

تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن

(2011-2003)

The Impact of Iraqi Refugees on Jordan

(2003-2011)

إعداد الطالب:

خليل مصطفى البزايعة

إشراف الدكتور:

محمد جميل الشخلي

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط

تفويض

أنا الطالب **خليل مصطفى البزايعة** الموقع أدناه، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: **خليل مصطفى البزايعة**

التاريخ: **٢٠٢٢/٧/١٤**

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن) وأجيزت بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٢.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

المشرف/ د. محمد جميل الشبخلي

أ.د. أحمد سعيد نوفل

د. مسعود الربضي

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمعلمي التقدير ومشرفي الفاضل الدكتور محمد جميل الشيطي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام. كما وأشكر هيئة أعضاء قسم العلوم السياسية وذلك لما بذلوه من جهد وسعة صدر في تقديم الاقتراحات والاستشارات، التي أسهمت في إتمام هذه الرسالة. لهم مني كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لما سببونه من مقترحات قيمة تهنئني إلى الارتقاء بهذه الرسالة.

جزاكم الله جميعاً عني كل خير وسدد علي طريق الخير خطاكم

الباحث

الإهداء

إلى بلدي وموطني المملكة الأردنية الهاشمية
إليكم يا من تزالون بجانبني ترقبون نجاحي وتقدمي،

إلى والدي و والدي الغاليين

إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي الأعزاء

لهم جميعاً أهدي لكم هذا البحث المتواضع

مع المحبة والعرفان

الباحث

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	تفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الإنجليزية
الفصل الأول : المقدمة	
2	المقدمة
5	مشكلة الدراسة وأسئلتها
5	فرضية الدراسة
6	أهداف الدراسة
6	أهمية الدراسة
7	حدود الدراسة
7	التعريفات الإجرائية للدراسة
11	الدراسات السابقة
14	منهجية الدراسة
الفصل الثاني / الاحتلال الأمريكي للعراق	
15	تمهيد
16	المبحث الأول: تداعيات الاحتلال الأمريكي للعراق
31	المبحث الثاني: نتائج الاحتلال الأمريكي للعراق
31	المطلب الأول: تأثير الاحتلال على الجوانب الاجتماعية والصحية والبيئية
38	المطلب الثاني: ظاهرة مقاومة الاحتلال الأمريكي
الفصل الثالث / تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن	
41	تمهيد
47	المبحث الأول: مدى تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن من الناحية الاقتصادية

56	المبحث الثاني: مدى تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن من الناحية السياسية
57	المطلب الأول: أزمات بين عمان وبغداد
59	المبحث الثالث: مدى تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن من الناحية الاجتماعية
الفصل الرابع / الدولة المضيفة للاجئي الإنساني	
63	تمهيد
65	المبحث الأول: الوضع القانوني للدولة المضيفة للاجئي الإنساني
65	المطلب الأول: حقوق الدولة المضيفة
65	الفرع الأول: حقوق الدولة المضيفة المالية
69	الفرع الثاني: الحقوق غير المالية
71	المطلب الثاني: واجبات الدولة المضيفة
71	الفرع الأول: الواجبات الإيجابية
73	الفرع الثاني: الواجبات السلبية
76	المبحث الثاني: المبادرات الأردنية التي قدمت لمساعدة اللاجئين العراقيين في الأردن
80	المبحث الثالث: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في رعاية شؤون اللاجئين في الأردن
80	المطلب الأول: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في رعاية شؤون اللاجئين في الأردن
83	المطلب الثاني: برنامج مكتب المفوض السامي للاجئين الخاص بالعراقيين في الأردن
الفصل الخامس: الخاتمة، الاستنتاجات، التوصيات	
86	الخاتمة
89	الاستنتاجات
90	التوصيات
91	قائمة المراجع
91	المراجع العربية
97	المراجع الأجنبية
98	الملاحق

الملخص

تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن

(2011-2003)

إعداد الطالب:

خليل مصطفى البزايعة

إشراف الدكتور:

محمد جميل الشبخلي

هدفت الدراسة إلى معرفة حجم تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن (2003-2011). وشملت الدراسة على الفصول الآتية: الفصل الأول / منهجية البحث، والفصل الثاني / الاحتلال الأمريكي للعراق وقد تكون من مبحثين (تداعيات الاحتلال الأمريكي للعراق، تأثير الاحتلال على العراق)، والفصل الثالث / تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن وتكون من المباحث التالية (مدى تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية)، و الفصل الرابع / الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، وتكونت من المباحث التالية (الوضع القانوني للدولة المضيفة للاجئ الإنساني، واجبات الدولة المضيفة، المبادرات الأردنية التي قدمت لمساعدة اللاجئين العراقيين في الأردن، دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في رعاية شؤون اللاجئين في الأردن)، وكانت من نتائج البحث ما يلي:

ضرورة عدّ مشكلة اللاجئين مشكلة اجتماعية وإنسانية من حيث الطابع وبالتالي ليست سبباً لتوتر بين الدول، و بيان حجم تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأن تلزم الدول المضيفة نفسها بإنشاء نظم للجوء من شأنها أن تحدد على نحو مسؤول من هو اللاجئ ومن الذي لا يستحق الحماية وينبغي رفض طلبه وإعادته إلى وطنه بأسلوب آمن وكريم.

ويوصي الباحث بما يلي: يجب على المستويين العربي والإسلامي التحرك على كافة المستويات لدعم الشعب العراقي والضغط على الدول المؤثرة لإرسال قوات حماية دولية إلى الأراضي العراقية.

Abstract

The impact of Iraqi refugees to Jordan (2003-2011)

Prepared by:

Khalil Mustafa Albazaiah

The supervision of Dr.:

Mohammed Jamil Sheikhly

The study aimed to determine the size of the impact of Iraqi refugees to Jordan (2011-2003). The study included the following chapters: Chapter I / research methodology, and Chapter II / U.S. occupation of Iraq may be one of the two sections (the implications of the U.S. occupation of Iraq, the impact of the occupation of Iraq), Chapter III / impact of Iraqi refugees to Jordan, and be one of the detectives the following (the impact of refugees Iraqis to Jordan in terms of economic, political and social), and Chapter IV / host country of the refugee humanitarian, and consisted of detectives following (legal status of the host country for refugees, humanitarian, and duties of the host country, initiatives of Jordan offered to help Iraqi refugees in Jordan, the role of the High Commissioner to the United Nations in the care of Refugees in Jordan), and was one of the search results as follows: Need to treat the refugee problem is a social and humanitarian in nature and therefore not a cause of tension between States, and statement of the size of the impact of Iraqi refugees to Jordan from the political, social, economic, and require the host countries themselves create systems for asylum will be determined in a responsible manner from is a refugee and who does not deserve protection and should be refused and returned to his homeland security and generous manner.

The researcher recommends the following: must be at the Arab and Islamic movement at all levels to support the Iraqi people and the pressure on influential countries to send troops to the international protection of Iraqi territory.

الفصل الأول

المقدمة

المقدمة:

يصف القانون الدولي الحرب ضد العراق بأنها "عدوان وانتهاك للشرعية الدولية"، وتوصف اقتصادياً بأنها "هيمنة وسطوة تجارية للرأسمالية الجشعة في أمريكا"، أما أخلاقياً "انهيار للقيم والمثل الإنسانية العالمية التي طالما نادى بها الغرب تحت مسمى الديمقراطية".

لقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق تحت مسمى عملية (حرية العراق) دون غطاء شرعي من الأمم المتحدة، باعتراف الإدارة الأمريكية نفسها، وفي سعي منها لشرعنة احتلالها وتبريره للعراق، أعلنت أنها تهدف إلى تخليص الشعب العراقي من نظام (صدام حسين) الذي يصنع أسلحة نووية ويكدس أسلحة أخرى كيميائية وجرثومية، ويتعاون في الوقت نفسه مع تنظيم القاعدة الإرهابي، وهي أفعال تشكل بمجموعها خطراً على الاستقرار الدولي. ثم ومع نشاطات لجان التنقيش الدولية التي مارست أعمالها والبلاد تحت العقوبات الدولية، تبين بأن العراق لا يمتلك تلك الأسلحة، كما لم يثبت أي دليل على علاقة العراق بالقاعدة، وبالتالي فالتبريرات الأمريكية المقدمة فقدت كل ركانتها القانونية وفقدت معها أيضاً شرعية العملية الأمريكية. لكن تمكنت مع إصرارها على فرض امرا واقعي جديد أجبرت (مجلس الأمن الدولي) على التعامل معه. وبعد سقوط هاتين الذريعتين، الأسلحة النووية وتنظيم القاعدة تقدم الأمريكان بذريعة الثالثة، هي ضرورة تسليط الضوء على مشروع (دمقرطة الشرق الأوسط الكبير) لنشر الحرية وازدهار حقوق الإنسان وتمكين المرأة. وأطلق المشروع رسمياً في شباط / 2004م ولكن بعد أن مات في ظلمة الرحم، قبل أن يرى النور.

إن الاحتلال الأمريكي في 9/نيسان/2003م يبين حجم و نوعية الخلل الجوهري في بنية الدولة العراقية الحديثة، الذي قاد إلى هذه الوضعية و في ظل مساهمة ظروف دولية و إقليمية في أحداث هذا الخلل. ولكن هذا لا يعني انهيار الدولة العراقية، بل هذا الحدث التاريخي يعني تغييراً في بناء الدولة ونظامه

السياسي، حالما تخرج الدولة من منطق إرادته المتراكمة في مرجعياته الذاتية الكبرى ، وهي تلك المرجعيات التي تشكل العمود الفقري لوجوده التاريخي وكيونته الثقافية، أي لمضمون هويته العامة والخاصة.

ونظراً لضخامة الأحداث في الساحة العراقية و سرعة اندفاعها و خطورتها، من الاحتلال فالاحتلال ثم المقاومة، يتحتم علينا تسليط الضوء، حول اختيار دراسة منظور المستقبل العراقي، من جراء تلك التداعيات المؤشرة إلى صعوبة التصدي لها، و معالجتها من خلال التحليل السياسي المقارن، بين واقعين مفروضين على أرض الواقع العراقي، ألا وهما حقيقة الدولة العراقية منذ أن تم خلقها من جهة، و بناء الدولة الجديدة خلال مرحلة الاحتلال من جهة أخرى. ضمن التركيز على إجمالي التصورات و الإشكاليات السياسية التي تطرح في هذا المجال.

إن الحرب على العراق مظهر من مظاهر الاستخدام المفرط للقوة العسكرية وعدم مراعاتها للأوضاع الأمنية والإنسانية للشعب العراقي. إن كان من حيث حجم الذخيرة التي استخدمت، أو من حيث عدد المعتقلين العراقيين الذين تعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب بالإضافة إلى وقوع حالات وفاة في السجن نتج معظمها عن حوادث إطلاق نار على أيدي قوات التحالف أو بسبب سوء المعاملة.

لقد سارت الأحداث في بداية الحرب على خلاف التوقعات، إذ كان الاحتمال الغالب أن هذه الحرب ستؤدي إلى تدفق كبير للاجئين أثناء العمليات العسكرية مثلما حصل سنة 1991 وقدرت الأمم المتحدة عدد اللاجئين المحتملين بمليون شخص، واستعدت دول الجوار ووكالات الإغاثة الدولية لهذا الاحتمال بنصب الخيام في المناطق الحدودية والتأهب لمجابهة الكارثة الإنسانية، ولكن شيئاً من ذلك لم يحصل، لأن التوقعات بنيت على فرضية استمرار الحرب مدة طويلة والحال أن الحسم العسكري لم يستغرق كثيراً كما هو معلوم وقد حمل ذلك على الاعتقاد بأن الوضع أصبح سانحاً لإعادة اللاجئين العراقيين إلى وطنهم فدعيت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين من جانب مجلس الأمن بموجب القرار

1483 الصادر في 22 آيار 2003 إلى مساعدة اللاجئين العراقيين على العودة، وطرحت المفوضية إمكانية إعادة نصف مليون لاجئ وفق مخطط أولي يهدف إلى تنفيذ عمليات ضخمة شبيهة بإعادة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم.

منهم من هرب من بطش الاحتلال وآخرون بسبب الحرب الطائفية التي استهدفت المدنيين من خلال التفجيرات الانتحارية، وعمليات الاختطاف، والإعدام خارج القانون، إذ بلغت أزمة النزوح حدوداً تبعث على الصدمة في أكبر حركة لجوء ونزوح قسري شهدتها العالم منذ نكبة 1948 في ظل ظروف إقليمية ودولية وقد تركز التدفق بداية إلى سوريا والأردن اللتين استقبلا ما يقارب 2,000,000 لاجئ منذ بداية الحرب. جون ألترمان مدير برنامج الشرق الأوسط في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية مقال بعنوان.

و اللاجئين هو كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر، وذلك خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و عندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ.

ونتيجة للاحتلال الأمريكي للعراق فإن الأردن استقبل عدداً كبيراً من اللاجئين العراقيين منذ عام 2003؛ مما أدى إلى ترتب أعباء كبيرة على الأردن في النواحي السياسية، والاقتصادية والبيئية، والاجتماعية، والتعليمية، فعلى سبيل المثال يفتقر الأردن أصلاً إلى ما يكفي من المياه لسد احتياجات سكانه، إذ قد شكل العراقيون حملاً لا يطاق على استهلاك المياه في الأردن، بالإضافة إلى زيادة الطلب على استهلاك الوقود الذي زاد بنسبته 9 في المئة تقريباً. ونظراً إلى أن الأردن يستورد 97 في المئة من احتياجاته النفطية، فإن ذلك أدى إلى ارتفاع أسعار الإمدادات التي فاقت طاقته.

يؤمن الأردن إقامة أكثر من 24 ألف طالب عراقي بفضل المساعدات التي تقدمها المفوضية السامية وغيرها من الجهات المانحة، انظر الملحق رقم (1).

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

لقد تضخمت أزمة اللاجئين العراقيين على الأردن منذ عام 2003 و أصبحت قدرة الأشخاص على الحصول على ملاذ آمن من التهديدات التي يواجهونها تعتمد إلى حد كبير وبصورة متزايدة على أوضاعهم المادية، لا على حاجاتهم أو حقوقهم في العراق .

مما أدى إلى نزوح اللاجئين العراقيين من ديارهم إلى الأردن بأعداد كبيرة، إذ إن ذلك الأمر ترتب عليه أعباء كثيرة تحملتها الأردن في النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والصحية، والتعليمية؛ إذ يشير واقع الحال إلى أن تلك الأزمة تزداد سوءاً وستظل مشكلة تتطلب الاهتمام الدولي لسنوات قادمة، لذلك استوجبت هذه الدراسة الأسئلة التالية :

1. ما مدى تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ؟
2. ما المبادرات الأردنية التي قدمت لمساعدة اللاجئين العراقيين في الأردن ؟
3. ما دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في رعاية شؤون اللاجئين في الأردن ؟

فرضية الدراسة:

- تقوم الدراسة على فرضية مفادها أن عملية اللجوء الإنساني العراقي له تأثير على

الأردن من النواحي (السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية).

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان كل مما يلي:

- بيان دور الأردن في تأمين الحقوق الأساسية للاجئين العراقيين .
- تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن تأثيرات (اجتماعية , اقتصادية, صحية, تعليمية, بيئية).
- دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في رعايتهم في الأردن.

أهمية الدراسة:

يمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجالاً من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها، وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة فإن قضية اللجوء واللاجئين تمثل أهمية أكبر بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات واتساع دائرة بؤر صراعات السلطة والصراعات والحروب الإقليمية التي نتج عنها تشرد الملايين من البشر يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء آمن. إذ تتبع هذه الدراسة أهمية من خلال الأتي :

- **على المستوى العملي :** تسهم هذه الدراسة في تعميق الفهم لدى صناع القرار السياسي في الأردن حول مدى تأثير اللاجئين بشكل عام على حالة الاستقرار في البلاد، و ذلك من أجل تجاوز السلبيات التي قد تتعرض لها الحياة السياسية .
- **على المستوى النظري :** توفر هذه الدراسة فرصة للمهتمين و المتابعين بشأن اللاجئين على الوصف التحليلي و تأثيرات اللاجئين العراقيين على الأردن من حيث الأعباء المترتبة عليها من النواحي السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، وتوضيح الدور الكبير للأردن في مساعدة

اللاجئين العراقيين و دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في رعاية شؤونهم في الأردن .

حدود الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن ضمن الحدود التالية :

1. الحدود المكانية:

اللاجئون العراقيون المقيمون في الأردن.

2. الحدود الزمانية:

الفترة الواقعة (2003-2011) وهي فترة الاحتلال الأمريكي وما تمخض عنه من نزوح العدد الكبير من اللاجئين العراقيين إلى الأردن لغاية عام 2011.

3. حدود بشرية: تقتصر الدراسة على اللاجئين العراقيين داخل المجتمع الأردني.

التعريفات الإجرائية للدراسة:

- اللجوء:

اللجوء في اللغة مشتق من لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء أو المكان، ويقال لجأت إلى فلان: أي استندت إليه واعتضدت به.(ابن منظور) .

هو منح الدول حماية في إقليمها لأشخاص من دول أخرى يفرون من الاضطهاد أو من التهديد الخطير، ويشمل اللجوء عناصر متنوعة، من بينها عدم الترحيل، والسماح بالبقاء على إقليم دولة اللجوء والمعايير الإنسانية للمعاملة.(المنظمة الدولية للهجرة, 2006 المجلد الثالث) .

- متمس اللجوء:

هو الشخص الذي لم يتم بعد أخذ القرار النهائي بشأن التماسه أو طلبه للجوء في بلد اللجوء الذي يوجد فيه. (المنظمة الدولية للهجرة, 2006 المجلد الثالث) .

هو شخص لم يتم البت نهائياً في طلبه الحصول على اللجوء من قبل بلد اللجوء المرتقب.(المنظمة الدولية للهجرة, 2006 المجلد الأول) .

- التعريف الدولي للاجئ:

هم الأشخاص الذين يجبرون على ترك بيوتهم خوفاً من الاضطهاد ، سواءً بشكل فردي أو ضمن نزوح جماعي لأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو لمشكلات أخرى . يختلف تعريف اللاجئ اعتماداً على الوقت والمكان ، ولكن الاهتمام الدولي بمعاناة اللاجئين أدى الى إجماع عام . وكما ورد في معاهدة الأمم المتحدة لعام 1951 بخصوص وضع اللاجئين (معاهدة اللاجئين) ، فإن تعريف اللاجئ هو الشخص " : بسبب مخاوف حقيقية من اضطهاد بسبب العرق ، الدين ، الجنسية ، انتمائه الى طائفة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي ، تواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته ، وغير قادر ، أو بسبب هذه المخاوف غير راغب في الاعتماد على حماية دولته أو العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد (هيئة الأمم المتحدة).

- التأثير: هو مشتق في اللغة من أثر حيث إبقاء الأثر في شيء أو مكان أي أثرت عليه.(ابن منظور) .

- إعادة التوطين: ترحيل اللاجئين من البلد الذي التمسوا فيه اللجوء إلى دولة أخرى تقبلهم، ويمنح هؤلاء اللاجئين عادة حق اللجوء أو نوعاً آخر من أنواع حق الإقامة الطويلة الأجل، ويحصلون في العديد من الأحوال على فرصة التجنس. (المنظمة الدولية للهجرة 2006, المجلد الثالث) .

- العودة الطوعية إلى الوطن: العودة إلى بلد الأصل بناءً على القرار الذي يتخذه اللاجئ بحرية وعن علم، ويمكن أن تكون العودة الطوعية منظمة أو تلقائية. (المنظمة الدولية للهجرة, 2006 المجلد الثالث) .

- المفوضية السامية: هي وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (واسمها الكامل هو مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، وقد تم إنشاء هذه الوكالة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950. (المنظمة الدولية للهجرة, 2006 المجلد الأول) .

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10/ كانون الثاني / 1948 في قصر شابو في باريس والذي يحتوى على 30 مادة ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن لونه أو جنسيته أو دينه أو رأيه وهذا الإعلان هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

أ (الإطار النظري :

جاء الاحتلال الأمريكي للعراق في 9/ نيسان/ 2003م، ليضع العراق والمنطقة العربية والعالم امام حقائق جديدة، تعكس التغيير الهائل في مجال علاقات القوة الدولية التي عاشها العالم منذ الحرب العالمية الثانية، حقائق تظهر مدى التبدل والتغير الكبير الذي تم منذ زوال الاتحاد السوفيتي. هذه المتغيرات يمكن تحديدها مبدئياً ولإغراض الدراسة والتحليل في نطاق ما، يمكن عدّه بزوغاً لسياسة استعمارية جديدة ممنهجة التي تهدف إلى إضعاف الدول في العالم الثالث، أي الدول التي تقع خارج العالم غير الأمريكي، إذا ما اصطدمت المصالح الأمريكية مع مصالح هذه الدول، وذلك من خلال

تمرير أي مشروع قرار سياسياً أكان أم عسكرياً أم اقتصادياً ضد البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، أو القيام بشكل منفرد بعمل عدواني، إذا ما شعرت أمريكا أن مصالحها تتعرض إلى الخطر.

يعتمد الإطار النظري لهذه الدراسة على عملية السرد التاريخي لما حصل للعراقيين ونزوحهم إلى الأردن منذ دخول القوات الأمريكية للعراق و من ثم سيقوم بوصف الأحداث و تحليل بعض منها (المنهج الوصفي التحليلي)، للاجئين العراقيين و تأثيرهم على الأردن من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والبيئية.

و تعريف ماهية اللجوء الإنساني، و اللاجئين، والدولة المضيفة ومساعدتها للاجئين، و دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن في مراعاة و مساعدة العراقيين من تقديم الخدمات لهم و تسهيل أمورهم و متابعة قضاياهم .

و لمواجهة موجة اللاجئين التي اجتاحت كلاً من الأردن وضغطت بشدة على المصادر الشحيحة لهذه البلد.

كما أن الأردن التي تفتقر أصلاً إلى ما يكفي من المياه لسد احتياجات سكانها، ترى السلطات أن العراقيين يشكلون حملاً لا يطاق على قطاع المياه الأردني، بالإضافة إلى الطلب على الوقود الذي زادت نسبته 9 في المائة تقريباً. ونظراً إلى أن الأردن يستورد 97 في المئة من احتياجاته النفطية، فإن ذلك أدى إلى ارتفاع أسعار الإمدادات التي فاقت طاقته.

يؤمن الأردن إقامة أكثر من 24 ألف طالب عراقي بفضل المساعدات التي تقدمها المفوضية السامية

وغيرها من الجهات المانحة.

ب (الدراسات السابقة:

- دراسة أبو ليلة (2007)، الآثار النفسية والاجتماعية لأسر ضحايا الحروب، تألفت الدراسة من أربعة أقسام، تناول القسم الأول سياقات النزاعات المسلحة وأطرافها، وتناول القسم الثاني الأسرة في ساحات النزاعات المسلحة، أما القسم الثالث فقد خصص للبحث في تأثير الحروب والنزاعات المسلحة على أوضاع المرأة اجتماعياً ونفسياً، والقسم الرابع الآثار النفسية والاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة من جراء عمليات التهجير والهجرة هرباً من صعوبات الحياة في مناطق الحرب، ومن أبرز هذه الآثار ما حدث في العراق، إذ هاجر حتى عام 2005 نحو 35500 أسرة من مناطق داخل العراق إلى مناطق أخرى، فضلاً عن الأسر التي هاجرت إلى المجتمعات العربية الأخرى كسورية ومصر ولبنان والأردن وغيرها من الدول العربية.
- دراسة أندرو هاربر (2007)، اللاجئين العراقيون بين الرفض والتجاهل، تعرض هذه الدراسة لمحة موجزة عن أعداد اللاجئين العراقيين والخصائص التي يتميزون بها واحتياجاتهم من الحماية والمساعدات في بلدان اللجوء كما تستعرض الآثار النسبية التي يخلفها هؤلاء اللاجئين في دول الجوار ومدى استمرارية حركات العودة المسجلة.
- دراسة حطب (2007)، دور الحكومات ومنظمات المجتمع الأهلي في حماية وتأهيل المدنيين في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة - حالة لبنان، اشتملت الدراسة على قسمين: في القسم الأول تعرض الباحث لأبرز السمات الجيوسياسية التي تجعل المنطقة العربية عرضة لأطماع القوى الدولية، وميداناً فسيحاً تحاول من خلاله تحقيق مصالحها الحيوية. وفي القسم الثاني عرض الباحث تاريخ الحروب والاعتداءات التي شنتها إسرائيل

على لبنان منذ احتلال فلسطين عام 1948 من قبل العدو الصهيوني. ورصد الباحث حالة الحروب وكيف يعيش الناس هذه الحالة وكيف يتعاملون مع نتائجها، ثم تطرق إلى تطور عمليات حماية المواطنين في أثناء الحروب من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي المؤسساتي، وإلى أي مدى تمكّن المواطنون من حصر الخسائر واحتوائها وتأمين أفضل الظروف للصمود والدفاع. وتوصل في نهاية الدراسة إلى الدعوة لتأسيس الهيئة العليا لمواجهة الطوارئ في الوطن عن طريق دعوة المرجع الحكومي المركزي لبعض مؤسسات المجتمع المختلفة لتفعيل المشاركة الشعبية لمواجهة الظروف الآنية والمستجدات الطارئة. ودعا إلى تأسيس منظمة وطنية في كل قطر عربي تتشكل من أطراف المجتمع الفاعلة الثلاثة (الحكومية - المنظمات غير الحكومية - وهيئات المجتمع المدني)، تتولى رسم خطة طوارئ وطنية واعتمادها قانوناً، وهذه المنظمة تتصدى لما يترافق مع الحروب من مستجدات وظواهر.

- دراسة شتيوي (2007)، أثر الحروب والنزاعات المسلحة في الحياة المعيشية للأسرة العربية، أشار الباحث في دراسته إلى ما تعرض له الوطن العربي مع نهاية القرن التاسع عشر وفي القرن العشرين والقرن الحادي والعشرين من حروب منها 1948 - 1967، وحرب الخليج 1990 - واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية 2003، وبيان مخاطر هذه الحروب وما تتطوي عليه من مخاطر كبيرة من تهجير وقتل وتدمير للبنى التحتية، وما تتركه من آثار على الظروف المعيشية للأسرة العربية ولا سيما أثرها في دخل الأسرة والبطالة، وفي الظروف الصحية والتعليمية للأسرة وما يطرأ على الأسرة من تغيير في الأدوار وخاصة دور المرأة. وقد بينت الدراسة الآثار البالغة للحروب على الظروف المعيشية للأسرة ولا سيما تراجع مستوى الدخل وتقطع سبل المعيشة وارتفاع

معدلات البطالة وتراجع المستويات الصحية والتعليمية للأسرة وآثارها في المجتمع بشكل عام من خلال مؤشرات التنمية وغيرها من المقاييس.

- **دراسة فرج (2009)**, حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي, حيث هدفت بدراسة تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها للنظر في موقفها من قضية اللاجئين وحقوقهم وأيضاً عدم تمتع اللاجئين بحقوقهم وفقاً لما جاء في: الاعلانات والاتفاقيات الدولية, وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية: إن معاملة اللاجئ في الشريعة الإسلامية تأتي من منطلق إسلامي يعزز الجانب الانساني الذي يركز على الطبيعة الإنسانية النقية, التي تميل إلى الحق والعدل, إن اللجوء يعد عقداً من العقود يفترض لوجوده طرفين وإن ذلك العقد لا يتم إلا إذا توافرت شروط انعقاده وبالإمكان فسخه إذا أخل اللاجئ بشرط من الشروط, اللجوء حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول لمساعدة اللاجئ ومد يد العون له.

- **دراسة حجية (2010)** , أزمة اللاجئين العراقيين في الدول المضيفة بين واقع مرير ومستقبل مجهول. وكانت من تساؤلات الدراسة: ما الأسباب الكامنة وراء اللجوء الصامت للعراقيين وما مدى التأثير المباشر على دول الجوار, وأسفرت النتائج عن تأثيرات اللاجئين في الصحة والتعليم والعمل ذات أثر سلبي على المواطنين المحليين.

- **دراسة دكاك (2010)**, الاحتلال الأمريكي للعراق وانتهاك حقوق الأطفال العراقيين "دراسة ميدانية لعينة بحثية من الأطفال العراقيين اللاجئين في دمشق", هدف البحث الحالي إلى دراسة الاحتلال الأمريكي للعراق وانتهاك حقوق الأطفال العراقيين من خلال دراسة ميدانية لعينة بحثية من الأطفال العراقيين اللاجئين مع أهلهم والموجودين في دمشق. يتوزع البحث إلى ستة محاور رئيسية يتناول المحور الأول الأصول النظرية للبحث

وتضمنت الاهتمام بقضايا الحرب وما تركته من آثار في حياة الناس وبيبين أيضاً الحرب وخطورتها على الأطفال في المجتمع العربي، وأطفال العراق والحرب، مع توضيح عدد المهجرين وتوزعهم في المحافظات السورية، وشرح الحالة الديموغرافية والصحية والتعليمية للأطفال اللاجئين. كما يبحث المحور الثاني الأصول المنهجية للبحث، ويشرح أهمية البحث وأهدافه وتساؤلاته، والإجراءات المنهجية المتبعة مع تحديد المجتمع الأصلي وعينة البحث والطريقة المتبعة.

ما يميز هذه الدراسة :

إن ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة أنها تركز على تعريف ماهية اللجوء الإنساني واللاجيء والدولة المضيفة (الأردن)، إذ تسهم هذه الدراسة في تعميق الفهم لدى مؤسسة صنع القرار السياسي في الأردن و مدى تأثير اللاجئين بشكل عام على حالة الاستقرار في البلاد، و ذلك من أجل تجاوز السلبيات التي قد تتعرض لها الحياة السياسية من حيث تأثيرات اللاجئين العراقيين على الأردن من الأعباء المترتبة عليها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، وتوضيح دور الأردن في مساعدة اللاجئين العراقيين في الأردن و دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في رعاية شؤونهم في الأردن.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته منذ دخول القوات الأمريكية إلى العراق ومن ثم قام بوصف الأحداث وتحليل بعض منها باستخدام (المنهج الوصفي التحليلي).

الفصل الثاني / الاحتلال الأمريكي للعراق

تمهيد:

لم يحمل القرن العشرون للعملية السياسية في العراق مجريات طبيعية. فقد اكتتفتها أحداث ومواقف سياسية وحقائق ظاهرة وباطنة، فرضتها إشكاليات إعادة بناء بقايا الدولة العراقية المنهارة جراء الاحتلال الأمريكي لها واحتلاله ليلة التاسع من نيسان/ 2003م. ذلك الحدث الذي ظهرت آثاره وتبعاته، ونتائجه الخطيرة على المستويات العسكرية والسياسية والأخلاقية والإنسانية.

وبعد أن تنامي دور السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط والعراق، أخذ يظهر الغرض الكامن خلف القرار الأمريكي من احتلال العراق، وهنا نلاحظ ما يلي:

1. محاولة الإبقاء على نوع من التوازن الإقليمي خلال فترة ما بعد الحرب الباردة كون العراق كان لوقت طويل أحد المسارح البعيدة ضمن إطار تلك الحرب، خاصة وأنه قد استحوذ على قوة عسكرية وسياسية مدعومة من الغرب، اكتسبها من دخوله في الحرب ضد إيران. إلا أن القلق الغربي بدأ يتزايد إزاء هذه القوة العسكرية و السياسية بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية.

2. انتهاز الإدارة الأمريكية فرصة اجتياح العراق للكويت عام/ 1990م للقضاء على قوة العراق العسكرية ومحاصرة ما تبقى منها، بوضع العراق تحت المراقبة.

3. استغلال ذريعة التفجيرات الإرهابية في 11/أيلول / 2001م التي نزلت على المحافظين الجدد، فكانت بمثابة النعمة الإلهية، فأضحى في وسعهم وضع مخططاتهم القديمة موضع التنفيذ وتحريكها لإتمام احتلال العراق كجزء من الحرب الأمريكية على الإرهاب، بحسب مهندسيها الذين فشلوا في تشكيل ائتلاف دولي كبير حول الإرهاب الدولي مثل ما تم تشكيله في عملية تحرير الكويت من الاحتلال العراقي.

4. اعتماد وتهييج الحملات الإعلامية ضد العراق ، التي استندت إلى ممارسات النظام السابق ضد شعبه، ومن ذلك، ضرب حلبجة الكردية بالغازات السامة، واتهامه بعلاقته مع تنظيم القاعدة.

إلا أن ذلك لم يجعل واشنطن قادرة على إقناع بعض حلفائها قبل خصومها، بشرعية الحرب على العراق. فكانت الأهداف المعلنة الأخرى التي تحققت ولو جزئياً، بموجب الأدبيات الصادرة عن المحافظين الجدد، على أن الوجود العسكري الأمريكي في العراق سيرهب كلاً من إيران وسوريا، ويعمل على تغيير سياسات هذين البلدين، بتشجيع المعارضة الداخلية فيهما، التي تؤدي إلى تغيير النظام نفسه . و بذلك يؤدي إلى قيام بعض الإصلاحات والحملات ضد الإرهاب في سياق الحرب الأمريكية المعلنة عليه.

وقد اشتمل الفصل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: تداعيات الاحتلال الأمريكي للعراق

- المبحث الثاني: نتائج الاحتلال الأمريكي للعراق

المبحث الأول: تداعيات الاحتلال الأمريكي للعراق

لقد أعطى العراق للإنسانية أول مدينة في التاريخ إذ علم الإنسان الكتابة و القراءة و فنون الهندسة والري وبناء المدن وعلوم الحساب والفلك، ومن أرضه وتحديداً من أور برز نبي الله إبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء حاملاً رسالة التوحيد و المحبة.

وكانت رسالة العراقيين عبر التاريخ رسالة المحبة و التسامح و المعرفة و العلوم و قد تحمل العراقي القديم هموم الإنسانية من أجل أن يعطي خلاصة تجربته في الحياة و نظرتة متى تيسر له ذلك، و عندما تمكن العراقيون من حكم العالم ، التي دانت لها حواضر الشرق و الغرب، لم يقدم العراقي فقط للإنسانية معارفه و علومه و آدابه و فنونه بل قام بالحفاظ على تراث الإنسانية العلمي والثقافي والمعرفي وحماءه من الضياع والاندثار. (قضايا عراقية، 2005) .

غير أن البربرية، كما كانت و لا زالت، لا تريد لهذا العراقي سليل الحضارات و المدنيات أن يكمل رسالته ، ففي القرن الثالث عشر ميلادي كانت جيوش هولاكو المتعطشة للدم دمرت وأحرقت

وأُتلفت ليس فقط الإنسان العراقي بل ما أنتجه هذا العراقي من معارف و علوم و فنون و ما استطاع أن يحميه من تراث الإنسانية، و في القرن الواحد و العشرين، أي بعد ثمانية قرون، و في نفس التاريخ تقريباً كانت بغداد حاضرة الدنيا على موعد مع برابرة العصر القادمين من وراء البحار و على نفس خطا هولوكو فكان الحرق و التدمير و القتل في مشهد تكرر وصفه في أسفار الأولين.

إن احتلال العراق و تدمير حضارته و نسف دولته و القضاء على بناء التحتية و اغتيال علمائه و متقفيه و رجالاته، و إذلال رجاله و نسائه و شيوخه ، إن هذا الاحتلال جاء ليحقق عدة أهداف لعل أهمها:

* نهب ثرواته .

* الهيمنة الكلية على المنطقة و بالتالي على النظام الدولي بأسره.

* سلخ العراق عن هويته الإسلامية العربية .

* تجزئة العراق و تقسيمه .

و مما لا شك فيه أن احتلال العراق لم يكن الحدث الأول الذي له تأثير على منطقة الشرق الأوسط، فهذه المنطقة منذ فجر التاريخ تشهد احتلالات و احتلال من معظم الدول الكبرى. لكن اليوم الاحتلال له تأثير على مجمل القضايا منها الأمن و الاستقرار، البنية الاقتصادية و الاجتماعية لهذه الدول.

رغم ثقل الكارثة - إنسانياً و أمنياً و سياسياً و تاريخياً - و التحديات الجسام التي واجهتها الأمة الإسلامية مع الاحتلال الغربي بقيادة أمريكا للتراب العراقي، و ما مثله ذلك من هزيمة تاريخية و حضارية للأمة، في ظل ما تتمتع به من مقدرات - كانت و لازالت - كافية لصد مثل هذا الهجوم

وإضعافه. ورغم الإقرار الذي لا سبيل إلى إنكاره بما صاحب ذلك الاحتلال من جرائم وفظائع عجزت الإنسانية عن تحمل بشاعتها، إلا أننا الآن - وبإصرار - بصدد البحث عن فوائد جمة نزع من الأمة الإسلامية جنتها من هذا الاحتلال البربري (الصهيويغربأمريكي). (الكفارنة، 2004: 14)، ويتناول المبحث ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحجج والأكاذيب التي يدعيها الاحتلال الأمريكي:

- نشر الحرية وإسقاط الدكتاتورية التي ادّعاها الأمريكيون وحلفاؤهم، ورغم أن هذه الادعاءات لم تكن بحاجة إلى برهان للتأكد من زيفها، إلا أن الأمور سريعا ما بدأت تتكشف، ليعرف من لا يعرف أن أعداء الأمة لن يحلوا مشكلاتها، ولم تكن العراق هي البلد الوحيد من البلدان الإسلامية التي خضعت لحكم الاستبداد والدكتاتورية، ولم يكن مجرمو الحرب وناهبو الثروات صادقين فيما روجوا له من أكاذيب قبلها المغفلون وانطوت عليهم.

- البحث عن أسلحة الدمار الشامل وحقيقةً هذه ليست أكذوبة لأن الغزاة بالفعل دخلوا العراق وكان هذا السبب أحد دوافعهم، وقد يكون هو الهدف الحقيقي الوحيد الذي أعلنوه . إلا أنهم - ولفرط خوفهم على أمنهم وهو حقهم - ظنوا وكان الظن إثما، لأنه لا وجود لهذه الأسلحة في العراق. وحتى لو كانت هذه الأسلحة لدى العراق أكان ذلك يستوجب تدمير دولة كاملة على أهلها (عبدالعال، 2008: 16).

ولعل غرق الساحة العراقية بكافة التنظيمات سواء مقاومة جهادية أو إرهابية أدى إلى اختلاط الأمور ببعضها بعضا وأدى إلى امتداد آثار هذه الأوضاع إلى داخل دول الجوار، وقد تكون السعودية أصدق مثال على ذلك من خلال العمليات الإرهابية التي تهدف إلى زعزعة الاستقرار والأمن من

خلال قتل الأجانب والتفجيرات، وترويع المدنيين مما أدى إلى خلق حالة من التوتر والاستنفار للأجهزة الأمنية من أجل راحة المواطنين والمقيمين.

والأردن ليس بعيدا عن هذا الوضع فمن المحاولات الإرهابية التي هدفت إلى تدمير مقر جهاز المخابرات العامة، والتي تم إحباطها بفضل الاستشعار الأمني لهذه الأوضاع وآخرها الاعتداء بسيارة مفخخة على الحدود الأردنية في مركز الكرامة.

أما تركيا وتحت ظل الهاجس الأمني الظاهر على تصرفتها ورغم إرسالها هيئات مدنية وعسكرية وتوجيه الدعوات إلى شيوخ العشائر وزعماء الأحزاب إلى زيارة تركيا واستقبالهم من أعلى المستويات حتى وصل الأمر إلى أن بعض أئمة المساجد أصبحوا يدعون لتركيا على منابر المساجد، بالإضافة إلى وكيلها الدائم الجبهة التركمانية .

فما زالت أعمال العنف والمظاهرات مستمرة نتيجة الأوضاع في العراق والأنكى من ذلك إعلان حزب العمال الكردي (من ديار بكر) إلى عودته إلى حمل السلاح ورغبته القديمة في تأسيس كيان كردي منفصل عن تركيا وهذا ما أفزع إيران وسوريا أيضا.

أما إيران اللاعب الوحيد التي بيدها ورقة المذهبية وأحزابها في العراق تبقى القضية الكردية في الشمال تؤرق ذلك بالإضافة إلى الاحتواء الأمريكي الذي يقف من خلال احتلال أفغانستان غربا والعراق شرقا , وآخرها الضغط الأمريكي تحت ذريعة الملف النووي الإيراني مما يجعلها بحالة توتر داخلي دائم . (الكفارنة، 2004: 11) .

وفي ظل إصرار الإدارة الأمريكية إلى عدم تأخر الانتخابات في العراق التي سعت لتشكيل حكومة شرعية منتخبة وذلك تحقيقاً للهدف المعلن من الاحتلال وهو إقامة نظام ديمقراطي، ومحاولات

الحكومة المؤقتة بمساندة القوات المتعددة الجنسية السيطرة على مناطق التوتر والمرتبطة بمنطقة المثلث السني من خلال الصدمة والترويع والإبادة كما حصل في الفلوجة عام 2004 واشتداد وطأه المقاومة العراقية في الرد .

وتأسيساً على ذلك ستبقى دول الجوار نتيجة استمرار الاحتلال الأمريكي مرشحة للمعاناة وعدم الاستقرار , فاستقرار العراق وتعافيه وسيره على درب الحرية والديمقراطية يعني الازدهار والنمو ونهاية المعاناة لدول الجوار . (الكفارنة، 2004: 13) .

سقط النظام السياسي في العراق، ووقع تحت الاحتلال بعد حرب غير متكافئة ابتدأت في العشرين من شهر آذار/2003م، وانتهت في 2003/4/9، وانتهى النظام الذي كان يحكم العراق طيلة (35) عاماً. وإذا كان هناك اختلال قد حصل في توازن القوى، فإن ثمة واقعاً جديداً قد نشأ بفعل الاحتلال، وثمة مفارقات وإشكالات قانونية وسياسية خطيرة رافقت هذا المشهد، ولعل أبرزها:

المطلب الثاني: انهيار الدولة وتشكيل مجلس الحكم

إن المقصود بانهيار الدولة، هو تفكيك الدولة العراقية التي تأسست في عام/1921م، بعد أن كانت تضع بصماتها على كل شيء، وتكاد أن تكون هيمنتها مطلقة على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية. وترافق سقوط النظام من غياب الدولة وتدهور الاستقلال الوطني وأدى به إلى الضياع بفعل وقوع العراق عملياً تحت الاحتلال الأمريكي، وتأسيساً على ذلك، تعرضت السيادة الوطنية إلى الفوضى، بحكم غياب الدولة ووقوع البلاد تحت نيران الاحتلال، وبالتالي انعدام وجود جهة تمثيلية ناطقة باسم العراق تأخذ على عاتقه تمثيله في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وحتى ولو كان بصورة مؤقتة، لحين اختيار حكومة شرعية مقبولة. ونجم عن الاحتلال وغياب الدولة فراغ دستوري، إذ أبطل فعلياً الدستور المؤقت الصادر في 16/تموز/1970م الصادر عن مجلس قيادة

الثورة المنحل، وعدد غير قليل من القوانين والأنظمة والتعليمات، ولم يحل محلها فعليا منظومة قانونية بديلة، في حين أخذت قوات الاحتلال تمارس السيادة الفعلية وتدهور المواطنين العراقيين إلى الامتثال لأوامرها وتعليماتها، خصوصا بعد أن صدور قرار رقم/ 1483 في 22/ ايار/ 2003م من مجلس الأمن، الذي فوض مسؤولية إدارة العراق بيد الاحتلال" (شعبان، 2004، ص181)، و حيث نص القرار بما يلي: "يعترف مجلس الأمن بأن قوات الاحتلال- يشار إليها بالسلطة- لها سلطة ومسؤولية وواجبات محدودة بموجب القانون الدولي" (قرار مجلس الامن الدولي).

فلم تتشكل الدولة على حساب منطق التعبير عن الوحدة العضوية والمؤسسة الوطنية، التي تمثل كل البنى الاجتماعية بداخلها. أي بمعنى آخر فوجئ العراق في مواجهة وضع جديد، لم يكن معروفاً طيلة العقود الثلاثة الماضية. غير أنه مع الظروف الجديدة وجد العراقيون أنفسهم أمام انفلات سياسي وفراغ، إذ أصبحت الساحة السياسية الداخلية مباحة لكل من يريد أن يؤسس حزباً أو ينشئ تكتلاً سياسياً، الأمر الذي أفرز عدداً من الظواهر جسدت بشكل أو بآخر حالة الفوضى والانفلات السياسي ومنها تعدد الجهات والقوى المشرفة على الأحزاب وأن جلّ هذه الجهات هي خارجية إلى جانب تعدد الأحزاب وتضارب توجهاتها السياسية، فمنها الشيوعية، الطائفية، والدينية، العلمانية، الإقليمية والوطنية وغيرها" (الربيعي، 2007: 86).

"قبعد دخول الاحتلال أصبحت عملية تأسيس الأحزاب لا تحتاج إلى أي موافقة من أي جهة حكومية، باستثناء التمويل اللازم، والرغبة في أداء دور سياسي والمتمثلة بالأحزاب، التي ارتضت بالوجود الأمريكي السياسي وتعاملت معه، طالما هذا الأخير يمنحها شرعية المشاركة بالعمل السياسي الرسمي في المرحلة الراهنة. وكمثال على ذلك الأحزاب الطائفية والإقليمية. ولكن هذا الوضع لم يمنع من وجود الأحزاب التي عارضت الوجود السياسي الأمريكي، ولم تتمتع بأي مشاركة في العمل السياسي بسبب هذا الموقف، ومثلتها قوى المؤتمر التأسيسي" (عطوان، 2004: 11).

وهذا ما نراه من تعددية و طائفية وأحزاب متعددة و متفرقة ذات نزاعات لا تنتهي بأسباب ودون أسباب مما سهل عمل الاحتلال الأمريكي فأصبحت مهمته سهلة لا عقبات فيها.

"اما بخصوص الفوضى، فقد شملت عمليات النهب والسلب والتخريب المتاحف والآثار والمجمع الطبي وصروحا ثقافية وتاريخية، كما طالت محفوظات وكتبا ووثائق نفيسة ونادرة في أرشيفات الدولة العراقية تعود إلى العهد العثماني، وأيضا سجلات الطلاب والنفوس للحياة اليومية في النظام التربوي الحديث. مع إخفاء قطع أثرية لا تقدر بثمن، والتي تعد ملكاً للإنسانية بأجمعها وليس للعراق وحده. وتم كل هذا تحت أعين سلطة الاحتلال. مما قاد بعضهم إلى إلقاء اللوم عليها مباشرة وتحميلها المسؤولية فيما حصل سواء بمشاركتها أو تهاونها وعدم تمكنها من حفظ الأمن والنظام، حتى بعد انهيار الدولة العراقية" (ورثغتون، 2004: 21-25).

إن انهيار دولة العراق كان من جميع النواحي. وهذا ما حققه الاحتلال الأمريكي من خلال طمس التاريخ العراقي بجميع أصوله، من خلال عمليات التخريب بملاحح التاريخ العراقي و عمليات النهب و السرقة.

"كما أن تداعيات الاحتلال ونتائجه على الحياة الفكرية والأكاديمية، هو الجانب الآخر الذي لم يلق الإعلام عليه كثيراً من الأضواء، إذ ظل هذا الاعلام مكتفياً بأنباء النهب والحرائق، إذ تم إحراق ونهب الدار القومية العراقية ومحفوظاتها ومكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، أثناء نوبة الفوضى التي أعقبت سقوط الدولة العراقية، مع الأضرار التي لحقت بتلك المكتبات، ومراكز الأبحاث والمؤسسات الخاصة بها مع تدمير مجموعات أخرى من الجامعات، وتعرض عناصر إضافية من تراث العراق الثقافي الغني في شكل أبنية تاريخية، محفوظات موسيقية وفن حديث للخطر الفادح" (روبرتسن، 2005: 129).

كانت الدولة العرقية من أهم الدول من الناحية الفكرية و الأكاديمية, و تخريب هذه الناحية من أهم عناصر وأسباب الانهيار الذي سببه الاحتلال الأمريكي.

المطلب الثالث: صراع الهويات ومأزق المحاصصة الطائفية.

" في الواقع لقد رافق تفكك الدولة العراقية، وانهيار نظامها السياسي، عدد من المظاهر السياسية ومن بينها الصراع الطائفي. صحيح أن بناء السُلطة التقليدية الموروثة أدى إلى غياب الحراك الاجتماعي وفاعليته السياسية، التي تبرز في عدم قدرته على انتاج القادة السياسيين (لادنيين ولاقبليين)، بعد المجتمع الذي يفشل في انتاج القادة ومنحهم المناصب، مجتمعاً غير قادر على حكم نفسه. لهذا فإنه مجتمع عاجز عن القيام بطرح المبادرات وقيادة التحولات، ركيك في بنيته مفكك في تشكيلاته، لا يمتلك أطراً تعبر عن تطلعاته وطموحاته، ولا توجد أية استراتيجية لترتيب علاقته بالدولة أو لنقل مطالبه إلى السلطة، مجتمع مترسخة فيه البنية التسلطية، ولا يملك ثقافة سياسية حديثة. فلم تتغير هذه الوضعية مع دخول المحتل، بل ازدادت درجات تخلفه. فنظرة أغلبية الأفراد إلى علاقاتهم بالدولة بوصفها المسؤولة بالأساس عن التوزيع والتخصيص، أو التي من خلالها يمكن جني المكاسب والثروة، أو الحصول على المكانة الاجتماعية، التي تعمقت بشكل هائل حينما أصبح المحتل مصدراً للتعرف والتعويض. وبسبب غياب القيادات المؤهلة وعدم وجود ثقافة معرفية سياسية قادرة على دمج الأفراد في عملية التغيير. فانقسم طائفيًا وتدمرت حتى الصورة الهشة لمفهوم المواطنة في جامعها المشترك كأفراد في مجتمع له دولة، فتحطمت كنتيجة بقايا الهوية الوطنية بالكامل" (حريق، 1997: 296).

إن الصراع الطائفي في الدولة العراقية كان بمثابة اليد التي تحطم و تدمر و تقسم الدولة الى

فتات , بالرغم من وجود اليد المدمرة الكبرى و هو الاحتلال.

"ومن نتائج هذه الوضعية هو ظهور (العنف السياسي) الذي يصعب حصره في دائرة واحدة كالقول، إنه ينحصر في أعمال القتال، فالعنف أوسع من ذلك، وهو يرتبط بما هو أوسع من الحرمان من الحياة الاجتماعية المستقرة، ضمن رؤى وأجندات سياسية محددة ليندرج في إطار كل ما يعوق التمتع بحياة مستقرة أو يعوق الإنسان من تنمية حياته وقدراته الإنسانية. وأن العنف السياسي الداخلي الذي يشكل نحو نصف أعمال العنف في العراق، يصنف إلى أشكال كثيرة منها:

العنف الفئوي: وله شكلان، عنف طائفي وعنق عرقي، وهما موجودان في كل مناطق العراق. وعلى الرغم من أن بعضهم يرى أنه لا عنف تحت هذا الباب في العراق، إلا أن هناك من يؤكد وجود هذا النوع من العنف. ولناخذ حديث (د. حارث الضاري) الأمين العام لهيئة علماء المسلمين في العراق، في لقاء مع فضائية الشارقة يوم 29/ نيسان/ 2006م، إذ يقول: "دماؤنا نازفة والألم يعتصر، وما يجري في العراق صراع حزبي سياسي مصلحي، وليس صراعاً طائفياً مذهبياً دينياً" ويضيف: "ما جرى في الأعظمية نهاية شهر نيسان/ 2006م من تدخل لمليشيات مسلحة واندلاع مواجهات بينها وبين الأهالي، ولمدة ثلاثة أيام، في أوقات حظر التجوال، ومن دون تدخل القوات الحكومية أو الأمريكية، ويتحمل تبعاته الاحتلال والحكومة السيئة بأدائها، فهي من أطلقت العنان للمليشيات" (الانصاري، 2006: 12). إلا أننا نقول إن العنف الفئوي موجود والحرب الباردة تمارس تحت ظلال شعارات مختلفة منها، إلقاء اللوم على جماعة الإرهابيين والقتل بدواعي الثأر وتصفية الحزبيين والأشكال التي يمكن أن نرصدها لهذا العنف هي، التصفية الجسدية الجماعية و (التهجير الجماعي) (الأنصاري، 2006: 14) والأمران نجدهما في المناطق التي تشهد تماساً واسعاً في بغداد، ديالى، بابل، البصرة، كركوك والموصل، يضاف إليهما المحاصصة والإقصاء وتغيب الآخر.

العنف الحزبي: من أنواعه التلاعب بنتائج الانتخابات، ويحدث غالباً قبل الانتخابات وأحياناً بعدها. وهو يتمثل بتمزيق الإعلانات الدعائية لبعض المتنافسين في الانتخابات وتحزب دوائر الدولة لمرشح على

حساب آخر، من استثمار أموال الدولة في دعاية محددة الأهداف كما أن هناك الإقصاء وتغييب الآخر على أسس حزبية.

أعمال العنف المسلح: يمارس هذا النوع من العنف جهات عديدة غير معروفة، وأحياناً يوجه إلى القوات الأمريكية داخل المدن، مما يوقع ضحايا من كل الأطراف ومن ضمنهم المواطنون، وأحياناً أخرى يوجه إلى الخصوم من المواطنين و الأحزاب المنافسة والقوات الأمريكية. وفي الغالب نلقي تبعات هذه الأعمال على أعمال المقاومة. (عطوان، 2004: 11-15)

التعدد الطائفي في الدولة العراقية له نتائج التي ساعدت في انهيار الدولة و من أهمها العنف السياسي , الذي أخذ أشكالاً متعددة منها : العنف حسب الفئة طائفي أو عرقي, فأصبح هناك عنف ضد الطوائف المختلفة و عنف ضد الأعراق المختلفة و كل ذلك ضد الشعب, و العنف الحزبي وهو عنف يتمثل بين الأحزاب المختلفة من خلال التلاعب بالانتخابات و غيرها و هو عنف ضد الشعب كذلك , و العنف المسلح الذي يكون موجهاً إلى الاحتلال في بعض الأحيان إلا أنه لا بد أن يطال بعض فئات الشعب .

"العنف الذي تمارسه القوات الأمريكية والأجهزة الاستخبارية الأمريكية: إذ ينقسم هذا النوع من العنف إلى أربعة أنواع، وهي :

1. نوع موجه إلى الخصوم من المواطنين.
2. نوع موجه إلى الخصوم من القوى المناوئة من بين المقاومين العراقيين.
3. نوع موجه إلى الخصوم من أصحاب المصالح، و ضد نشاط القوى الدولية المناوئة في العراق" (دوغلاس، 2008: 69).

4. "الإبادة الجماعية، والمقصود بها، لايعني بالضرورة التدمير الفوري لأمة ما إلا في حالة تنفيذ ذلك عن طريق القتل الجماعي لجميع أفراد تلك الأمة وإنما المقصود هو خطة منظمة من أفعال مختلفة تستهدف تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعات وطنية توصف بهدف القضاء على الجماعات

ذاتها. إن أهداف تلك الخطة عادة ما تضمن تحطيم المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية والمشاعر الوطنية والدين والوجود الاقتصادي للجماعات الوطنية، وتحطيم أمانهم الشخصي وحررياتهم وصحتهم وكرامتهم وحتى حياة هؤلاء الأفراد المنتمين إلى تلك الجماعات" (Lemkin, 2007: 27).

إن الحروب التي نعرفها هي حروب قديمة لا تمارس في الوقت الحاضر، إنما حرب العراق نوع جديد لم نعتد عليه إذ ينال الاحتلال ما يريد بدون الخسائر التي قد نراها في أي من الحروب الأخرى، هذه طريقة سهلة و ذات فاعلية كبيرة .

المطلب الرابع: الاحتلال وأزمة الهوية الوطنية العراقية

"مهددت الولايات المتحدة الأمريكية لتفكيك رموز الهوية العراقية قبل احتلال العراق، ولا سيما في حقبة التسعينات، عندما فرضت الأمم المتحدة حصارا اقتصاديا ضرب في عمق النفس العراقية ومكوناتها الأساسية، بتسخير العالم العربي وإمكانيته الإعلامية لتعميق أزمته وتفكك مكوناته، عندما ركزت على قضيتي اضطهاد الأكراد ومظلومية الشيعة. بغية الفتنة بين المكونات الاجتماعية العراقية على حساب الوحدة الوطنية، بإخضاع العقل الوطني العراقي لعملية إجبارية الهدف منها استبدال الانتماء الوطني بالانتماءات الفرعية الإقليمية والطائفية مهينة للخطة المناسبة التي حفرتها صحوه الصدمة والترويع التي حلت في عملية احتلال العراق وإسقاط نظامه السياسي الذي لم يهتم بالقضية الوطنية إلا في حدود خدمة مصالح سياسته الآنية. فكانت أولى مهمات الاحتلال في العراق استئصال الفكر الوطني ومفهوم المواطنة، بالخلط بين قانون (اجتثاث البعث) وقانون (تحرير العراق) وبين التنظيم الجديد للمجتمع العراقي وتقسيمه على أساس المحاصصة الطائفية. لذا فإن أول من تبنى خطاب

الانتقال من المفاهيم الوطنية إلى المفاهيم الطائفية، هي إدارة الاحتلال الأمريكي ذاتها، لئيتبناها فيما بعد بعض قادة العراق الجدد، ومن ثم وسائل الإعلام العربية والغربية، بالتركيز على مفردات شيوعي وسني وكردية وغيرها، والتي لم تكن متداولة قبل الاحتلال في الخطاب السياسي، بل كانت مستهجنة من أطراف المجتمع العراقي كافة. و بهذا فإن الاحتلال الأمريكي للعراق، قد عرض الهوية الوطنية العراقية لأكبر أزمة في تاريخ العراقي الحديث، وقد بلغ مستوى تمزيق الهوية إلى حد قبول بعضهم بتقسيم البلاد أو إشعال حرب أهلية، بل ان مجمل مجريات الحياة اليومية العراقية تفصح عن وجود الحرب الأهلية، والمبنية في عدد القتلى العراقيين يوميا على أساس الهوية والانتماء" (العطية، 2005: 11).

كانت الهوية العراقية هي أساس وحدة المواطنين العراقيين، إلى أن جاء الاحتلال و استغل هذه الركيزة الأساسية في بناء المجتمع العراقي لتفكيكه و تغيير هويته من خلال الطائفية و العنصرية التي زرعتها في عقولهم، و هذا أدى إلى تمزيق الهوية العراقية و وضع هوية جديدة كل حسب ملته و مذهبه و الحزب الذي ينتمي إليه.

و يمكن إجمال أخطر تداعيات الاحتلال الأمريكي للعراق بالمحطات التالية:

1. تشكيل مجلس الحكم في تاريخ 2003/7/13 ، الذي كان بداية تجاذبات بين أعضائه في جانب ، وبين الأطراف التي يمثلونها في جانب آخر، رغم أنهم كانوا يشكلون تحالفا متينا يشرف عليه سفير الولايات المتحدة في العراق، ويقول بريمر في كتابه (عام قضيته في العراق) إن أعضاء المجلس كانوا يقضون ساعات طويلة في مناقشة أئفه القضايا ولا يحسمون أيا منها، ولكنهم حينما انتقلوا إلى فقرة المخصصات الشهرية لهم، حسموا الأمر في أسرع عملية تصويت في تاريخ المجلس المذكور، وعلى العموم ولأن رئاسة المجلس كانت من المنافسات الكبرى، فقد تم ابتكار طريقة الرئاسة الدورية لكل

عضو من اعضاء مجلس الحكم لمدة شهر، وفي الثامن من آذار / مارس 2004 تم الإعلان عن ولادة قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت وسط احتفال كبير حضره أعضاء مجلس الحكم.

2. في شهر آب/أغسطس 2003 نضجت فكرة تشكيل وزارة ملحقه بمجلس الحكم، وكانت الرئاسة الدورية في ذلك الشهر لإبراهيم الجعفري ، ويبدو أن هذه الفكرة واجهت ردود افعال متباينة، اعتقد بعضهم أنها محاولة لتقليص نفوذ مجلس الحكم ، أما بعضهم الآخر فرأى في الموافقة عليها استمالة لبريمر ، وبعد أن أوشكت الفكرة أن تجد طريقها للتطبيق ، تحمس إبراهيم الجعفري لسرعة إنجازها خلال رئاسته الدورية لمجلس الحكم.

3. صدور قانون إدارة الدولة العراقية الانتقالي في 2004/3/8، الذي كان ينظر إليه على أنه الدستور المؤقت بالنظر لاستمرار الخلافات الحادة بين جميع الفرقاء في كيفية وضع الدستور الدائم، هل عبر مجلس دستوري منتخب أو مجلس معين ومن الذي سيعين أعضائه ، لذلك تم التحول نحو فكرة دستور مؤقت لحين حسم طريقة وضع الدستور الدائم ، وقد طرح بريمر فكرة هذا القانون على عدنان الباجي لأول مرة ، وطرحها على مجلس الحكم مما أثار مخاوف الأكراد والشيعية على حد سواء ، بسبب طرحه من الباجي بالذات ، ولكن دخول بريمر على خط التطمينات والإملاءات مكن من تجاوز تلك المخاوف.

4. تشكيل حكومة إياد علاوي في 2004/6/1 ، بعد صراعات قوية ومتعددة المحاور ، فعلاوي لم يحصل على إجماع الكتلة الشيعية، بل ربما كان أكثر الشخصيات الشيعية جلبا للخلاف، كما أن ترشيح غازي الياور رئيسا للدولة أثار ردود فعل غاضبة من عدنان الباجي الذي رأى في نفسه الشخص الأكثر جدارة بالمنصب، ولما تأكد من انصراف المنصب إلى الياور فضل هو الانصراف إلى دولة الإمارات العربية للاتحاق بزوجته، وتم تعيين جلال الطالباني وإبراهيم الجعفري نائبين له، وأبلغ بريمر أعضاء مجلس الحكم أن عليهم أن يعدوا أنفسهم لحل المجلس لأن وزارة علاوي ستأخذ سلطات

المجلس ولا يمكن وجود سلطتين في بلد يعاني من فوضى ضاربة وتداخل في السلطات والصلاحيات، وحينما لاحظ تدمرا لدى أعضاء المجلس تعهد لهم بالإبقاء على امتيازاتهم المالية وسياراتهم وحرسهم، فوافقوا على ذلك فورا، في تلك الأثناء كان الإعلان عن الثلاثين من حزيران موعدا لتسليم السيادة للعراقيين على وفق الوصف الموضوع، ولكن ونتيجة لخشية بريمر من التصعيد المحتمل في العمليات النوعية للمقاومة المسلحة، وخاصة بعد تعرض المنطقة الخضراء على مدى أسبوع لضربات قوية بقذائف الهاون، اقترح بريمر على الرئيس الأمريكي تقديم الموعد يومين لتفويت الفرصة على من أسماهم بالمتمردين الذين كانت تقارير القوات الأمريكية تشير إلى أنهم أخذوا يحشدون قواهم لتوجيه ضربة مؤثرة تغطي على احتفال تسليم السيادة وهذا ما حصل، ففي 2004/6/28 وهو اليوم الذي أعلنت فيه الولايات المتحدة للمرة الأولى عن تسليم السيادة للعراق، لم ينتظر بول بريمر استكمال تلك الفعالية فغادر العراق بصورة سرية مليئة بأسباب الهزيمة والانكسار، لكن الحديث عن موضوع السيادة لم يتوقف عند تسلّم علاوي لرئاسة حكومة الاحتلال الثانية، بل تكرر عشرات المرات وما يزال يتكرر حتى يومنا هذا.

5. الجمعية الوطنية: وتم اختيارها في انتخابات جرت في 2005/1/30 وكان الواجب الرئيس المناط بوزارة أياد علاوي بعد معالجة الملفين الأمني والاقتصادي، الإعداد لانتخابات الجمعية الوطنية، التي ستتولى وضع الدستور، وأخذت هذه الجمعية صيغة المحاصصة التي تم اعتمادها في مجلس الحكم المؤقت وفي وزارة علاوي، وعلى العموم فقد كانت هذه الجمعية مرحلة انتقالية قبل إعداد الدستور الدائم ثم طرحه للاستفتاء ومن ثم الدعوة لانتخابات تشريعية لاحقة.

6. تم تشكيل لجنة وضع الدستور من داخل الجمعية الوطنية وبأشرت عملها وسط ضجيج عال عن النموذج الديمقراطي الجديد الذي يقام في العراق، ولاحظ المراقبون أن اللجنة التي كان يجب أن تتكون من رجال قانون ومتخصصين في القانون الدستوري وخبراء سياسيين، ضمت رجال دين لا

خبرة لهم في القوانين أو الدساتير وكأن الجمعية الوطنية الانتقالية أرادت أن تتسج دستورها على منوال إيراني ، وهذا ما يمكن ملاحظته في ديباجة الدستور ، ولولا دور الأكراد المتزمتين للفدرالية لم الدستور الدائم وكأنه استتساخ للدستور الإيراني الذي يكرس دورا للولي الفقيه ، وتمت الدعوة للاستفتاء عليه وتم تحديد الخامس عشر من تشرين أول / أكتوبر 2005 ، وكان من الطبيعي أن يمر الدستور بصرف النظر عن حقيقة ما أفرزته صناديق الاقتراع ، فالأمريكيون يريدون ذلك بل وفرضوه وبالتقاء مع الحليفين الكردي والشيوعي ودخلت مرجعية النجف بالفتوى القاطعة بحتمية القول نعم للدستور ، ووضع الأمريكيون له مواعيد مقدسة لم يكن هناك خيار آخر على الإطلاق ، ويعد الدستور الوثيقة الأكثر إثارة للانقسام والمشاكل في العراق وينظر إليه العراقيون على أنه حقل ألغام كبير ووصفة ناجحة لتفتيت العراق. (السامرائي، 2009: 22-26).

المبحث الثاني: نتائج الاحتلال الأمريكي للعراق

"لقد أسهم الاحتلال في إحكام عزلة العراق، الذي كان يعاني العزلة أساساً، بسبب ظروف الحصار عليه من قبل أمريكا. ولكن تعمق مشكلاته جاءت مع حل الجيش العراقي وبعض مؤسسات الدولة، وظهرت البطالة من جهة. وانهيار البنية التحتية انقطاع خدمات الماء والكهرباء والمواصلات والاتصالات من جهة أخرى. ذلك كله أسهم في تعميق تدهور الوضع العراقي وسبب في اخفاقات جديدة، وعلى الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الملموسة على صعيد العلاقة بالمحيط العربي والإسلامي، التي تمثلت بالاتصالات الاعتيادية من وسائل النقل ووصول المساعدات الدولية والإنسانية، غير أن أي إجراء في هذا المجال، يتطلب إنفاً خاصاً من سلطة الاحتلال. ومن بين الجوانب التي شهدت تدهوراً كبيراً. (شعبان، 2004: 193)

وسيمت تناول ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تأثير الاحتلال على الجوانب الاجتماعية والصحية والبيئية:

الجوانب الاجتماعية

لم يكن اختلال منظومة القيم الاجتماعية العراقية بعد سبع سنوات من الاحتلال أمراً مفاجئاً بل كان نتيجة طبيعية، لكن الغريب والمثير للدهشة هو الوتيرة المتسارعة للاختلال التي أسهمت فيها بنحو لافت الاحتلال والحكومات التي نصبها والتي كما هو معروف قامت على أسس طائفية وعرقية وفئوية مما أدى إلى صنع منظومة التفكك الوطني الفاعلة بمقاييس الطائفية السياسية والعرقية القومية العنصرية والمبطنة، أي أشد النماذج تخريباً للفكرة الوطنية ومرجعيات التعايش السلمي المشترك لمكونات المجتمع العراقي التي باتت اليوم تلمس لمس اليد صور الفرز الطائفي القومي والفئوي لمس اليد في كل مرفق من مرافق الدولة والحياة العامة. هذه الحقيقة المرة التي لا بد منها يمكن تلمسها في كثير من التقارير الدولية التي صدرت متناولة الوضع الاجتماعي في العراق بعد غزوه واحتلاله والتي كان آخرها تقرير صدر نهاية شهر نيسان 2010 من معهد الديمقراطية التابع للحكومة الأمريكية

والمستند إلى تقرير منظمة العمل ومنظمة حقوق الإنسان بعنوان (أصبح العراق مركز الخطف والدعارة وقطاع الطرق في الشرق الأوسط، في هذا التقرير أرقام ونسب وسرد لحقائق مخيفة عن العراق تتعلق بالفقر والبطالة والدعارة وخطف وبيع الأطفال والأيتام والاتجار بالأعضاء البشرية واستعراض لعصابات تهريب الأطفال تدار من قبل ممرضين تم كشفهم في أكثر من مستشفى حكومي. أرقام تشير إلى بطالة أكثر من 50% بين الشباب وبطالة مقنعة تشير إلى معدل عمل في دوائر الدولة بأقل من ساعتين في اليوم أو أقل وان 52% من العراقيين يعيشون تحت مستوى الفقر بمعدل لا يتجاوز فيه دخلهم دولارين باليوم وانه يحتل المرتبة 12 من بين 16 دولة عربية بالمنطقة من حيث الوضع الاقتصادي بالرغم من ثروته النفطية الهائلة ناهيك عما تشير إليه تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان من سوء أوضاع السجناء والمعتقلين وتعرضهم لأفطع وسائل التعذيب والقهر (منظمة العفو الدولية).

مع بداية الحرب انتشرت عمليات السلب والنهب والاختطاف والعنف بشكل واسع، وازدادت مع سقوط النظام السياسي في 2003/4/9 صعوبات كثيرة في فرض وحماية الأمن على نحو فاعل. وكنتيجة حتمية لقرار إقالة الجيش، الذي أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة، كما أن الآلاف من السجناء ممن أطلق سراحهم من قبل النظام السابق قبل الحرب في تشرين الثاني / 2002، قد أدى إلى ارتفاع البطالة وزاد من انتشار الفقر وتدهور الحالة الصحية. وحتى الذين لديهم وظائف يعانون من تدهور الصحة، بسبب وظائفهم ومشكلاتها. في حين هناك الكثير من الناس يعملون في إطار القطاع غير الرسمي الذي لايقدم أية ضمانات وظيفية. بارتفاع نسبة الذين ينخرطون في مجال الأعمال الخطرة، كالتجارة غير القانونية، يضاف إلى ذلك وجود الضمان الاجتماعي الذي يبدو أنه في طور الانحلال والتلاشي.

إن مشكلة انعدام القانون والانضباط تهدد جميع الفئات من المواطنين . وهناك الآن أطفال كثيرون يعيشون في الشوارع مهددين بالتعرض لاستغلالهم لأغراض جنسية أو وقوعهم في العبودية مثال

(الاتجار بالبشر)، والآلاف من الأطفال لا تتوافر لهم أي مساعدة. أما نسبة غياب التلاميذ من المدارس فقد ارتفعت بعد الحرب، وبالرغم من توزيع الكتب على المدارس وترميم البنايات، فإن غالبية الأسر لا تزال تمتنع عن إرسال أطفالها إلى المدارس، خشية منها على سلامتهم وأمنهم. وإلى جانب ذلك ازدادت درجات الأمية، ليس فقط على مستوى النساء لتشمل أيضا الرجال. وأن ظهور الجماعات الدينية المحافظة ومحاولتها في منع النساء من التعليم والتتقيف أرجع العراق إلى مراحل عديدة من الزمان ، لم يشهدها منذ فترة طويلة من الزمن. ففي الوقت الذي كان فيه العراق سباقاً بين البلدان العربية إلى دعم تعليم المرأة وتوظيفها ورفع شأنها (شعبان، 2004: 195).

يمكننا تحديد جانب من التأثيرات الاجتماعية للاحتلال الأمريكي على المجتمع العراقي وفق النقاط التالية:

1. أن يعود الاحتلال الأجنبي في بداية القرن الحادي والعشرين إلى شعب تحرر منذ عشرات السنين وفي وقت تحقفي فيه الأمم بالتحرر والخلص من الاستعمار ، فإن ذلك يمثل " نكوصا " تاريخيا وصدمة عنيفة للقيم والمفاهيم السائدة لدى الشعب العراقي. وبالنسبة للشعب العراقي الذي كان أول شعب على وجه المعمورة يستخدم كلمة الحرية وكان اسمها " أمارجي " بالسومرية وقدم من أجلها أنهارا من الدماء وقوافل من الشهداء فإن تأثير هذه الصدمة سيكون كبيرا جدا.

2. وقد ارتبطت هذه العودة بوضع استثنائي غريب خلخل مفاهيم المجتمع الراسخة حول الاستعمار والتحرر إذ جاء الاحتلال الأمريكي تحت غطاء دعائي صاخب ومدوخ عن كذبة " تحرير " الشعب العراقي التي روجت لها جماعات كثيرة في الخارج جاءت مع المحتلين وبدأت تروج لهذه الكذبة إعلاميا وحزبيا .

3. وكظاهرة غريبة نصبت الولايات المتحدة حاكما مدنيا لها على العراق هو " بول بريمر " الذي خلف "جي كارنر" وأكمل مشروع تدمير العراق. وفي سلوك سياسي له معانيه الاجتماعية والنفسية بدأ

بول بلقاءات مع قطاعات في المجتمع وبالفرق الرياضية والتقاط الصور معها ، صور ستثير تساؤلات وإشكالات حتى في البيت العراقي رغم محدوديتها. كما قام بزيارات ميدانية نقلت عبر التلفاز وتصرف وكأنه حاكم فعلي للشعب العراقي. وقد عززت ذلك الزيارات المفاجئة وبلا استئذان للرئيس الأمريكي إلى بغداد. وقد خلق سلوك بول هذا تشوشا في نظرة الجمهور إلى الصلة مع المحتلين.

4. أصدر هذا الحاكم سلسلة من القرارات واتخذ خطوات عملت على تمزيق نسيج الشعب العراقي لعل أخطرها توظيف الطائفية رسميا من خلال مجلس الحكم وتشكيل الوزارة الأولى ففتح الأبواب لعاصفة الطائفية المستمرة حتى هذا اليوم

5. ولم يكن قرار حل الجيش العراقي- كما قلنا - قرارا عسكريا مجردا ، فقد حل المؤسسة التي يعتز بها الشعب العراقي بتراتها المجيد وطنيا وقوميا أولا ، وكافأ بالإهمال والإذلال الرجال الذين دافعوا عن وطنهم بأرواحهم ومسخ قيم الشجاعة والرجولة و ظهور أكثر من مليون عاطل إلى الحياة الاجتماعية وأعادتهم إلى الحياة المدنية .

6. أكمل بول هذا المخطط المدمر بإلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية، فجاء القرار وكأنه تخليص للشباب العراقيين من عبء غير ضروري وليس واجبا وطنيا .

7. مع دخول القوات إلى بغداد شجع المحتل ظاهرة السلب والنهب لمؤسسات الدولة وحرقتها وأشاع تسمية " علي بابا " بمعناها الكريه فرسخ الشرخ بين المواطن والدولة، وخلق حالة من العار الجمعي إذا جاز التعبير.

8. ومن الأفعال المخططة ذات الأذى الشديد اجتماعيا هي الإساءة لقيم الشرف في المجتمع العراقي من خلال فضيحة سجن أبو غريب، ونشر صور اغتصاب السجينات في الصحافة وعلى شبكة الإنترنت ، ثم ترتيب تظاهرة احتجاج هي أول وأغرب تظاهرة في حياة شعب تشيع فيه ممارسة غسل العار وتحنل فيه كرامة المرأة وعرضها موقعا حساسا في حياته الاجتماعية .

9. لأول مرة يشهد المجتمع العراقي هجرة بشرية هي الأوسع في تاريخ المنطقة إذ تجاوزت الثلاثة ملايين ونصف مواطن في الوقت الذي كان العراق قد استقبل في الثمانينات أربعة ملايين مواطن من مصر فقط . وقد سببت هذه الهجرة المزيد من التمزيق في النسيج الاجتماعي .

10. كان الاحتلال مسؤولاً عن حرق مصادر الذاكرة الوطنية الجمعية ممثلة في المتحف الوطني والمكتبة الوطنية واستباحة مواقع الآثار ، ولهذا تأثيرات سلبية على تشكيل مقومات الشخصية القومية للفرد العراقي . وإذا حورنا مقولة " ميلان كونديرا " فإن صراع الفرد مع الاحتلال هو صراع الذاكرة مع النسيان .

11. ومع الاحتلال وبتخطيطه وتأثيراته شاعت حالة الاستهانة بالمال العام وبثروات الأمة وانتشرت ظواهر الفساد والسرقة والرشوة والعمولات في مؤسسات الدولة .

12. ولأول مرة يشهد المجتمع سيرة أداء جديدة للدولة العراقية من خلال حكومة محصنة في المنطقة الخضراء وشعب يواجه الموت وأهوال المعاناة في فوضى لا مثيل لها خصوصاً قبل عام 2007 .

وقد وسع هذا من الشرخ النفسي بين الحكومة والشعب الذي عانى منه الشعب العراقي طويلاً .

13. ولعل من أخطر المظاهر التي سببها الاحتلال وإشاعته للعنف في حياة المجتمع العراقي هو " تلبيد " حساسية المواطن تجاه الموت من خلال سلسلة التفجيرات اليومية وفرق الإعدامات المنتشرة إذ صار منظر الجثث مقطوعة الرؤوس والمشوهة والرؤوس المقطوعة والأعضاء المبتورة مشهداً يومياً وعادياً في حياة المواطنين .

لقد تميز الوضع الصحي منذ الاحتلال الأمريكي والقوى المتحالفة معها عدوانها الثلاثيني على العراق منذ بداية عام 1991 بتدهور متلاحق بعد أن كان قد وصل إلى مستوى متقدم من النمو والتطور والازدهار النوعي والكمي. لقد دمرت الحرب العدوانية العديد من البنى الارتكازية للجوانب المادية للخدمات الصحية المتمثلة بالمؤسسات الصحية المنتشرة في العراق أفقياً وعمودياً . فلقد تضررت بالقصف والتخريب العديد من المؤسسات الصحية.

ونتيجة لذلك كله ، كان لابد أن تصاب الخدمات الصحية نوعاً وكماً بشلل جزئي أو تام في هذه المؤسسة أو تلك وأن تتدنى تبعاً لذلك كفاءة الخدمات الصحية بشكل كبير ولفترات طويلة .

لم يكتف الأمريكيون وحلفاؤهم بالعدوان على المؤسسات الصحية وتعطيل خدماتها المباشرة والتكميلية كلياً أو جزئياً .. بل فرضوا الحصار الاقتصادي على الشعب العراقي الصامد وحجبوا الغذاء والدواء والمستلزمات الإنسانية عن أبنائه ولعل الأطفال هم أول المتأثرين، خاصة أولئك الذين هم دون الخامسة من أعمارهم.

لقد ترك الحصار وما يزال آثاراً متعددة في مختلف الجوانب الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية وغيرها للمجتمع العراقي. وفي الجانب الصحي منه هنالك محاور متعددة يمكن استعراض بعض منها للكشف عما خلف هذا الحصار من أضرار على صحة أبناء الشعب العراقي وبشكل خاص الأطفال منهم.

كما هو معروف "فان تأثيرات الحرب المباشرة في الجنود والمدنيين تأتي من القتال المباشر، بسقوط القتلى والجرحى في المعارك. وتظهر أيضاً هذه التأثيرات من العواقب غير المباشرة للحرب، التي تستمر لسنوات طويلة بعد انتهاء الصراع. ومن هذه العواقب الصدمات البدنية و النفسية،

رغم أن الأخيرة غالباً ما يجري تجاهلها في إحصائيات الحروب. ان تردد السلطات الأمريكية في تعداد قتلى الجنود العراقيين هي من بين المشكلات التي لم تظهر بعد بسبب أن موظفي الصحة لا يملكون الوقت الكافي لتسجيل الوفيات من جهة، وكذلك لأن الجرحى ينتقلون الى أماكن أخرى بسرعة من جهة أخرى. وهذه الحالة هي وصف للدرجة التي وصلت لها الخدمات الصحية في العراق، بتدهور جميع إنجازاتها المطلوبة وفقدانها لمعنى وجودها، بعد ما كان القطاع الصحي في العراق يعدّ واحداً من أفضل الأنظمة الصحية في الشرق الأوسط والممول من قبل الحكومة المركزية التي تقدم كافة الخدمات مجاناً و للجميع. صحيح أن حرب الخليج الثانية 1991 واستمرار الحصار الاقتصادي الدولي (1991_2003) عقد من الوضعية الصحية، إذ أضعف النظام الصحي وبرامج الصحة الوقائية، بتجميده للتقدم الطبي والدورات التدريبية بسبب منع دخول الكتب والمجلات الطبية إلى العراق خلال سنوات التسعينيات وتواجد المشكلات التي واجهت صيانة وإدامة تطوير الاجهزه الطبية. غير ان ما دمرته العمليات العسكرية عام 2003 والقصف الجوي للمؤسسات و السرقة، كانت نتائجه تفوق ما أحدثه الحصار" (Richard, 2003: 22) .

كما تشير الدوائر الصحية العراقية إلى زيادات ملحوظة و متزامنة مع الاحتلال الأمريكي للعراق وخاصة في النواحي الآتية (الدليمي، 2009، ص34-39):

1. تنامي إمراض السرطانات إذ تأكد إصابة 63 ألفاً و 923 شخصاً بالسرطان خلال السنوات الخمس الماضية، منهم 32 ألفاً و 281 من الذكور و 31 ألفاً و 552 من الإناث، تعرض أغلبهم إلى الموت، ويشكل الأطفال والنساء المصابون النسبة الأكبر" ولوحظ هناك زيادة في نسبة الحالات السرطانية الموجودة والمسجلة في مركز بابل لمعالجة السرطان إذ سجلت 82 حالة سرطانية في عام 1990 في الفرات الأوسط وازدادت عام 91 إلى 130 حالة وفي عام 92 إلى 250 حالة ثم 331 وهناك زيادة

مضطردة في عام 2007 هي 1025 حالة سرطانية جديدة فأصبح مجموع الحالات السرطانية المسجلة لحد الآن في محافظات الفرات الأوسط هي 7982 حالة".

2. ارتفاع ملحوظ في الولادات الحديثة ذات التشوه الخلقي حيث كثرت الولادات برأسين وأذرع رباعية والتصاق من الأرجل وانتفاخ في الوجه والبطن وهزال شديد وولادات قبل إتمام الشهر التاسع
3. ظهور أمراض معوية بسبب تلوث المياه بالإشعاعات وخاصة الإسهال لدى الأطفال
4. ملاحظة هلاك كبير للحيوانات وتغيير ملحوظ في بيئة العراق حيث الزحف الرملي والترابي وتقلص الأراضي الصالحة للزراعة والامتداد للصحراء نحو المناطق الزراعية.

المطلب الثاني: ظاهرة مقاومة الاحتلال الأمريكي

"بغض النظر عن تهافت المنطق القائم على التمييز بين من يجوز له أن يملك أسلحة دمار شامل و من لايجوز له ذلك، وبغض النظر عن بطلان دعوى الإرهاب، وانتفاء الوصف المعياري والموضوعي الدقيق للإرهاب في نظر من يمارسه ومن هو ضحيته ، وبغض النظر أيضاً عن تلك الديمقراطية واجبة التطبيق حتى وإن كانت محمولة بألة حرب جهنمية. فإن أعواماً انقضت على تلك الحرب، القائمة النزاع حول مشروعيتها، ورغم سقوط الذرايع المعلنة لشنها، وصولاً للديمقراطية التي تنقلهم من خير الحاجات اللازمة للإحياء إلى صعيد المشاركة السياسية اللائقة للإنسان. إن جميع جوانب الحرب المختلفة وما تلتها من أحداث وقعت نتيجة الاحتلال، الذي له عميق الأثر على نفوس العراقيين، خصوصاً بعد أن بدأ الاحتلال في تجاوزات واضحة في اثاره العنف والاعتقال وخراب الأمن والأمان. لذا كان هناك رد فعل تجلّى واضحاً وطبيعياً في تصعيد العمليات العسكرية ضد الجيش الأمريكي، وجميع من ساندته منذ بداية الاحتلال. فما مفهوم المقاومة و دوافعها؟ وما أسبابها ونتائجها؟

يمكن تعريف المقاومة بصفة عامة بأنها : عمليات متتالية مسلحة ينهض بها المواطنون من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن وطنهم ضد قوى أجنبية غازية أو محتلة وسواء أكان المقاومون منظمين وخاضعين لقيادة مركزية أم على شكل هيئة شعبية، وسواء أكان نشاطهم العسكري قاصراً على الإقليم المحتل أم تعد إلى ملاحقة المعتدي خارج الإقليم. والتي استمدت مشروعيتها من ذلك التحول الخطر الذي شهده تاريخ تنظيم العلاقات الدولية بواسطة القانون الدولي، بعد إقرار مبدأ منع استخدام القوة والتهديد بها إثر الحرب العالمية الثانية، والاعتراف بمشروعية الأعمال العسكرية للمقاومة المسلحة في مواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة، وما يتمخض عنه من إحتلال واحتلال أو استعمار أو إقامة نظام عنصري. ولقد حظى هذا المبدأ بقبول عام من لدن شرائح فقهاء القانون الدولي، وعدّ نقله نوعية في سبيل تطوير هذا القانون، ليكون تحولاً من مبدأ عام في الحكم يستمد مشروعيته من الحق في الدفاع عن النفس، ليصبح بعدها قاعدة قانونية وضعية انعطفت به نحو مفاهيم التحرر والاستقلال والرفض للهيمنة الأجنبية والتمسك بأهداف حق تقرير المصير. وعليه تستمد المقاومة العراقية المسلحة مشروعيتها من قواعد القانون الدولي وما يترتب عليها من حقوق وهذا القانون يلزم ويقيد سلطة الاحتلال الفعلية بالتزامات وواجبات يتعين تطبيقها ويرتب المسؤولية الدولية على انتهاكها أو تجاوزها.

حيث لم تكن المقاومة العراقية بدعاً من بين نظيراتها، فيما عرف من تاريخ الحروب التي غالباً ما اقترنت بمقاومة مسلحة عرفت بحروب تحرير أو كفاح وطني مسلح، إلا في سرعة استجابتها وفورية رد فعلها، حتى أن المراقب لا يكاد يلمس حداً فاصلاً بين الاحتلال الأمريكي ونشوب المقاومة المسلحة العراقية".

تعدّ المقاومة العراقية أسرع مقاومة في تاريخ حركات التحرر من حيث التنظيم وبدء العمليات العسكرية في مواجهة الاحتلال الأمريكي. فلم تمض عدة أيام على سقوط بغداد في التاسع من أبريل

عام 2003م، حتى أعلنت المقاومة العراقية عن نفسها بالعديد من العمليات وسط الزهو الأمريكي بالانتصار العسكى على العراق. ومنذ ذلك الوقت وحتى الآن بما يقترب من العامين، والمقاومة العراقية لم تهدأ، ولم تتوقف، وعملياتها مستمرة ومتنوعة كل يوم. وخاضت معارك كبرى فى الفلوجة، والموصل، وأربيل، والنجف، والسليمانية، والرمادى، والأنبار، ولم تستطع الآلة العسكرية الأمريكية أن تكسر شوكة حركة هذه المقاومة رغم الضربات التى تعرض لها الشعب العراقى فى كل أنحاء الدولة (الحديثى، 2005: 51-54).

الفصل الثالث: تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن

تمهيد:

بدأ قدوم اللاجئين العراقيين إلى الأردن بعد عام 2003، وكان التدفق بأعداد كبيرة، وبعد انفجار السامراء في العام 2007 ازداد عدد اللاجئين. حتى نهاية تشرين الأول لعام 2011 وصل عدد اللاجئين العراقيين إلى 33,948 لاجئاً مسجلاً لدى " مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين " " UNHCR ". ان اللاجئين لا يعيشون داخل مخيمات محددة، وإنما يتعايشون مع باقي طبقات المجتمع الأردني، وفي مختلف المناطق والأحياء. وصلت أعداد العراقيين الوافدين إلى الأردن في بداية الحرب على العراق، وتحديداً بعد عام 2003 إلى حوالي 500 ألف عراقي.

يتركز وجود اللاجئين العراقيين في العاصمة عمان، وهناك أعداد متفرقة في بعض المحافظات الأردنية، مثل: إربد، الزرقاء، ومأدبا. تعدّ مناطق عمان الشرقية الموطن الرئيسي للاجئين لأسباب عديدة، منها: الأجور السكنية الأقل مقارنةً بمناطق عمان الغربية، وأسعار المواد التموينية الأساسية بالنسبة إلى اللاجئين، وقد اشتمل الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مدى تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن من الناحية الاقتصادية.

المبحث الثاني: مدى تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن من الناحية السياسية.

المبحث الثالث: مدى تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن من الناحية الاجتماعية.

بعد سقوط نظام الحكم في العراق ودخول القوات الأمريكية عام 2003 وما جرت معها من أجدات خارجية قامت بجر البلاد إلى صراعات عرقية وطائفية، إذ حصلت خلافات بين الطائفية، بأيد خفية تعبت هنا وهناك في الوقت نفسه، دفعت الأحداث هذه إلى حالة فرار بل هروب من قبل المواطن العراقي الذي اعتاد على حياة الهدوء والطمأنينة في بلده، فذهب طالباً للجوء لدول الجوار وغيرها أملاً في الحصول على ملاذ آمن يأمن فيه على حياته وحياة عائلته، بعد أن ضاعت حقوق الإنسان في بلده وهدرت، إذ أصح الإنسان فيه يقتل على الهوية والاسم والانتماء للطائفية، ولم يميز القتل الإجرامي هذا بين طفل رضيع أو امرأة حامل أو نساء وأطفال عاديين ولا بين شباب وشيوخ أو مرضى، فالجميع مستهدف بالسيارات المتفجرة والعبوات الناسفة. (على، 2004: 1-3) .

إذ كان العراقيون يحملون معهم ما يستطيعون حمله من أموال تساعد في غربته ريثما يبيت في أمره. (على، 2004: 30 وما بعدها) .

كل هذه الأسباب والعوامل أدت إلى ارتفاع عدد العراقيين الذين تقدموا بطلبات للحصول على اللجوء في البلدان الغربية بنسبة 45% في النصف الأول من عام 2007، مقارنة بشهور السنة السابقة، وذلك وفقاً لأحدث تقرير إحصائي عن اتجاهات اللجوء في البلدان الصناعية، بناء على معلومات حكومية رسمية. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين): .

ومن الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية غير الحكومية والحكومية تعترف بفشلها في حماية حقوق الإنسان في العراق والحيلولة دون انتهاكاتهما من قبل الجهات التي كانت معنية بالأمر، فالفشل إذن في توفير الحماية لم يكن قاصراً على الحكومة وحدها، بل حتى على الجهات الدولية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومراعاة احترام حقوق الإنسان وحياته.

فأصبح الكل يعترف بأن الانفجارات والهجمات الانتحارية وعمليات إطلاق النار والاختطاف والقتل وتدمير الممتلكات المدنية والنزوح البشري للخارج والداخل هو واقع يعيشه ملايين العراقيين

يوميًا، مع إقرارهم بأن المدنيين وخدمهم هم الذين يتحملون الجزء الأكبر من عبء العنف المسلح الذي يستنزف مجهودات الحكومة والقوات المتعددة الجنسيات لمكافحته والحد منها، لذا لا بد التساؤل من أنه في ظل هذا الوضع الرهيب وبعد سنوات من العنف ما إذا كانت هناك عائلة عراقية واحدة لم تتكبد خسائر بشرية أو مادية وما يصاحبها من آثار سيئة نفسية وغيرها؟

وتطراً على ذلك نزوح مئات الآلاف لا بل الملايين من العراقيين للداخل والخارج لم يكن قاصراً على سبب العنف المسلح وحده فثمة أسباب أخرى قوية إلى جانب العنف ساعدت على حصول هذه الهجرة البشرية ذات الاتجاهين وبشكل مريب منها تخریب البنية التحتية وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية البنية التحتية في مجالات المياه والصرف الصحي والطاقة الكهربائية تمثل خطراً يحدق بالصحة العامة للسكان.

ورغم عمل المرافق الصحية بطاقتها كلها لتواجه حالات الطوارئ الناجمة عن أعداد هائلة من الإصابات في الوقت الذي لا يستطيع فيه العديد من الجرحى والمرضى من الوصول بأمان للمستشفيات والعيادات بسبب الوضع الأمني السائد، فالمرضى والجرحى والطاقم الصحي كلهم مهددون بالخطر أو مستهدفون. (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، WWW. Icrc. Org).

فقد تقدم العراقيون بنحو 19800 طلب للحصول على اللجوء خلال الشهور الستة الأولى من عام 2007 في 36 بلداً صناعياً التي يشملها التقرير وهو ما يمثل زيادة بنسبة 45 في المائة مقارنة بالشهور الستة الأخيرة من عام 2006 عندما تلقت تلك البلدان 13600 طلب للحصول على اللجوء وتقترب أرقام العراقيين خلال الشهور الستة الأولى بالفعل من الرقم الإجمالي المسجل في عام 2006 وهو 22200 واحتل العراقيون المرتبة الأولى للجنسيات التي تتقدم بطلبات للحصول على اللجوء في البلدان الغربية في النصف الأول من العام.

وتمثل هذه الأرقام الأخيرة التي تعكس استمرار أعمال العنف بالعراق وما يربو على ضعف الأرقام المسجلة في النصف الأول من عام 2006 عندما تم تقديم 82000 طلب للحصول على اللجوء من جانب المواطنين العراقيين وإذا استمرت هذه الاتجاهات فإنه بحلول نهاية العام قد تصل أعداد ملتمسي اللجوء العراقيين إلى 40 ألف شخص وهو أعلى رقم منذ عام 2002.

وبالرغم من كافة عبارات الدعم والاهتمام التي أدلت بها الحكومات خلال المؤتمر المنعقد برعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف في شهر نيسان /أبريل 2004 الماضي بشأن النزوح في العراق فإن الدولتين اللتين تتحملان الجزء الأكبر من رعاية اللاجئين العراقيين _وريا والأردن _ لا يزالان بدون أية مساعدة ثنائية من جانب المجتمع الدولي. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) .

وبسبب وجود ما يقدر بمليوني لاجئ عراقي فيما بينها تصارع كل من سوريا والأردن للتغلب على مشاكلها.

إن الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم يعانون من ضائقات بالغة سوف تتفاقم فقط إن لم يضع المجتمع الدولي أمواله حيث الحاجة إليها.

ولكن كما أوضحنا في نيسان / أبريل إن برنامج المفوضية الذي يكلف 60 مليون دولار من أجل اللاجئين والنازحين العراقيين، والذي سيرتفع إلى أكثر من 100 مليون دولار ويمثل نقطة في محيط إذا ما قورنت بالاحتياجات الهائلة في المنطقة.

ومنذ كانون الثاني في عام 2007 منحت المفوضية السامية وضع اللاجئ على أساس الظاهر لجميع الرعايا العراقيين القادمين من وسط العراق وجنوبه، وأجرت مكاتبها في جميع أنحاء المنطقة مقابلات لتسجيل العراقيين بعد التأكد من أصلهم ومحك خطورة حالتهم، وتسهيل إجراءات الإحالة

لتوفير الحماية والمساعدة، والتقييم للبت في حالات استبعاد طالبي اللجوء، وقد استند منح وضع اللاجئ على الظاهر لهؤلاء العراقيين على الافتراضات الآتية:

1- أن لا يكون أمام من جاء من وسط العراق وجنوبه هروبا من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدفهم أو العنف المعمم ملاذاً بديلاً داخل تلك المناطق.

2- تقضي بوضوح أشكال العنف الموجه والبالغ درجات قصوى والذي تعززته الانتماءات الدينية أو العرقية أو الانتماءات السياسية المتصورة، إلى حالة اضطهاد كما تعرفها اتفاقية عام 1951 أو بروتوكولها الملحق لعام 1967، وسواء كانت أعمال الاضطهاد صادرة من جهات حكومية أو غير حكومية لا تغير النتيجة أبداً.

3- حتى لو لم يتعرض الشخص ذاته للاضطهاد الموجه أو الخطر على المستوى الشخصي، فإن العنف المتعمد وغياب القوانين النافذة والنظام والأمن في أغلب مناطق وسط وجنوب العراق، كلها عوامل تشكل أساساً صالحاً لالتماس الحماية الدولية.

4- تقر الصكوك الدولية الإقليمية وممارسات المفوضية السامية بضرورة توفير الحماية الدولية في حالة العنف المعمم.

5- بالنظر إلى الوضع السائد فعلاً في العراق، يمكن معه التسليم بأن العراقيين المضطربين إلى الفرار من المناطق الوسطى والجنوبية الذين لا يستطيعون العودة أو لا يرغبون في ذلك، هم في حاجة إلى حماية دولية وينتمون تبعاً لذلك إلى فئة الأشخاص الذين تعنى المفوضية السامية بهم.

وحسب المراقبين فإن الدول المجاورة للعراق (الأردن) أظهرت كرماً استثنائياً في استقبالها

الأعداد الكبيرة من العراقيين، وقدرت تكاليف استقبال هؤلاء اللاجئين بمبلغ يصل إلى خمسمائة مليون دولار أمريكي في السنة، رغم إن المراقبين ذاتهم يقررون بصعوبة وضع العراقيين هناك.

والى جانب الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة مليوني لاجئ عراقي، تدعي السلطات في مختلف أنحاء المنطقة أن ثمة ارتفاعا ملحوظا في الأعمال الإجرامية، وتبدي قلقها المستمر إزاء احتمال استفحال المشاكل الاجتماعية بسبب وجود طويل الأجل للاجئين الذين ربما حملوا معهم صراعاتهم الطائفية. (هاربر، 2008: 8-15).

وقد كان لاستمرار حالة عدم الاستقرار السياسي في المنطقة آثار سلبية على الأردن، من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية. فقد أدى ذلك أيضا إلى ضغوط إضافية في مواجهة التحديات الحرجة مثل مستويات عالية من الفقر والبطالة، فضلا عن توفير الموارد المالية المتاحة لأقل الاستثمارات الرأسمالية اللازمة للمشاريع ذات أولوية في مختلف القطاعات.

وقد تفاقمت هذه الضغوط نتيجة لتدفق حوالي 450,000 من العراقيين إلى الأردن منذ عام 2003 (نحو 7.5 في المئة من السكان)، وفقا لدراسة أجراها معهد فافو النرويجية للدراسات الدولية التطبيقية ، الذي كلف من قبل الحكومة الأردنية لتقييم عدد وخصائص العراقيين المقيمين في الأردن. ان استضافة الآلاف من العراقيين في الأردن لا يزال يشكل مزيدا من الضغوط على الموارد الشحيحة أصلا في الأردن، وخاصة في المياه والصحة والطاقة، وقطاع التعليم. هذا الوضع يضع يزيد الطلب على الإنفاق العام، وليس فقط للحفاظ على الجودة الحالية للخدمات في القطاعات الأساسية (المياه والطاقة والصحة، والتعليم)، ولكن أيضا لضمان استمرار خطط التنمية في الأردن. وتشير التقديرات إلى أن استضافة الآلاف من العراقيين يكلف البلاد حوالي 1.6 مليار دولار أمريكي في الخدمات والموارد والاستثمارات المطلوبة للحفاظ على مستوى الخدمات الأساسية، واستيعاب الطلب المتزايد نتيجة لاستضافتها لهذا التدفق.

تلقي الأردن المساعدات الخارجية من خلال المجتمع الدولي خلال الفترة 2007 - 2010

استهدفت عددا من المناطق، بما في ذلك التعليم والصحة والمياه، وقطاعات الحماية الاجتماعية.

المبحث الأول: مدى تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن من الناحية الاقتصادية

لقد كان للحرب الأميركية على العراق، أثر كبير في تغيير منحى العلاقات بين الأردن والعراق، خصوصاً أنهما دولتان متجاورتان تربطهما عوامل كثيرة: سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتاريخية. ويبدو الموقف الأردني تجاه الحرب الأميركية على العراق وكأنه محاولة للجمع بين المتناقضات، ففي الوقت الذي كان فيه الأردن يُبدي معارضة للحرب على العراق، كان في تلك اللحظة يحتفظ بعلاقات قوية ومميزة مع الولايات المتحدة وبالعلاقات سلام مع إسرائيل. ومن ذلك أنه هو الذي سيستقبل دون جيرانه مثل سوريا وإيران وتركيا والسعودية والكويت أفواج اللاجئين التي كان متوقفاً تدفقها نتيجة الحرب على العراق، وأنه سيكون الأكثر تضرراً .

بعد دخول القوات الأميركية إلى بغداد وسقوط نظام صدام حسين وتشكيل مجلس الحكم في العراق، بدأت صفحة جديدة في ملف العلاقات الأردنية-العراقية. إذ أكد عضو في مجلس الحكم عقب لقائه رئيس وزراء الأردن على أن العراق سيكون حريصاً كل الحرص على دعم الأردن وإدامة الصلات والتواصل معه بشكل إيجابي. كما أكد رئيس الوزراء الأردني فيصل الفايز على أن العلاقات التاريخية بين الشعبين الأردني والعراقي ستستمر بمستويات متميزة. وأن الأردن ينظر باهتمام إلى تطور العلاقات في المستقبل بما يخدم الشعبين الشقيقين(صحيفة المستقبل اللبنانية

.(2003/12/ 4

يشار إلى أن الأردن اتفق مع الإدارة الأميركية على تدريب نحو 30 ألف عنصر أمن عراقي بحيث يتم عقد 20 دورة تدريبية مدة الدورة ثمانية أسابيع بواقع 1500 عنصر في كل دورة.

قبل اندلاع الاحتلال الأميركي على العراق، كانت العلاقات الاقتصادية الأردنية-العراقية طبيعية. وعمل البلدان على تجنب أي عوائق قد تعترض عمليات النقل بينهما في حال نشوب حرب بالمنطقة. وبعد شهور قليلة من الاحتلال أبرم البلدان اتفاقاً يتم بموجبه تصدير 2.6 مليون طن من النفط العراقي إلى الأردن عن طريق ميناء البصرة العراقي إلى ميناء العقبة الأردني خلال فترة ثلاثة اشهر بواقع 50 ألف برميل يوميا. وكان العراق المزود الرئيسي للأردن من النفط إذ كان يحصل على النفط بأسعار تفضيلية بأقل 7 دولارات للبرميل الواحد إضافة إلى منحة تقدر بنحو 300 مليون دولار تلبي نصف احتياجاته لمدة عام. ويستهلك الأردن أكثر من خمسة ملايين طن من النفط الخام وغيرها من المنتجات النفطية في السنة (صحيفة الشرق الأوسط 2003/10/29).

وبعد مرور عامين ونصف على الاحتلال الأميركي للعراق، ما زالت هناك توقعات بعودة العلاقات التجارية الأردنية-العراقية إلى ما كانت عليه قبل احتلال العراق. إذ يشير مراقبون إلى أن نزوح العائلات العراقية ورؤوس أموالهم إلى الأردن وزيادة الاستثمارات العراقية في الشركات الأردنية وإحصاءات امتلاك الشقق والأراضي دليل على منحى جديد في العلاقات بين البلدين، فضلاً عن توجه الاستثمارات الأردنية إلى العراق عبر بنوك وشركات خدمية واستمرار تصدير المنتجات المحلية إلى السوق العراقية.

كانت تربط العلاقات الاقتصادية والتجارية ثلاث قنوات تصدير هي البروتوكول التجاري الذي كان يجدد بصورة سنوية، واتفاق "النفط مقابل الغذاء" الخاص بالأمم المتحدة فترة الحصار، والتجارة الحرة مع القطاع الخاص. و بعد الاحتلال بلغ حجم الصادرات الأردنية إلى العراق

العام 2004 نحو 359 مليون دينار بالمقارنة مع 224 مليون دينار في العام 2003، في حين بلغ حجم واردات الأردن من العراق 45.5 مليون دينار في العام 2004 بالمقارنة مع 265 مليون دينار في 2003 (صحيفة الغد الأردنية، 2005/5/8).

ولمواجهة بعض تداعيات خسارة الأردن للسوق العراقية، اقترح عضو مجلس إدارة غرفة تجارة عمان، إيجاد ميناء بري على المنطقة الحدودية في الرويشد، وما يسهم في تشغيل أسطول الشاحنات الأردني في نقل البضائع مباشرة من ميناء العقبة. وبحسب نقابة أصحاب السيارات الشاحنة، فإن 85% من الأسطول الأردني البالغ 13750 شاحنة كانت تنقل إلى العراق، إلا أن العدد انخفض إلى أقل من 1000 شاحنة في ما بعد.

تشير إلى أن ما يزيد على 300 ألف عراقي يقيمون في الأردن بصفة دائمة ويزاولون أنشطة اقتصادية تبدأ من "البسطات" وصولاً إلى الصفقات التجارية الكبرى (صحيفة الغد الأردنية، 2005/5/8). وتشير التقديرات الرسمية والمستقلة في الأردن إلى أن أكثر من 55 ألف عائلة عراقية دخلت الأردن ضمن آخر موجة تدفق بشري ارتبطت بغياب الاستقرار السياسي في المنطقة، وصاغت حقبات مفصلية في تاريخ الأردن الحديث، بعد قيام دولة إسرائيل عام 1948.

وجاءت الموجة الجديدة في أعقاب لجوء أكثر من 300 ألف عراقي إلى الأردن بعد أن فرضت الأمم المتحدة الحصار على العراق عام 1991، هرباً من الأوضاع السياسية والاقتصادية المتردية، أو رغبة منهم في الهجرة إلى الغرب عبر طلب اللجوء من مكتب تابع للأمم المتحدة. معظمهم كانوا يشتغلون في مهن متواضعة ذات رواتب متدنية لإعالة عائلاتهم في العراق .

ومن بين القادمين الجدد أيضاً مستثمرون من الطبقات الوسطى والغنية، دخلوا سوق العقارات والأسهم، كمضاربين، مثلهم مثل الأردنيين والفلسطينيين والسوريين والخليجيين، وجنوا الملايين من

الأرباح. و جل القادمين الجدد جاؤوا من بغداد، وضواحيها، أو من معاقل المقاومة التقليدية المعروفة بـ «المثلث السني»، إضافة إلى عدد كبير من مناطق ذات غالبية شيعية.

ويتوقع أن تستمر موجة النزوح، لكن بزخم أقل من الذي شهدته البلاد خلال الشهور الماضية، مع اقتراب موعد الاستحقاقات العراقية المقبلة من إنجاز الدستور إلى التهيئة للانتخابات وسط تنامي خطر التقسيم.

وتركت الموجة الجديدة من هجرة العراقيين بصمات أكثر وضوحاً على الحياة الاقتصادية، من الذين سبقوهم. فتراهم في المصارف والمطاعم و الفنادق بكل فئاتها، والمراكز التسويقية (المولات)، والسوبر ماركت، والدوائر الرسمية. وكثير من رجال الأعمال العراقيين استأنفوا حياتهم الجديدة هنا في عمان بعد أن أنشأوا علاقات اقتصادية مع السوق الأردني. فخلال العقود الماضية نشأت علاقات وطيدة بينهم وبين القطاع الخاص الأردني الذي جمع بعض رموزه الملايين من الدولارات من تعاملهم مع العراق الذي كان سوقاً رئيسياً لمصانعهم، والمزود النفطي الرئيس بأسعار تفضيلية. واستفاد من التعاملات السابقة رجال أعمال أردنيون وعراقيون، بعضهم كان «واجهه» للنظام السابق، وآخرون منهم تحولوا بسرعة إلى «مفاتيح» لرجال المرحلة الجديدة، أو للشركات الأميركية التي استحوذت على البلايين من الدولارات لإعادة إعمار العراق.

بيد أن أكبر مشكلة خلفتها الموجة الجديدة تتمثل في هجرة كبيرة لما تبقى من أصحاب «هجرة العقول»، الذين كان يعول عليهم، وعلى عودة من سبقهم إلى المهجر من أصحاب الكفايات والخبرة العلمية، مساعدة في بناء العراق الجديد بعد ثلاثة حروب مدمرة، فالأطباء والمعلمون والمهندسون، وجلهم من بقايا الطبقة الوسطى، عماد الاستقرار السياسي والاجتماعي، أصبحوا أهدافاً

متحركة للمتمردين، وقد أثر هروبهم في تدني نوعية الخدمات الصحية والتعليمية التي ساءت تحت الحصار الأخير.

وشهدت عمان طلباً غير مسبوق على شراء الأراضي والشقق السكنية، على غرار الطفرة التي أسهم في إشعالها أكثر من 250000 أردني من أصل فلسطيني هربوا من الكويت عقب اجتياح العراق للكويت عام 1991.

وأطلق عدد كبير من العراقيين المقيمين في الأردن العنان لمنشآت اقتصادية وتجارية واستثمارية، تحاول البناء كون الأردن مركزاً رئيساً للمساعدة في إعمار العراق، كان آخرها تأسيس شركة قابضة بـ 100 مليون دولار.

ويجد كبار المستثمرين كل الدعم من جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم، الذي يسعى لتحديث الاقتصاد بعد أن دخلت بلاده بوابة العولمة الاقتصادية. وتسعى الحكومة إلى توفير كل التسهيلات الممكنة، «للاستفادة من هذه الفرصة الذهبية، والتخفيف من السلبيات». فالأردن لا يريد تكرار التجربة المخيبة للأمال مع اللبنانيين الذين وفدوا إلى الأردن هرباً من الحرب الأهلية منذ منتصف السبعينات، ليغادروا بعد شهور، إلى قبرص وكندا وأوروبا، بسبب ضعف البنية التحتية والخدمات وفرص الاستثمار. وبين ليلة وضحاها، تضاعفت أسعار الشقق والأراضي في الأردن، وتعززت احتياطات المصارف التجارية من العملة الأجنبية، إذ أحضر «الوافدون الجدد» معهم أكثر من 1.8 بليون دولار من مدخرات أودعوها في المصارف الأردنية، بحسب مديري المصارف. وهناك تدفق نقدي يومي مستمر، على شكل أموال نقدية وعمولات مشاريع إعادة الإعمار، ويتوقع أن يستمر ذلك لسنوات.

ويذكر أن العديد من القادمين من العراق أسسوا مصانع غذائية ومطاحن، جل إنتاجها موجه إلى العراق، وانضم الآلاف من الطلبة إلى المدارس والجامعات الخاصة. واشتد الطلب على المخزون المائي المتأزم أصلاً. وبدأت مطاعم جديدة بالانتشار في عمان، منها المتخصصة في تقديم أطباق عراقية مفضلة.

وإن بعض أثرياء العراق في الأردن هم من وجهاء عائلات المال والأعمال القديمة. ويتحسسون كثيراً من طبقة الأثرياء الجدد، التي جمعت الملايين بسبب قربها من الأمريكيين، ومن مجلس الحكم الانتقالي، أو من عمليات مشبوهة.

وعلى رغم الطفرة الاقتصادية التي ساعد العراقيون على دفعها، إلا أن عدداً كبيراً من الأردنيين، وخاصة ذوي الدخل المتوسط، والمنتدني، والعاطلين عن العمل، يعدّون تأزم أوضاعهم مرده إلى كثافة الوجود العراقي في بلدهم. فالتضخم في تصاعد، وهناك طبقة جديدة من المستهلكين تغيرت حياتهم من كفاف إلى غنى فاحش من دون سابق إنذار، وأثر ذلك في زيادة المستوردات، وتنامي العجز التجاري .

على الرغم من التحديات الكثيرة التي تواجه الاقتصاد الأردني، إلا أن الأردن لا تزال ملتزمة في مواصلة استضافة العراقيين لان الوضع في العراق غير مواتية لعودتهم الطوعية. في هذا السياق، وبناء على تعليمات مباشرة من جلالة الملك عبدالله الثاني، نفذت الحكومة الأردنية العديد من التدابير التشريعية والتنظيمية لتحقيق الاكتفاء الذاتي واحتياجات العراقيين الذين يقيمون مؤقتاً في الأردن، لتخفيف الأعباء وتحسين الظروف المعيشية للعراقيين في الأردن، بما في ذلك:

أ) السماح للطلبة العراقيين التسجيل في المدارس العامة: وقد اتخذت الحكومة هذا القرار للسماح لجميع الطلبة العراقيين لتسجيل في المدارس العامة الأردنية بغض النظر عن وضعهم القانوني.

إذ سجل أكثر من 27 ألف طالب وطالبة في المدارس العامة خلال الفترة 2009-2010. و أستمر في تقديم التعليم لجميع الطلبة العراقيين المقيمين في الأردن وخصوصا أن أكثر من 31 ألف طالب وطالبة (الأردنيين وغير الأردنيين) المحولين من المدارس الخاصة الى المدارس الحكومية. وعلاوة على ذلك، فإن وزارة التربية والتعليم يعقد على مستوى دخول الامتحانات للطلاب الذين انقطعوا من تعليمهم، وربما لم يكن لديهم الوثائق اللازمة لإثبات مستوى تعليمهم. وبالإضافة إلى ذلك، الطلبة العراقيين قادرون على الاستفادة من الرعاية الصحية المتاحة الأمية، وبرامج التغذية على قدم المساواة مع الطلبة الأردنيين، بالإضافة إلى وجود فرص الحصول على التعليم المهني. (وزارة التخطيط، 2011).

(ب) استقبال المرضى العراقيين في المستشفيات العامة ومراكز الرعاية الصحية: إن الحكومة الأردنية قد خفضت الرسوم للمرضى العراقيين في جميع أنحاء المملكة، و عاملتهم كالأردنيين غير المؤمن عليهم، الذين يتلقون العلاج والرعاية الصحية المدعومة من المستشفيات العامة ومراكز الرعاية الصحية الأولية. وقد سمحت الحكومة أيضا المرضى المحولين من قبل الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتلقي العلاج في المستشفيات العامة على قدم المساواة مع الأردنيين.

(ج) إعفاء غرامات الإقامة: أصدرت الحكومة الأردنية يوم 13 فبراير عام 2008 تنازل بنسبة 100 في المئة للسكان العراقيين الذين يرغبون في مغادرة البلاد، وتنازل 50 في المئة للسكان العراقيين الذين يرغبون في البقاء في الأردن. وتشير التقديرات إلى أن هذا يكلف الحكومة نحو 273 مليون دولار أمريكي، مع ما يقرب من 370000 عراقي بعد ان تجاوزوا مدة اقامتهم لفترات تصل الى عامين. (وزارة التخطيط، 2011).

(د) الموافقة على عودة العراقيين بعد خروجهم من الحدود إلى العراق وفقا لقانون الإقامة والشؤون الخارجية رقم (24) لسنة 1973، والذين تجاوزوا مدة إقامتهم القانونية. يجب على

العراقيين أن يقدموا طلبا إلى وزارة الداخلية للعودة إلى الأردن قبل مغادرته للحصول على تأشيرة الدخول اللازمة والإعفاء وفقا لأحكام المادة (34 / ب) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب المشار إليها أعلاه.

هـ) السماح للعراقيين للعمل في الوظائف التي يشغلها غير الأردنيين، وفقا للتشريعات القائمة في هذا المجال (فرص العمل المخصصة للمواطنين الأردنيين)، وتشمل هذه القيود المجالات التالية: المهن الطبية، والوظائف الهندسية؛ الإدارية والمحاسبية المهن؛ الكتابة ووظائف سكرتارية، المستودعات؛ المبيعات؛ مباني الحرس والخدم، تصفيف الشعر، والأعمال التجارية الديكور والوظائف التعليمية (ما عدا التخصصات التي لا يتوفر فيها أردنيون)؛ سائقي سيارات الأجرة، وموظفي أمن وحماية الكهرباء؛ ميكانيكا وصيانة المركبات؛ مشغلي الشبكات الهاتفية، ومحطات البنزين في المدن الكبرى.

و) توفير إمكانية الوصول للعراقيين للتدريب المهني من خلال مؤسسة التدريب المهني لتدريب عن فرص عمل خارج الوظائف المحجوزة للأردنيين كما المذكورة أعلاه.

و على الرغم من القيود فإن العراقيين المقيمين في الأردن لديهم إمكانية الحصول على فرص العمل إذ إن بعض التخصصات تعاني من نقص في سوق العمل الأردني. وقد حددت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للتخصصات التي تعاني من نقص، ويمكن أن يشغلها غير الأردنيين لتلبية الاحتياجات الأكاديمية في نظام التعليم العالي. على سبيل المثال، هناك حاجة لأكثر من 900 شخص متخصص في تكنولوجيا المعلومات، وأكثر من 710 في مختلف مجالات الهندسة، وحوالي 780 في مجال الأعمال التجارية، وغيرها.

و جندت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أكثر من 458 عراقيا في الجامعات الأردنية.

(وزارة التخطيط، 2011).

جندت وزارة الصحة أكثر من 52 من الأطباء (في مجالات علم الأمراض، وطب الأطفال، والجراحة العامة، والأشعة السينية، وعلم الأعصاب، والتخدير الباطني، والأمراض الجلدية والجراحة التجميلية، والأنف والحنجرة، وطب الأسرة) التي تعمل في المستشفيات العامة في جميع أنحاء المملكة (أي عمان والزرقاء وعجلون والمفرق، ومادبا).

وعلاوة على ذلك، فإن العدد الإجمالي للعراقيين الذين لديهم تصاريح عمل للعمل في الأردن في عام 2010 هو (1133) عراقيا، كما من وزارة العمل المعلنة. يعمل العراقيون في عدد من القطاعات في الأردن، بما في ذلك الصحة، التعليم، الهندسة، الزراعة وغيرها. (وزارة التخطيط، 2011).

المبحث الثاني: مدى تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن من الناحية السياسية

يذكر أن الأردن كان قد جمد قرار رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي له في العراق لأسباب أمنية بعد سلسلة هجمات تعرضت لها البعثات الدبلوماسية هناك خلال العام 2005. وشكلت زيارة رئيس الوزراء الأردني المفاجئة إلى بغداد بوصفها الزيارة الأولى لمسؤول عربي بهذا المستوى للعراق منذ سقوط نظام صدام حسين في نيسان العام 2003. رسالة دعم قوية للعراق لإظهار مدى الدعم والتعاون الذي يريد الأردن أن يقدمه".

قامت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، بناء على طلب من الحكومة العراقية لبناء قدرات المسؤولين العراقيين والمؤسسات، إذ تضمنت دورات تدريبية للموظفين العموميين العراقيين الذي أجرته الخبرات الأردنية. في إطار برنامج تدريب الدولة الثالثة (TCTP) التي أجريت بالتعاون مع الحكومة اليابانية، وحكومة الأردن بتدريب 1282 شخص من المسؤولين العراقيين خلال الفترة 2006-2010 في المناطق التي تفتقر الى الكهرباء، وفقدان الطاقة، إلى التخطيط المالي والتراث الزراعي، وإدارة المياه، الجنائية تحديد والري والطرق الزراعية. حيث تساهم الحكومة الأردنية بنسبة 15% - 30% من تكلفة البرامج التدريبية. (وزارة التخطيط، 2011).

المطلب الأول: أزمات بين عمان وبغداد

تخلل العلاقات الأردنية-العراقية في الأعوام القليلة الماضية، حدوث أزمات عدة، تمحورت حول قضايا مختلفة. فقد أبدت الحكومة الأردنية استغرابها لتصرّيات الرئيس الدوري لمجلس الحكم الانتقالي في العراق محسن عبدالحميد الذي قال إن بلاده ستطالب باستعادة الأراضي العراقية التي سلخت لبعض دول الجوار، فيما قال وزير الداخلية الأردني السابق سلامة حماد، أن رئيس مجلس الحكم لا يبدو أن لديه معلومات وافية عن الموضوع الذي تحدث فيه. فقد جرت إعادة ترسيم الحدود مع العراق في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، وقد شكلت لجنة حدودية خاصة بين الأردن والعراق ودرست خرائط الانتداب الإنجليزي بين عامي 1931 و1932، وبناء على عمل اللجنة تم إعادة ترسيم الحدود إلى ما كانت عليه. والحكومة الأردنية هي التي طالبت بإعادة الترسيم من أجل إنهاء التجاوز على حدودها الشرقية مع العراق واستعادة أرضه. ونتيجة للترسيم الجديد تم ترحيل قاعدة عسكرية عراقية كانت مقامة داخل الأراضي الأردنية. ويعتقد أن عمان كانت متساهلة جداً مع الحكومة العراقية آنذاك، وخاصة أن الحديث يدور عن أراض صحراوية قاحلة، حيث استفاد العراق من نقل المركز الحدودي إلى عشرات الكيلومترات خارج بلدة الرويشد الأردنية في تخفيف عمليات التهريب بين البلدين (صحيفة الشرق الأوسط 2004/2/23).

وشهد العام 2005 أزمة سياسية نشبت على خلفية تحذير أطلقه العاهل الأردني الملك عبد الله الثاني من محاولات صريحة ومشبوهة للبت والتقسيم عبر دعوات بعضهم لإقامة نظام فدرالي في جنوب العراق، وقال العاهل الأردني في مقابلة مع وكالة "فرانس برس" في عمان "من واقع حرصي كملك عربي هاشمي على لحمة الشعب العراقي الشقيق وتوحيد صفوفهم وكلمتهم وتقرير مصيرهم بأنفسهم، حذرت

من محاولات بعضهم زرع الفرقة وإشعال الفتنة الطائفية في العراق خاصة بعد أن تعالت بعض الأصوات هنا وهناك في العراق، تتحدث عن إقامة فدرالية مستقلة في الجنوب العراقي. و هذه دعوة صريحة ومشبوهة للبتن والتقسيم في العراق. ونحن ندرك الخطر الكبير الكامن في حالة انقسام العراقيين وواجبنا يحتم علينا أن نحذر من أية محاولة هدفها تمزيق وحدة الشعب العراقي أو التفرقة الطائفية البغيضة مهما كانت. وحريصون على أن يبقى السنة والشيعة معا كما كانوا دائما، وسنقف في وجه أي فئة تحاول المساس بهذه العلاقة المتميزة وسنقف بقوة بوجه من يحاول المساس بالعلاقة التاريخية الراسخة التي تربطنا بالشيعة.

وأثارت تصريحات العاهل الأردني عبد الله الثاني ردود أفعال إقليمية ودولية متباينة، وجاءت بمثابة تعبير عن قلق سني من امتداد النفوذ الإيراني الشيعي بقوة، والإخلال بالتوازن الذي استقر لفترة طويلة من الزمن في منطقة الهلال الخصيب.

وإثر استقبال الملك عبد الله الثاني وزير الداخلية العراقي بيان جبر صولاغ وتأكيده على حرص الأردن على وحدة العراق أرضاً وشعباً وعلى الاستمرار في دعم كل المساعي الرامية لتعزيز الأمن والاستقرار. استتكرت لجنة الشؤون العربية والدولية في مجلس النواب الأردني تصريحات وزير الداخلية العراقية في عمان بإيواء الأردن لداعمين للإرهاب وتصريحاته التي وصفها بغير المسبوقة تجاه المملكة العربية السعودية الشقيقة(صحيفة الخليج الإماراتية 4/10/2005).

المبحث الثالث: مدى تأثير اللاجئين العراقيين على الأردن من الناحية الاجتماعية

يتواجد في الأردن نحو نصف مليون عراقي يقيمون بشكل دائم أو مؤقت على الأراضي الأردنية. إن هذا يشكل ضغطاً على البنية التحتية، ويستنزف جزءاً من الخدمات المقدمة، سواء التعليمية أو الصحية، ناهيك عن مساهمة العراقيين في رفع معدلات الطلب في السوق الأردنية الصغيرة، وهو ما أدى إلى ارتفاع أسعار كثير من السلع والخدمات.

(موقع <http://www.dw.de> ، العراقيون في الأردن: نعمة على الاقتصاد ونقمة على المواطن، 11-

(2011-11)

المياه والصرف الصحي

الأردن هي واحدة من الدول الأربع الأكثر فقراً في العالم للمياه، مع متوسط نصيب الأردني من المياه العذبة سنوياً في أقل من (145) متراً مكعباً، مقارنة مع خط الفقر العالمي للمياه من (500) متر مكعب في حين يبلغ المعدل العالمي (4000) متر مكعب، مما يضع قيوداً شديدة على عملية التنمية في البلد بشكل عام. إذ أن الحكومة الأردنية تحافظ على مستويات عالية من الدعم على المياه والخدمات العامة للمياه التي يتم توفيرها من قبل سلطة المياه الأردنية.

وبلغ استهلاك العراقيين في الأردن للمياه أكثر من (70) مليون متر مكعب من المياه سنوياً، وهو رقم يندرج بالخطر في البلاد التي تعاني بالفعل من نقص المياه الحاد. ولذلك، فإنه من المتوقع أن التكلفة الإضافية اللازمة لتلبية الطلب المتزايد على قطاع المياه هي في حدود 430 مليون دولار أمريكي، وهناك حاجة إلى تقديم المزيد من مياه الشرب، وبناء محطات معالجة مياه الصرف الصحي، وإعادة تأهيل شبكات المياه والصرف الصحي.

وكما هو مبين في قانون الموازنة على مدى السنوات الأربع الماضية، زادت الاعتمادات المخصصة لقطاع المياه. وعلاوة على ذلك، تم تكبد مبلغ وقدره 25 مليون دولار أمريكي من قبل الحكومة

الأردنية لمواجهة تدفق العراقيين، في حين حصل على 16,7 مليون دولار أمريكي، من المجتمع الدولي لمساعدة الحكومة الأردنية في مواجهة بعض التكاليف التي تكبدتها. (وزارة التخطيط، 2011)

التربية والتعليم

يسمح للطلبة العراقيين التسجيل في المدارس العامة الأردنية بغض النظر. إذ زاد عدد الطلاب من 26890 ألف في العام الدراسي 2008-2009 إلى أكثر من 27087 طالباً وطالبة خلال العام الدراسي 2009-2010، كما العديد من العائلات لم تعد قادرة على تحمل التعليم الخاص. كالطلبة الأردنيين والطلبة العراقيين ونقل من المدارس الخاصة إلى المدارس العامة بسبب وجود زيادة كبيرة في رسوم المدارس الخاصة وتكاليف النقل على مدى السنوات القليلة الماضية.

و يكلف كل طالب الحكومة الأردنية 2000 \$ كل عام، وهذا الرقم بالإضافة إلى تكلفة بناء مدارس جديدة، والتوسع في الفصول الدراسية لاستيعاب العدد المتزايد من الطلاب. وعلاوة على ذلك، إعفاء الطلبة العراقيين من الرسوم المدرسية والكتب المدرسية (حوالي 2.8 مليون دولار أمريكي على أساس سنوي) مما يشكل عبئاً على الموازنة العامة حيث أن الرسوم المدرسية تعتبر (هبات) والمصدر الرئيسي لتنفيذ أعمال الصيانة اللازمة للمدارس. مشيراً إلى أنه تم إعفاء الطلبة الأردنيين وكذلك على قدم المساواة مع العراقيين، والتي زادت بشكل كبير من العبء على الموازنة. عدد الطلاب الاردنيين، نحو 1.4 مليون على مدى السنوات الماضية، وهذا يعني أن كمية من الإعفاءات تجاوزت 9.8 مليون دولار أمريكي على أساس سنوي. (وزارة التخطيط، 2011)

الصحة

وبدعم من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، تم تخصيص أكثر الخدمات الصحية بنسبة 90 في المائة من الميزانية المخصصة للصحة. ومع ذلك، فقد خفضت الحكومة الأردنية للمرضى العراقيين

في جميع أنحاء المملكة، ومعاملتهم كالأردنيين غير المؤمن عليهم، الذين يتلقون العلاج المدعوم من الرعاية الصحية في مراكز الصحية الأولية. وقد سمحت الحكومة أيضا المرضى المحولين من قبل الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتلقي العلاج في المستشفيات العامة على قدم المساواة مع الأردنيين. وهذا يترجم إلى تكلفة بنسبة 80 في المئة على الحكومة لكل مريض.

وأظهرت دراسة حول "الحالة الصحية للسكان العراقيين في الأردن" التي أجرتها جامعة جونز هوبكنز في مارس 2009 أن 11.3 في المئة من جميع المرضى في نظام الرعاية الصحية العامة. وعلاوة على ذلك، يعتقد أن أي زيادة في عدد المرضى العراقيين يستفيدون من نظام الرعاية الصحية العامة (مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات العامة)، وذلك، وهو ما يضع ضغوطا إضافية على المقدمين للعلاج بشكل رئيسي في مدينتي عمان والزرقاء واربد. كما أعلنت منظمة الصحة العالمية في مايو 2010 أن تبدأ جميع الخدمات الصحية الممولة من منظمة الصحة العالمية. (وزارة التخطيط، 2011)

المطاعم والملقبات نوع من الثقافة الفرعية

وفي هذا السياق يشير الأكاديمي والإعلامي الدكتور حسين محادين، أستاذ علم الاجتماع في جامعة مؤتة، لدويتشه فيله إلى أن عمان استقبلت عناصر ثقافية مادية قادمة من العراق، تجلت في وجود محلات خدماتية خاصة بالعراقيين، فانتشرت أنواع الأطعمة العراقية في معظم قوائم الطعام في العاصمة الأردنية (الصباغ، 2005).

ويضيف الدكتور محادين أن هذه المطاعم والملقبات شكلت نوعاً من الثقافة الفرعية النازمة لحياة العراقيين في الأردن، لما فيها من أجواء بغدادية جميلة، أضفاها أصحابها من خلال ديكورات وصور لمعالم بغداد التراثية، إضافة إلى الغناء العراقي الأصيل (المقام)، والأزياء التراثية التي يرتديها العاملون في هذه المطاعم (الصباغ، 2005).

ويعتبر الخبير الاجتماعي حسين محادين أن هذه الملتقيات شيدت جسراً وعناوين للتفاعل المتبادل بين الأردنيين والعراقيين بصورة مباشرة. ويرى الخبير الاجتماعي في ذلك تبادلاً للمنفعة الثقافية والمادية بصورة غير عميقة.

النقل

أكثر من 32% من العراقيين المقيمين في الأردن لديهم السيارات الخاصة، واحده أو أكثر. وقد أدى هذا إلى ازدحام حركة المرور، مما أدى إلى زيادة نسبة التلوث في البيئة. إلى أن أحوال الطرق تزداد سوءاً نتيجة لزيادة حركة المرور، ولوجود أيضاً سياحة كبيرة في الأردن.

الأمن القومي

ازداد الوضع الأمني غير المستقر في العراق واحتمال وقوع هجمات إرهابية على الأردن، وعلاوة على ذلك يستلزم إجراءات أمنية إضافية للحفاظ على جاذبية الأردن كوجهة آمنة للاستثمار وأغراض السياحة في منطقة الشرق الأوسط. وعلاوة على ذلك، زاد الأردن القوى العاملة من رجال الأمن بنسبة 20 في المئة، من أجل زيادة الوجود الأمني في الفنادق، والطرق الرئيسية ومراكز التسوق، ومطلوب منها أيضاً رفع مستوى المرافق مثل الرقابة على الحدود والأنظمة الأمنية. هذه إجراءات أمنية إضافية يتحدى زيادة النفقات الأمنية في الأردن من قبل الولايات المتحدة 312,000,000 \$.

وفي ضوء ما سبق، وعلى الرغم من التكاليف غير المباشرة لاستضافة الآلاف من العراقيين في الأردن يصعب قياسها، إذ تشير التقديرات إلى أن هناك حاجة إلى مبلغ أكثر من الولايات المتحدة 501,000,000 \$ في بند النفقات السنوية الحالية لتلبية الطلب المتزايد. في موازاة ذلك، تشير التقديرات إلى أن هناك حاجة إلى مبلغ 1.08 مليون من دولارات الولايات المتحدة في النفقات الرأسمالية على مدى 3 سنوات قادمة لتوسيع عدد من المرافق في جميع أنحاء المملكة، في حين تنفيذ مشاريع جديدة لاستيعاب الضغط المستمر على مختلف القطاعات. (وزارة التخطيط، 2011).

الفصل الرابع

الدولة المضيفة للاجئين الإنساني

تمهيد:

يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية، إذ يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً يعدّ اللاجئين هم أشخاصاً انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير أيضاً.

وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسألة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه أخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة لهم وأعباء إضافية على اقتصادها.

أما الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين فيتركز في حماية حقوق اللاجئين وإلى توفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعتور على ملاذ في دولة أخرى، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي بقضية اللاجئين، وأخذ في التصدي لها من خلال الاتفاقيات الدولية. والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين، وقد اشتمل الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الوضع القانوني للدولة المضيفة للاجئين الإنساني "الحقوق والواجبات".

المطلب الأول: واجبات الدولة المضيفة.

المطلب الثاني: المبادرات الأردنية التي قدمت لمساعدة اللاجئين العراقيين في الأردن.

المبحث الثاني: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في رعاية شؤون اللاجئين في الأردن.

نبذة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

هي منظمة دولية تم إنشاؤها بموجب قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و إحدى مؤسسات الأمم المتحدة التي بدأت بمزاولة نشاطاتها بتاريخ 1951/1/1 و تتلخص أهدافها الأساسية في منح الحماية الدولية للاجئين بشكل عام و على مستوى العالم باستثناء اللاجئين الخاضعين لولاية منظمة دولية أخرى مثل و وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) و البحث عن حلول دائمة لهم و أن الأنشطة التي تقوم بها لتحقيق هذه الاهداف ليس لها أي طابع سياسي بل هي إنسانية بحتة (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين).

تعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة و التوجيهات الصادرة عنها و كذلك عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و تستنير في أعمالها بالمشورة المقدمة من قبل اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية التي أنشئت سنة 1975 ، و في الواقع أن هذه الأخيرة و التي تتكون من ممثلين عن 57 دولة تم انتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصبحت مع مرور الزمن تلعب دورا أساسيا في حياة المفوضية السامية و ذلك بالقيام بمهام حيوية حيث تحدد سياستها العامة ، و تعطى موافقة مبدئية عن برنامجها السنوي و ميزانيتها قبل الموافقة عنها من قبل الجمعية العامة ، و تسمح بجمع التبرعات التي يستلزمها تنفيذ هذه البرامج .

إن ارتباط المفوضية السامية بالأمم المتحدة لا يقتصر فقط على التوجيهات التي تصدر عن الأجهزة المشار إليها سابقا ، بل يتجلى كذلك في مسائل أخرى مثل تعيين المفوض السامي أو المساهمة في ميزانية المفوضية أو تنفيذ اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

المبحث الأول: الوضع القانوني للدولة المضيفة للاجئ الإنساني "الحقوق والواجبات"

إن تحسن الاتصالات ووسائل النقل أدى إلى إن يكون العالم دولة صغيرة فقد اقتربت أزمت اللاجئين بصوره وثيقة من البلدان غير المتأثرة بها، وتمثل رد فعل بعض الحكومات إزاء ذلك في الإحساس بمشاكل الفزع، غير أن دولة اللجوء وفي ظروف معينة مثل تدفق اللاجئين بإعداد كبيرة قد تجد نفسها مضطرة إلى تقييد بعض الحقوق كحرية التنقل وحرية العمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال، وفي مثل هذه الظروف يترتب على المجتمع الدولي سد هذه الثغرات ما أمكن.

وفي ما يلي سنتناول في مبحثين موضوع النظام القانوني للدولة المضيفة للاجئ الإنساني، من حيث ما لها من حقوق سواء كانت ذات طبيعة مالية أو غير مالية، وما عليها من واجبات سواء تجسدت واجباتها هذه بالصورة الإيجابية أو السلبية، وهذه المواضيع هي محتويات المبحثين الآتين، حيث سأخصص الأول لموضوع حقوق الدولة المضيفة، أما الثاني فسأخصصه لموضوع واجبات الدولة المضيفة، ثم سنصل في الحديث إلى تقييم لحالة اللاجئين العراقيين في الأردن.

المطلب الأول: حقوق الدولة المضيفة

سيحاول البحث أن يناقش حقوق الدولة المضيفة بعدها الدولة التي يقع على عاتقها حماية اللاجئين ومن خلال فرعين، أتحدث في الأول عن حقوق الدولة المضيفة المالية وفي الثاني فيتناول حقوقها غير المالية. وكما سيلي بيانه:

الفرع الأول: حقوق الدولة المضيفة المالية

إن التصدي للتحركات الإنسانية التي تتطوي على ملتجئين للجوء لا بد أن يأخذ نهجاً عالمياً يتخذ مسارا متوازنا بين الهموم الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان وبين الاعتبارات المتعلقة بالسياسة الخارجية ومراقبة الهجرة والمهاجرين إضافة إلى ذلك لا بد وأن يكون هناك تركيز على مسؤوليات

الدول في هذا الموضوع وأن لا تقع المسؤولية على الدول المستقبلية للاجئين. (شطناوي، 2001: 262).

وقد جاء في ديباجة اتفاقية عام 1951 ما يلي: ((وإذ يضعون في اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بعض البلدان، وأنه من غير الممكن إيجاد حل مرضٍ لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدوليتين إلا بالتعاون الدولي، يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول، إقراراً منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول ...)) (اتفاقية عام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين: 73).

يتضح من النص المتقدم أن العالم يقر بأن للدول أو الدولة التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين الحق في الحصول على المساعدة المالية لمواجهة الأعباء المالية الباهظة لهؤلاء اللاجئين، وذلك من جهتين هما الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وثانياً من الدول الأخرى التي لا تستقبل لاجئين ويكون بمقدورها المساعدة والمعونة وذلك إيماناً منها بالطابع الإنساني والاجتماعي لحالة اللجوء هذه، وبأنها صورة من صور التعاون الدولي البناء فيما بين الدول لمواجهة الحالات الدولية المختلفة، وكل ذلك مصدره الاعتراف بالطابع الإنساني لمشكلة اللاجئين ولتبقى في إطار طابعها هذا ولا تخرج منه، حتى لا تكون سبباً للتوتر بين الدول.

فمن يتمن جيداً بأحكام الاتفاقية أعلاه يجد أن على الدولة المضيفة أعباء مالية كبيرة تؤديها في مواجهة اللاجئين لديها، وفيما يلي مثال بسيط على ذلك، إذ تنص المادة 20 منها بعنوان ((التقنين)) جاء فيها ((حيث توجد أنظمة تقنين تنظيم التوزيع العام للمنتجات المشكو نقص في توفرها والتي تسري على السكان بصورة عامة، إذ يعامل اللاجئون معاملة الوطنيين))، وهذا خير دليل على ما تتحمله الدولة المضيفة من عبء يتجسد في توفير حتى المنتجات التي يكون فيها نقص في إنتاجها،

وإن عليها أن تعمل على توفيرها للاجئين لديها مثلما تعمل على توفيرها لمواطنيها، وحقيقة الأمر أن كل الأمثلة الواردة في الاتفاقية السابقة لا سيما فيما يتعلق بتوفير السكن والرعاية الطبية والاجتماعية، وتوفير فرص العمل وغيرها كلها تشكل أعباء مالية على الدولة. (اتفاقية عام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين: 82 - 83).

وبطبيعة الحال فإن احتياجات الدولة المضيفة من الدعم المالي ستحدد في ضوء عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها بالفعل، ومقدار ما يتوقع أن يقدم إليها من غيرهم من مواطني ذات الدولة (التي تشهد اضطرابات داخلية وانتهاكات خطيرة)، وحقها في الحصول على الدعم المالي مكفول ولكن لا يمكن التسليم بالقول بأن كل ما تطلبه من معونات مالية سوف يلبي لها، فالمنظمات الدولية المتخصصة لها اهتمامات متعددة ولا يمكن أن تنحصر بجهة معينة أو مكان معين، فالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معروف أنها متخصصة بهذا النوع من النشاط، ولكن اختصاصها شامل، أي يشمل كل مكان ممكن في الكرة الأرضية أن يشهد حالة لجوء إنساني، وهي لهذا مضطرة لوضع سياسة وبرامج منظمة تكفل توزيع جهودها ونشاطاتها وإمكاناتها بين المناطق هذه دون تفضيل لواحدة على الأخرى، ولذا فإن الدعم الذي يمكن أن تحصل عليه دولة مضيفة سوف يعتمد على مقدرة المفوضية السامية المتيسرة وعلى خططها وبرامجها الموضوعية لمواجهة الحالات المشابهة الأخرى.

ولا يمكن إنكار دور المنظمات الدولية الإنسانية التي يمكن أن تساعد في مثل هذا كمنظمة الصليب الأحمر الدولي وغيرها، وذلك بالنظر إلى حجم الاحتياجات الكبيرة فلا يمكن لمنظمة واحدة الاضطلاع بمهمة حماية ومساعدة الأشخاص النازحين، فرد الفعل الذي يتسم بالتخطيط الجيد والمؤثر يتطلب توزيع المهام بين المنظمات المعنية المختلفة، مع الأخذ بنظر الاعتبار اختصاصاتها وخبراتها ومهاراتها. والصليب الأحمر الدولي مثلا يسترشد باعتبارين في عمله، هما: الرغبة في تحقيق تكامل

أكبر بين نشاطات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من جانب، والرغبة الأكيدة في الوفاء بدورها المحدد كوسيط محايد ومستقل في حالات النزاعات المسلحة من جانب آخر. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالنزوح الداخلي: 45-47).

ويعد الاهتمام الكامل على أساس التعاون المتزايد بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالات الأمم المتحدة، سواء عن طريق آليات التنسيق مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعاتها العاملة في سياق حوار ثنائي، أو في الميدان حيث يمثل تبادل المعلومات والاتصال المستمر بين المنظمات والدول المعنية عنصرين أساسيين للتنسيق.

ومن حق الدولة المضيضة أن تعرف حجم ما ستحصل عليه من مساعدات وبالتنسيق مع الجهات المعنية فالأمر إما أن يخول للدولة ذاتها حيث تعطى التسهيلات المادية المختلفة لتتولى هي تلبية احتياجات اللاجئين، أو يكون من خلال المنظمات ذاتها باعتماد آلية التنسيق أعلاه.

ومن حق الدولة المضيضة أن تطبق على اللاجئين تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المفروضة ذاتها على مواطنيها، فاللاجئ يخضع للأحكام نفسها التي تتعلق بالأجر، ساعات العمل، الضمان الاجتماعي، وهذا بطبيعة الحال يصدق بعد أن تتمكن الدولة المضيضة من توفير فرص عمل للاجئين القادرين عليه والتي تتلاءم مع مهاراتهم وقدراتهم.

إن البلدان المضيضة تسمح للاجئين بالاندماج المحلي بشرط أن لا يؤدي استيعاب اللاجئين في مجتمع الدول هذه إلى زعزعة استقرارها اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، لذا يجب أن يكون هناك تساوي في المشاركة في المسؤولية التي يتحملها الجميع والتي سوف تؤدي إلى التحسن الكمي للمناخ السياسي وإمكانيات اللجوء المطروحة أمام اللاجئين، ويمكن التحري في الممارسة في تحديد أفضل الطرق لنشر المشاركة في المسؤولية من أجل تخفيف عبء اللجوء الواقع على كاهل دولة واحدة غير

قادرة على تحمله بمفردها. (المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، 2001: 166) .

الفرع الثاني: الحقوق غير المالية

ونعني بها هنا تلك الحقوق المعترف بها للدولة المضيضة والتي لا يكون لها طابع مالي، وتشكل في الوقت ذاته التزامات على عاتق الجهات المعنية وعلى عاتق اللاجئين أنفسهم الذين يكونون متواجدين على أراضيها.

وفي واقع الأمر فإن الحقوق هذه قد قررت لصالح الدولة المضيضة إيماناً من المعنيين بضرورة المحافظة عليها وعلى كيانها وتماسك بنيانها الاجتماعي، لكي لا يكون تواجد اللاجئين لديها خطر وضرر في وقت واحد، في حين أنها دولة لا ذنب لها سوى أنها عرضت تقديم خدمة إنسانية، وفيما يلي مجموعة من الحقوق:

أولاً: إن من حق الدولة المضيضة عدم استضافة كل شخص اقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل الجرائم هذه، لأن ذلك يجعل الدولة المضيضة مرتعاً للمجرمين وللخارجين عن القانون، ويضعها في مشكلات مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المجرمون ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته، وهي في كل الأحوال غنية عن هذا الأمر.

وقد صرحت اتفاقية عام 1951 بهذا الأمر للدول المضيضة وجاءت بنص عام في المادة 9 منها التي بعنوان ((التدابير المؤقتة)) جاء فيها ((ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع في زمن الحرب أو ظروف استثنائية خطيرة دولة متعاقدة من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين تعدها مهمة بالنسبة لأمنها الوطني ريثما تثبت تلك الدولة في وضعه كلاجئ فعلاً وفي أن الإبقاء على تلك التدابير ضروري لمصلحة أمنها القومي)) (اتفاقية عام 1951: 78) .

ثانياً: من حق الدول عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ وقبل دخوله هذا البلد كلاجئ، أو شخص ارتكب أعمالاً مخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، ويبدو واضحاً أن الهدف من هذا يصب في المسار ذاته الذي يهدف إليه الحق المقرر أعلاه.

ثالثاً: كما أن من حقها تقييد بعض حقوق اللاجئين كحرية النقل وحرية العمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجئين.

رابعاً: من حقها أن تقوم بتوفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفقاً مفاجئاً جماعياً من الأشخاص مثلما حدث أثناء الصراع الذي نشب في يوغسلافيا السابقة أوائل التسعينيات.

خامساً: عدم التبرع بأموال إذا ناشد المفوض السامي للأمم المتحدة مالم يحصل مسبقاً على موافقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما ومن حقها في حالة تعيين ممثل المفوض السامي لشؤون اللاجئين لديها أن يكون لها دور كي تعد الترتيبات الملائمة بشأن الاتصال والتشاور في مسائل الاهتمام المشترك للجوء المطروح أمام اللاجئين ويمكن التحري في الممارسة في تحديد أفضل الطرق لنشر المشاركة في المسؤولية من أجل تخفيف عبء اللجوء الواقع على كاهل دولة واحدة غير قادرة على تحمله بمفردها.

المطلب الثاني: واجبات الدولة المضيفة

لا تزال الصعوبات التي يواجهها طالبو اللجوء قائمة وهي تبدأ أولاً بإغلاق الأبواب أمام طلباتهم، كما أن التعصب والعنصرية والخوف من الأجانب كثيراً ما تحول دون حصول اللاجئين على حقوقه الدنيا، إضافة إلى ذلك فإنه وفي بعض الحالات لا يراعى حتى الحد الأدنى من معايير معاملة ملتمسي اللجوء فالرد من المطارات ومن الحدود كثيراً ما يخلق مشاكل كبيرة لملتمسي اللجوء إضافة إلى أن الرد يأخذ أحيانا أشكالاً غير إنسانية كإعادة طالب اللجوء إلى بلده اجبارياً الأمر الذي يشكل خطراً عظيماً على حياتهم وأمنهم وحريرتهم. (شطناوي، 2001: 260).

لذا تقع واجبات على الدولة المضيفة إزاء اللاجئين لديها، هذه الواجبات وضعتها الاتفاقيات المعنية وتم تعزيزها بالممارسات العملية، وهي مقررّة أصلاً لمصلحة اللاجئين ضد تعسف وتعنت بعض دول اللجوء التي تتحجج بذريعة أو بأخرى بقصد إغلاق أبوابها أمام فئات اللاجئين وإجبارهم على العودة من حيث أتوا، وهذا بطبيعة الحال يتناقض تماماً مع المبادئ الإنسانية الدولية المستقرة عرفاً واتفاقاً، ومن يمعن النظر باتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 ليستطيع أن يشخص إن كان هناك ثمة واجبات إيجابية يتعين على الدول القيام بها، وأخرى ذات طابع سلبي يحتم عليها الامتناع عن أمرها لمصلحة اللاجئين، وفي الفرعين الآتيين سأوضح نوعي الواجبات تلك:

الفرع الأول: الواجبات الإيجابية

ونعني بها تلك الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المضيفة القيام بها، وهي عديدة، نذكر منها

ما يلي:

1. أن تقوم الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئ بنفس معاملة الأجانب المقيمين لديها بصورة شرعية، مالم تقرر لهم اتفاقية عام 1951 أو الاتفاقيات الخاصة بمعاملة أفضل، وهذا ما أورده المادة 7 من الاتفاقية المذكورة التي جاءت بعنوان ((الإعفاء من المعاملة بالمثل)) ويتحتم في الأحوال جميعها أن تعفي

الدولة المضيفة للاجئين لديها بعد مرور 3 سنوات من قيد المعاملة بالمثل مع دولتهم, وعند عدم توفر هكذا معاملة فإن الدولة المتعاقدة المضيفة للاجئين تنظر في أن تمنح هؤلاء حقوقا ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم بمقتضى الفقرتين 2و3 من المادة أعلاه, وفي أن يشمل إعفاؤها هذا جميع اللاجئين الآخرين, علما أن أحكام الفقرتين 2و3 من م7 تطبق على الحقوق والمنافع المنصوص عليها في المواد 13, 18, 19, 21, 22 من الاتفاقية, وتطبق كذلك على الحقوق والمنافع التي لم ترد فيها. (اتفاقية عام 1951, المواد 7 و13 و18 و19 و21 و22: 78 و80 و83) .

2. على الدولة المضيفة أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية التي تنهض بأعباء الحماية للاجئين وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها وفقا لما ورد فيها, كذلك لابد لها من الدخول في اتفاقيات خاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لغرض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين وضع اللاجئين, والحد من الأعداد التي تحتاج للحماية. (المفوضية السامية للأمم المتحدة: 3) .

3. قيام الدولة المضيفة باحترام حقوق اللاجئين المكتسبة سابقا ولا سيما تلك المتعلقة منها بأحواله الشخصية, لا سيما الحقوق المتعلقة بالزواج, على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة, وعلى أن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها قوانين تلك الدولة فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئا.

على أن أحوال اللاجئين الشخصية تخضع أصلا لأحكام قانون دولته, بلد موطنه الأصلي, وإذا لم يكن له من موطن فلقانون بلد إقامته, مع مراعاة ما ورد آخر الفقرة أعلاه.

4. اعترافها للاجئ بحق التقاضي أمام محاكمها كافة القائمة على أراضيها, ولللاجئ حق التمتع بنفس المعاملة التي يحظى بها مواطنوها, من حيث التقاضي بمختلف درجاته بما في ذلك حصوله على المعونة القضائية, والإعفاءات وغيرها.

5. دعم عملية استيعاب اللاجئين, وخاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية.

علماً إنه على كل دولة متعاقدة يكون على أراضيها لاجئون، أن تقوم بمنح كل واحد منهم بطاقة هوية، على أن يكون منحها له مشروطاً بعدم وجود جواز سفر صالح لديه، فإذا كان يملك ذلك الجواز، فالواضح أن الدولة سوف لن تمنحه بطاقة الهوية.

وإذا لم يكن لدى اللاجئ بطاقة هوية أو جواز سفر صالحاً للسفر إلى خارج الدولة المضيفة، فعليها أن تقوم بإصدار وثائق سفر لهم ما دامت إقامتهم مشروعة لديها تسهيلاً لعملية سفرهم هذه، مالم يكن منحهم وثائق السفر يتعارض مع أمنها الوطني أو يتعذر عليها ذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام، وينبغي على الأطراف الأخرى الاعتراف بالوثائق حال صدورها.

الفرع الثاني: الواجبات السلبية

لتكملة الحديث عن واجبات الدولة المضيفة، لا بد من التعرّيج على مجموعة من الواجبات التي تلتزم بها في مواجهة أعداد اللاجئين لديها، ويمكن أن يطلق على الواجبات هذه بـ ((الواجبات السلبية))، والتي تشكل في مجموعها امتناعات يتعين على الدولة أن تراعيها عند بدء حالة لجوء إنساني وتواجدها على أراضيها، وبخلاف ذلك تعدّ منتهكة لالتزاماتها الدولية، ذلك إن الامتناعات هذه إنما قررت على الدول بمقتضى " قانون اللاجئين " إن صح التعبير، وهناك في واقع الأمر طائفة كبيرة من الامتناعات المهمة هذه، وفيما يلي أهمها:

أولاً: عدم التمييز: إذ تلتزم الدول المضيفة بمعاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة وامتساوية ولا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض أو التمييز فيما بينهم بالمعاملة وعلى أي أساس كان، سواء كان بسبب العرق أو الدين أو الموطن.

فلا يعني ميل الدولة المضيفة لإحدى الدول لسبب ما. أن يكون هذا دافعاً لتمييز رعايا هذه الدولة ولا سيما من يلجؤون منهم لديها بمعاملة أفضل من غيرهم، فالكل سواسية بنظر القانون، وعدم جواز

التمييز هذا إنما مرده إلى قانون اللاجئين الذي يحرم كل أشكال التمييز في المعاملة فيما بين اللاجئين. (اتفاقية 1951: 76) .

ثانياً: الامتناع عن الأضرار بممارسة الشعائر الدينية: فلا يجوز مطلقاً للدولة المضيفة أن تأتي أعمالاً من شأنها منع أو تعطيل أو عرقلة ممارسة اللاجئين لشعائرهم الدينية التي اعتادوا ممارستها في دولهم، فالدول المضيفة التي تعد أطرافاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ملزمة بمعاملة لاجئها معاملة مساوية لمواطنيها من حيث إتاحة الفرصة كاملة لهم لممارسة شعائرهم الدينية دون انتقاص، وكذلك في التربية الدينية لأولادهم مثلما اعتادوا فعل ذلك في أوطانهم، ما لم تجد الدولة المضيفة إن في ممارسة بعض الشعائر والطقوس الدينية إخلالاً بأمنها وبنظامها العام، عندها فقط يحق لها التدخل لمنع هكذا طقوس أو شعائر، ويجب الحذر عند تقرير هذا الأمر لمصلحة الطرفين.

ثالثاً: امتناع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات على اللاجئين لديها بسبب دخولهم أو وجودهم غير المشروع على أراضيها، لاسيما بالنسبة للاجئين الذين يقدمون إليها مباشرةً من دول تكون حياتهم وحررياتهم فيها مهددة بالخطر المحقق، لاسيما بعد إن يثبت هؤلاء أسباب تواجدهم غير المشروع على أراضي تلك الدولة.

على أنه يترتب تبعاً لما تقدم وانسجاماً مع المبادئ الإنسانية أن تمتنع الدولة عن فرض قيود التنقلات على مثل هؤلاء اللاجئين، عندما لا تكون مثل هذه الشروط ضرورية، وتسري القيود أعلاه على اللاجئين عندما يسوّى وضعهم بشكل قانوني في بلد الملجأ، أو عندما تحصل طلباتهم للجوء على قبول من دول أخرى. (اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بعنوان "اللاجئون الموجودون بصورة غير شرعية:

وهنا يتعين على دولة الملجأ أن توفر لهم الحماية الكافية بالقدر الذي يجعلهم في مأمن عن الأخطار التي قد تحدث بحياتهم أو بحرياتهم، وأن تبذل جهودها مع مفوضية الأمم المتحدة والمنظمات المعينة الأخرى، على توفير جو الحماية الملائمة لهم.

ويرى بعضهم أن هناك تلافياً ما بين القانون الدولي الإنساني وما بين قانون اللاجئين ولاسيما عندما يمسك بهؤلاء في نزاع مسلح، أي كانوا ضحية نزاع مسلح داخلياً كان أو دولياً، ففي الحالة هذه يكون هؤلاء الأشخاص لاجئين وضحايا نزاع مسلح في الوقت ذاته.

ومنطقياً أن يصبحوا تحت الحماية المزدوجة التي يوفرها كلا القانونين بأعلاه اللذين ينبغي أن يطبقا في الوقت ذاته، وكذلك يمكن بدلاً من التطبيق المتزامن للقانونين يمكن تطبيقهما على التوالي مما يمثل نوعاً من الاستمرارية فيما يتعلق بالحماية، وبعبارة أخرى قد يضطر أحد ضحايا نزاع مسلح إلى ترك بلده لكونه لا يجد فيه الحماية الكافية من القانون الدولي الإنساني، وكما هو الحال في كل النزاعات المسلحة إذ تنتهك الحقوق والحريات والقانون الدولي الإنساني، ففي هذه الحالة تعد هذه الانتهاكات الخطيرة جزءاً كبيراً من تعريف اللاجئ ويصبح العامل الأساسي في بعث الحماية للاجئ وتوفيرها.

المبحث الثاني: المبادرات الأردنية التي قدمت لمساعدة اللاجئين العراقيين في الأردن

يشكل الموقف الأردني من الحدث العراقي إلى بعض المؤثرات التاريخية ذات الصلة بنشوء الملكية في العراق ودور الأسرة الهاشمية، ومن جهة أخرى كان للعلاقات الأردنية-البريطانية-ماضيا وحاضرا، والعلاقات الخاصة الأردنية-الأميركية وصلتها المباشرة بالعلاقات الأردنية-الإسرائيلية والعلاقات الأردنية-الفلستينية أثر كبير في المحافظة على الاستقرار في الأردن، وفي أداء الأردن دورا إقليميا لا يثير نزاعات كبيرة مع دول الجوار. ويضاف إلى ما سبق أن الأردن كان ولا يزال يشكل بوابة اقتصادية رئيسية بالنسبة للعراق.

ومما لا بد من ذكره أن الأردن نجح في الحفاظ على علاقات وثيقة مع بغداد إبان حكم الهاشميين في العراق. وصاغ علاقات مع العراق أقرب إلى التحالف لاسيما خلال الثمانينات من القرن الماضي، وبصفة خاصة إبان حقبة الحرب العراقية - الإيرانية (1980 - 1988)، إذ أصبح الأردن الحليف الرئيسي للعراق. وقد حقق الأردن خلال هذه الحقبة مكاسب اقتصادية وسياسية هائلة انعكست في انتعاش الاقتصاد الأردني وزيادة الوزن السياسي للأردن. وقد نجح الأردن في الحفاظ على علاقات جيدة مع العراق حتى بعد الاحتلال العراقي للكويت (1990) وفرض الحصار الاقتصادي على بغداد. واستطاع - في فترة قياسية - تجاوز الآثار السلبية لموقفه من الاحتلال العراقي للكويت، واستمر يحظى بمعاملة تفضيلية في وارداته من النفط العراقي. وظلت الأردن بوابة العراق المحاصر نحو العالم الخارجي. ومن الواضح أن الأردن كان طامحاً إلى استعادة التحالف الأردني - العراقي، أو على الأقل التعاون الوثيق بينهما، (خربوش، 2009: 13-

إذ قدم الأردن العديد من الخدمات للعراقيين في مجالات و قطاعات عديدة مثل الصحة و التعليم و العمل و حمايتهم و حل مشاكلهم و مساعدتهم .

إن الاردن قدم مساعدات كثيرة للاجئين العراقيين، إذ سمح لهم العمل دون شرط الإقامة ، ووفر لهم العمل سواء معنويا أو ماديا عن طريق الجمعيات الخيرية و أصحاب الخير .

كما و وقعت الحكومة الأردنية مذكرة تفاهم بينها وبين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و ذلك باستحداث مكتب منسق شؤون اللاجئين فيما بينهم و لسهولة التواصل في وزارة الداخلية لسرعة العمل وبالأمر التي تتعلق باللاجئين في حل مشكلاتهم و سرعة انجاز المعاملات التي تتعلق باللاجئين دون تاخير . (مذكرة التفاهم مدرجة في الملاحق) .

احتياجات البلدان المضيفة:

إن الكلفة المالية التي يتحملها الأردن في استضافته تجمعات اللاجئين العراقيين ضخمة وفي ارتفاع متزايد - إذ تبلغ عدة مليارات من الدولارات، وليس مليار دولار أمريكي، كما أشير في 2007. وفضلاً عن الضغوط التي يتحملها نظاما التعليم والصحة، فإن الحاجة المتزايدة إلى تعزيز البنية التحتية، بما في ذلك خدمات التزويد بالمياه والتخلص من النفايات والصرف الصحي، قد أصبحت أكثر من منحة وتدفع الاقتصاد الذي يصارع من أجل التعافي إلى نقطة الانفجار. ومن المعروف أن نظام الدعم الحكومي، الذي يغطي سلعاً وخدمات كالمحروقات وبعض أنواع الأغذية والكهرباء، مفتوح لجميع من هم داخل البلاد، بما في ذلك للاجئين العراقيين، وبذا فإن هذا يزيد من الأعباء على ميزانية البلاد.

وأعربت السلطات الأردنية عن مخاوف بشأن قدرتها على تحمل الضغوط، وتحدثت عن تحمل البلاد تكاليف تصل إلى 2.2 مليار دولار أمريكي جراء استضافتها للاجئين العراقيين. وفي أوائل فبراير/شباط 2008، قالت وزيرة التخطيط والتعاون الدولي، سهير العلي، إن قطاعي الصحة والتعليم هما الأشد تأثراً.

ومن الواضح أن الحاجة أكثر من ماسة إلى مستويات كبيرة من المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول المضيفة، وكذلك من التمويل الكافي للهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات الإنسانية.

فمن شأن المعونات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدولة المضيفة أن توفر الأموال اللازمة لها كيما تلبى الحاجات الأساسية للاجئين، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والصرف الصحي وماء الشرب النظيف، وكذلك كي تمويل ما تقدمه من دعم للمحروقات والغذاء.

إن المساهمات التي تقدم إلى مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ولوكالات الأمم المتحدة الأخرى توفر الحماية الحاسمة والمستمرة وتغطي برامج المعونات. وقد أثبتت برامج المساعدات التي ينفذها مكتب المفوض السامي للاجئين فعاليتها في تلبية احتياجات بعض تجمعات اللاجئين، ولا سيما عبر برنامجي خدمات الاتصال بشتى قطاعات المجتمع وأجهزة الصراف الآلي التي توفر مساعدات يسهل الوصول إليها. بيد أن نطاق هذه البرامج يظل ضيقاً، وثمة حاجة إلى التمويل المتزايد والمستدام لمواصلة هذه البرامج وتوسيع نطاق عملها على نحو كاف.

الدعم الثنائي إلى البلدان المضيفة

على الرغم من الدعوات المتكررة من جانب منظمة العفو الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين والدول المضيفة إلى تقديم المساعدات الثنائية، ظلت الاستجابة تبعث على الأسى. فحتى تاريخه، لم تتلق هذه الدول سوى مساهمات ضئيلة - وهي أقرب إلى العون الرمزي منها إلى المساعدات التي يمكن أن تسهم حقيقة في تغيير الأوضاع. وتعد السلطات الأردنية، حسبما ذكر، مبلغ الثمانية ملايين دولار أمريكي التي تعهدت به الحكومة العراقية كمساعدات ثنائية مجرد إسهام رمزي نسبياً بالمقارنة مع نفقاتها وحاجاتها الفعلية. ورفضت السلطات العرض، حسبما قيل، واقترحت تحويل المبلغ مباشرة إلى مكتب المفوض السامي للاجئين. (الصليب الأحمر الدولي: بعد خمس سنوات: أزمة مخفية - تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن أزمة اللاجئين العراقيين، مارس/آذار. 2008) .

إن منظمة العفو الدولية تدعم تقديم المساعدات الإنسانية إلى العراق وتشجع عليها، ولا سيما لمعالجة احتياجات الأشخاص النازحين داخلياً، إلا أنه يتوجب عدم غض النظر عن أزمة العراقيين الموجودين حالياً خارج العراق عند اتخاذ القرارات بشأن ما يقدم من مساعدات.

التمويل المتعدد الأطراف

يمكن أن يكون التمويل المتعدد الأطراف بديلاً جيداً للتمويل الثنائي.

ففي 2007، على سبيل المثال، زوّدت المفوضية الأوروبية الأردن بمبلغ 27 مليون يورو لأغراض التعليم. (الصليب الأحمر الدولي: بعد خمس سنوات: أزمة مخفية - تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن أزمة اللاجئين العراقيين، مارس/آذار. 2008)

وقد قدّمت بعض الدول في أوروبا مساهمات إلى المفوضية الأوروبية لفائدة اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً من العراقيين، مع أن هذا لم يكن بأي صورة من الصور قريباً من المستوى المطلوب.

المبحث الثالث: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في رعاية شؤون اللاجئين في الأردن

المطلب الأول: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في رعاية شؤون اللاجئين في الأردن

بينما تسعى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية إلى المساعدة على سد هذه الحاجات، تظل قدرتها على ذلك محدودة. وحتى مايو/أيار 2008، كان زهاء 53,000 شخص قد سجّلوا أنفسهم لدى مكتب المفوض السامي للاجئين في الأردن. وثمة عدد من الأسباب يحول دون تسجيل أسماء جميع اللاجئين. فليس من الضروري للاجئين في الأردن أن يكونوا مسجلين لتلقي المساعدات، ولذا فإن العديدين منهم لا يتصلون بمكتب المفوض السامي للاجئين. وفضلاً عن ذلك، فإن بعضهم يواجه صعوبة في الوصول إلى مكتب المفوض السامي بسبب أماكن سكنهم. وقد بوشر بتطبيق برامج للاتصال في محاولة لتصحيح هذا الوضع. فيحاول العاملون في هذا المجال الاتصال باللاجئين الوصول إلى العديد من العراقيين لتسهيل انضمامهم إلى مبادرات توزيع الأغذية. بيد أن مثل هذه البرامج يحتاج إلى زيادة التمويل واستمراره ليكتسب صفة الاستدامة.

يقدم مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين حالياً معونات غذائية يستفيد منها 9,190 شخصاً، ومساعدات مالية إلى 7,708 أشخاص في الأردن. (مكتب المفوض السامي للاجئين في عمان، الأردن، 2008) وتشير هذه الأرقام إلى أن قلة قليلة من إجمالي عدد اللاجئين العراقيين في الأردن تتلقى المساعدات. ولا يعود هذا إلى عدم حاجة هؤلاء اللاجئين إلى المساعدة، وإنما إلى شح الموارد أو ضعف القدرات. وقد أبلغ مكتب المفوض السامي في الأردن منظمة العفو الدولية أنه غير قادر:

في الوقت الراهن على حساب كمية الاحتياجات الحالية التي تزيد على الأعداد المذكورة آنفاً، والتي تستند إلى الموارد المتوافرة، ولكن الاحتياجات الفعلية أعلى بالتأكيد بما لا يقاس مما نستطيع في الوقت الراهن تقديمه.

ويؤكد الموظفون الميدانيون للمنظمات غير الحكومية ولمكتب المفوض السامي الذين يتعاملون يومياً مع مجتمع العراقيين أن تزايد أعداد العراقيين المحتاجين للمساعدة نتيجة الزيادة في تكاليف المعيشة في الأردن، ويضاعف من ذلك تآكل ما بين يدي المنتفعين منهم من موارد، موجودات، مدخرات.. وما إلى ذلك". (مكتب المفوض السامي للاجئين في عمان، الأردن، 2008) .

ويستطيع جميع الأطفال، بمن فيهم المقيمون بصورة غير قانونية، الالتحاق بالمدارس الآن. فبحسب مكتب المفوض السامي، أكدت الحكومة على أنه سيسمح للعراقيين بالالتحاق بجميع أنواع ومستويات مؤسسات التعليم العام. (مكتب المفوض السامي للاجئين في عمان، الأردن، 2008). بيد أن قطاع التعليم العام يواجه صعوبات في استيعاب أطفال اللاجئين العراقيين، البالغ عددهم 24,000 طفلاً. وتحدث وزير التربية والتعليم في الآونة الأخيرة عن الحاجة إلى زيادة المساعدات القادمة من المجتمع الدولي للمساعدة على التخفيف من المشكلات الناجمة عن اكتظاظ الصفوف الدراسية ودوام المدارس على فترتين.

إلا أن هذا لا يعني أن جميع الأطفال العراقيين يذهبون إلى المدرسة. فمن أجل القبول في المدارس، يتعين عليهم جلب وثائقهم المدرسية الرسمية من العراق، وإثبات أنهم لم يتغيبوا عن المدرسة لمدة تزيد على ثلاث سنوات. ولا يلتحق بعضهم بالمدارس لعجزهم عن تلبية هذه الشروط. بينما يلجأ آخرون إلى القيام بعمل مأجور لمساعدة أهاليهم على إقامة أودهم. (المكتب الدولي للهجرة، تقييم للاحتياجات النفسية للعراقيين النازحين في الأردن ولبنان، 2008) ، وبحسب المنظمة الدولية لشؤون الهجرة، من السهل على الأطفال في الأردن الحصول على عمل في السوق .

ومن الناحية الرسمية، يستطيع اللاجئون العراقيون الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية الأساسية الطارئة. بيد أن القيود المفروضة على المعالجة الطبية الإضافية، بما فيها ضالة فرص الحصول على الخدمات الصحية المتخصصة، تعني أن ثمة فجوة كبيرة بين ما هو ضروري وما هو متاح. فيواجه اللاجئون العراقيون ممن يعانون مشكلات صحية مزمنة، من قبيل داء السكري أو السرطان أو أمراض القلب، صعوبة بالغة في الحصول على الرعاية الصحية اللازمة لهم، إن توافرت. (الصليب الأحمر الدولي، بعد خمس سنوات، أزمة مخفية، مارس/آذار. 2008) .

ومن الناحية النظرية، يمكن للعراقيين طلب العلاج في العيادات الصحية الخاصة، ولكن معظمهم لا يقدر على ذلك. وقد تم إنشاء بعض المراكز الصحية الممتازة التي تشرف عليها منظمات غير حكومية وهيئات إنسانية، غير أن هذه لا تستطيع معالجة إلا جزء بسيط ممن يحتاجون إلى العناية.

وتشكل الحاجة المتزايدة إلى الدعم النفسي والدعم الاجتماعي من جانب اللاجئين العراقيين قلقاً كبير الأهمية في الأردن، حسبما تظهر دراسة أصدرها المكتب الدولي للهجرة في فبراير/شباط 2008. وبين من يحتاجون إلى الدعم في هذا المجال العديد من الناجيات من العنف على أساس النوع الاجتماعي - حيث تم توصيف حالة ما لا يقل عن 4,380 عراقية في هذا المجال من قبل مكتب المفوض السامي في 2007. انظر الملحق رقم (2) الخاص بالاتفاقية بين الاردن والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المطلب الثاني: برنامج مكتب المفوض السامي للاجئين الخاص بالعراقيين في الأردن

وسَّع مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين مسرح عملياته في سورية والأردن إلى حد كبير. وتسعى برامجه إلى توفير الحماية والعون للاجئين العراقيين من خلال التسجيل والمساعدات الغذائية وغيرها من صنوف المساعدة، وتوفير الخدمات الاستشارية وخدمات المجتمع المحلي، وتقديم الدعم لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والدعم التعليمي والصحي، والتدخلات القانونية، والاتصال بشبكات قطاعات المجتمع، وإعادة التوطين. ولا تفي هذه الخدمات إلا بجزء يسير من حاجات الأفراد في الدول المضيفة.

ولسوء الحظ، فإن التجاوب مع تمويل مثل هذه البرامج قد اتسم بعدم الكفاية بصورة مريضة. فلم تزد نسبة ما تحقق من تمويل لعملية مكتب المفوض السامي للاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية للعام 2008 عن 53%. ونتيجة لذلك، فقد حذر مكتب المفوض السامي في مايو/أيار من أنه: "قد يجبر في وقت قريب على تقليص عدد من برامج المساعدات لآلاف اللاجئين العراقيين في الأردن، وربما على وقفها، ما لم تقدّم الحكومات المانحة دعماً إضافياً." (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين)

وحتى مايو/أيار 2008، أتت أكبر المساهمات من الولايات المتحدة الأمريكية بقيمة 95.4 مليون دولار أمريكي. وقد أسهمت دول أخرى بمبالغ أدنى بكثير: المملكة المتحدة (6.25 مليون دولار أمريكي)، السويد (5.97 مليون دولار أمريكي)، أستراليا (5.52 مليون دولار أمريكي)، فنلندا (1.58 مليون دولار أمريكي)، الكويت (مليون دولار أمريكي واحد)، النرويج (900,000 دولار أمريكي)، فرنسا (740,000 دولار أمريكي)، سويسرا (700,000 دولار أمريكي) إيطاليا (680,000 دولار أمريكي). وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت المفوضية الأوروبية بمبلغ 6.17 مليون دولار ومانحون من القطاع الخاص بمبلغ 170,000 دولار أمريكي.

ومع أن الولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت بدفع مبلغ كبير في 2007 و2008 بالقياس إلى الدول المانحة المحتملة الأخرى، فإن منظمة العفو الدولية تعدّ المسؤولية الخاصة التي تتحملها سلطات الولايات المتحدة بالعلاقة مع الأردن وشعبه تعني وجوب عمل أكبر من هذا بكثير. وتشجع منظمة العفو الدولية سلطات الولايات المتحدة على أن لا تخضع للاعتبارات التقليدية في أن تقتصر مساهماتها على نسبة معينة من إجمالي مناشدات المعونة، وإنما أن تدفع أكثر، وفقاً لمسؤوليتها وقدراتها الخاصة، وبحسب الحاجات الفعلية لتجمعات اللاجئين. (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين).

وتشجع منظمة العفو الدولية الدول الأخرى أيضاً، ولا سيما تلك التي تملك الإمكانيات المطلوبة، على أن تحذو حذو الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم مبالغ جوهرية على الفور وبصورة مستمرة. وقد ظلت المساهمات المقدمة من أوروبا حتى تاريخه غير كافية. فعلى سبيل المثال، لم تقدم هولندا في 2007 سوى مليون يورو واحد إلى مكتب المفوض السامي للاجئين من أجل اللاجئين العراقيين في الأردن، وتعتزم مضاعفته في 2008. وهذا أدنى بكثير مما تستطيع هولندا، بل ينبغي عليها،

تقديمه. وينبغي على الدنمرك وعلى الدول الأخرى التي قدمت المساهمات في السنين الماضية أن تواصل تبرعاتها وفقاً لقدراتها. (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين).

وبالمثل، فإن المساهمات التي قُدمت إلى الوكالات المختلفة في 2007 وتلك التي وُعد بتقديمها لعام 2008 تظل أدنى بكثير مما يمكن وينبغي تقديمه. وعلى سبيل المثال، تبرعت هولندا بمبلغ مليوني دولار أمريكي لليونيسف من أجل التعليم في العراق وسورية والأردن في 2007، وبمبلغ مليون يورو واحد للجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير المساعدات الطبية للأشخاص النازحين داخلياً في العراق، وبمبلغ مليوني يورو للمنظمة الدولية للهجرة لتأمين المأوى للمهجرين داخلياً في العراق. وتعدت الولايات المتحدة الأمريكية بتوفير مبلغ مليون دولار واحد لليونيسف في 2008، وبمبلغ مليوني دولار لمنظمة الصحة العالمية، ومبلغ 2.4 مليون دولار لبرنامج الغذاء العالمي، و32.5 مليون دولار (لمشاريع ودفعات عيانية) لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. وتأمل منظمة العفو الدولية في أن تتحقق هذه التعهدات وأن يتجاوز ما يتم دفعه فعلياً هذه الأرقام.

وتحتاج المنظمات غير الحكومية إلى تمويل جوهري كذلك. ونرحب بالخطوات الإيجابية التي أُقدمت عليها السويد، ومن ذلك مثلاً تعهدا بتقديم مليوني كرونر سويدي (335,000 دولار أمريكي) إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأغراض الحماية والرعاية الطبية والغذاء والمأوى في لبنان في 2008، وبتقديم مبلغ مماثل من خلال الجمعية السويدية للصليب الأحمر إلى الهلال الأحمر الأردني. (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين).

الفصل الخامس: الخاتمة، الاستنتاجات، التوصيات

الخاتمة:

من الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية تعترف بفشلها في حماية حقوق الإنسان في العراق والحيلولة دون انتهاكاتهما من قبل الجهات التي كانت معنية بالأمر، فالفشل في توفير الحماية لم يكن قاصراً على الحكومة العراقية وحدها، بل حتى على الجهات الدولية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومراعاة احترام حقوق الإنسان وحياته.

فأصبح الكل يعترف بأن الانفجارات والهجمات الانتحارية وعمليات إطلاق النار والاختطاف والقتل وتدمير الممتلكات المدنية والتهجير القسري في الداخل والخارج هو واقع يعيشه ملايين العراقيين يومياً، وأن المدنيين وحدهم هم الذين يتحملون الجزء الكبير من عبء العنف المسلح الذي يستمر بلا هوادة رغم مجهودات الحكومة والقوات المتعددة الجنسيات لمكافحته والحد منه، لذا لا بد من التساؤل أنه في ظل هذا الوضع الرهيب وبعد سنوات من العنف هل كانت هناك عائلة عراقية واحدة لم تتكبد خسائر بشرية أو مادية وما يصاحبها من آثار سيئة نفسية وغيرها؟

ورغم عمل المرافق الصحية بطاقتها كلها لتواجه حالات الطوارئ الناجمة عن أعداد هائلة من الإصابات في الوقت الذي لا يستطيع فيه العديد من الجرحى والمرضى من الوصول بأمان للمستشفيات والعيادات بسبب الوضع الأمني السائد، فالمرضى والجرحى والطاقم الصحي كلهم مهددون بالخطر أو مستهدفون. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت) .

وتمثل هذه الأرقام الأخيرة التي تعكس استمرار أعمال العنف بالعراق وما يربو على ضعف الأرقام المسجلة في النصف الأول من عام 2006 عندما تم تقديم 82000 طلب للحصول على اللجوء من جانب المواطنين العراقيين وإذا استمرت هذه الاتجاهات فإنه بحلول نهاية العام قد تصل أعداد

ملتزمسي اللجوء العراقيين إلى 40 ألف شخص وهو أعلى رقم منذ عام 2002. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت: 1-8) .

وبالرغم من كافة عبارات الدعم والاهتمام التي أدلت بها الحكومات خلال المؤتمر المنعقد برعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف في شهر نيسان /أبريل الماضي بشأن النزوح في العراق فإن الدولتين اللتين تتحملان الجزء الأكبر من رعاية اللاجئين العراقيين _ الأردن وسوريا _ لا تزالان دون أية مساعدة ثنائية من جانب المجتمع الدولي. وبسبب وجود ما يقدر بمليوني لاجئ عراقي فيما بينها تصارع كل من الأردن و سوريا للتغلب على مشكلاتها.

إن الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم يعانون من ضيقات بالغة سوف تتفاقم فقط إن لم يضع المجتمع الدولي أمواله حيث الحاجة إليها.

وكما أوضحنا في نيسان / أبريل أن برنامج المفوضية الذي يكلف 60 مليون دولار من أجل اللاجئين والنازحين العراقيين، والذي سيرتفع إلى أكثر من 100 مليون دولار يمثل نقطة في محيط إذا قورنت بالاحتياجات الهائلة في المنطقة.

ومنذ كانون الثاني في عام 2007 منحت المفوضية السامية وضع اللاجئ على أساس الظاهر لجميع الرعايا العراقيين القادمين من وسط العراق وجنوبه، وأجرت مكاتبها في جميع أنحاء المنطقة مقابلات لتسجيل العراقيين بعد التأكد من أصلهم ومحك خطورة حالتهم، وتسهيل إجراءات الإحالة لتوفير الحماية والمساعدة، والتقييم للبت في حالات استبعاد طالبي اللجوء، وقد استند منح وضع اللاجئ على الظاهر لهؤلاء العراقيين على الافتراضات الآتية:

1- أن لا يكون من جاء من وسط العراق وجنوبه هروب من انتهاكات حقوق الإنسان التي

تستهدفهم أو العنف المعمم ملاذاً بديلاً داخل تلك المناطق.

2- تقضي بوضوح أشكال العنف الموجه والبالغ درجات قصوى والذي تعززته الانتماءات الدينية أو العرقية أو الانتماءات السياسية المتصورة، إلى حالة اضطهاد كما تعرفها اتفاقية عام 1951 أو بروتوكولها الملحق لعام 1967، وسواء كانت أعمال الاضطهاد صادرة من جهات حكومية أو غير حكومية لا تغير النتيجة أبداً.

3- حتى لو لم يتعرض الشخص ذاته للاضطهاد الموجه أو الخطر على المستوى الشخصي، فإن العنف المعمم وغياب القوانين النافذة والنظام والأمن في أغلب مناطق وسط وجنوب العراق، كلها عوامل تشكل أساساً صالحاً لالتماس الحماية الدولية.

4- تقر الصكوك الدولية الإقليمية وممارسات المفوضية السامية بضرورة توفير الحماية الدولية في حالة العنف المعمم.

5- بالنظر إلى الوضع السائد فعلاً في العراق، يمكن معه التسليم بأن العراقيين المضطربين إلى الفرار من المناطق الوسطى والجنوبية الذين لا يستطيعون العودة أو لا يرغبون في ذلك، هم في حاجة إلى حماية دولية، وينتمون تبعاً لذلك إلى فئة الأشخاص الذين تعنى المفوضية السامية بهم.

وحسب المراقبين فإن الأردن الدولة المجاورة للعراق أظهرت كرماً استثنائياً في استقبالها لأعداد كبيرة من العراقيين. وعلى الرغم من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استضافة الكثير من اللاجئين العراقيين .

الاستنتاجات:

لقد شهدت عملية اللجوء الإنساني تغييراً كبيراً خلال السنوات الماضية، وتوصلت من خلال بحثي

في مشكلة اللاجئين العراقيين إلى الاستنتاجات التالية:

1. إن مشكلة اللاجئين سواء اليوم أو في المستقبل يصعب مواجهتها نظراً لأن منع اللجوء قد

يضع عبئاً ثقيلاً غير ملائم على عاتق بلدان بعينها، لا يمكن التوصل إلى حل يبعث على

الرضا بشأن مشكلة اللاجئين إلا من خلال التعاون الدولي.

2. ضرورة عدّ مشكلة اللاجئين مشكلة اجتماعية وإنسانية من حيث الطابع وبالتالي ليست سبباً

للتوتر بين الدول.

3. أن تلزم الدول المضيفة نفسها بإنشاء نظم للجوء من شأنها أن تحدد على نحو مسؤول من هو

اللاجئ، ومن الذي لا يستحق الحماية وينبغي رفض طلبه وإعادته إلى وطنه بأسلوب آمن

وكريم.

4. على الدولة المضيفة أن تتحمل أيضاً مسؤوليات إنسانية تجاه اللاجئين وغيرهم من ضحايا

الترحيل الجبري.

5. تأثرت الأردن بشكل واضح من جراء لجوء العراقيين على الأردن في مختلف النواحي

وبالأخص الاقتصادية منها.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

- أوصي على المستوى العربي والاسلامي التحرك على كافة المستويات لدعم الشعب العراقي والضغط على الدول المؤثرة لإرسال قوات حماية دولية إلى الأراضي العراقية.
- أوصي القيام بتحريك عالمي من أجل دعم صمود الشعب العراقي على أرضه.
- أوصي بضرورة أن تقوم وسائل الإعلام العربية بفضح الاعتداءات المتواصلة للجيش المحتل على الشعب العراقي.

- أوصي أن تقوم الدول الاسلامية والعربية باحتضان اللاجئين العراقيين الهاربين جراء الحرب.
- أوصي أن يتم دعم الدول المجاورة للعراق، لكي يتم تقديم الخدمات المناسبة للاجئين العراقيين بشكل مناسب.

- أوصي بضرورة عقد اتفاقيات مع العراق و لدعمها في إعادة إعمار البلاد .
- أوصي بضرورة التعاون في إقامة مشاريع و استثمارات متبادلة بين العراق و الدول العربية .
- أوصي بضرورة التعاون و التبادل الثقافي بين العراق و الدول العربية .
- أوصي بضرورة دعم مشاريع بناء القدرات بين المؤسسات في العراق و الدول العربية .
- أوصي بضرورة التبادل الاقتصادي بين العراق و الدول العربية .
- أوصي بضرورة التبادل العسكري من جانب عقد الدورات التدريبية بين العراق و الدول العربية .
- أوصي بتقديم المساعدات للشعب العراقي سواء أكان معنوياً أم مادياً.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

1. الانصاري، حارث، لقاء مع الفضائية الشرقية ، البصائر (صحيفة)، بغداد، بتاريخ 2006/5/3م.
2. الانصاري، حارث ، لقاء مع الفضائية الشرقية ، الصباح (صحيفة) ، بغداد ، بتاريخ 2006/4/27م، ص 14. حيث وصل عدد المهجرين لدوافع سياسية أو لأسباب قسرية نحو 100 الف شخص في محافظات وسط العراق فقط، ومن كل الاطراف.
3. الحديثي، خليل اسماعيل (2005)، **الاحتلال والمقاومة في العراق**، دراسة في المشروعية، العدد الثاني، مركز الخليج للابحاث والدراسات، دبي.
4. الدليمي، منصور (2009)، **الشأن البيئي العراقي**، منشورات وزارة الصحة العراقية.
5. الربيعي، علي حسن (2007)، **صراع الهويات ومازق المحاصصة الطائفية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
6. الكفارنة، احمد عارف (2004)، **تداعيات الاحتلال الاميركي للعراق على قضايا الامن لدول الجوار، الحوار المتمدن، العدد: 1041.**
7. السامرائي، نزار(2009)، **تأثيرات الاحتلال الاميركي على العراق**، دار بابل للدراسات والاعلام المنتدى الثقافي العراقي في دمشق.
8. العروي، عبد الله (1993)، **مفهوم الدولة**، ط5، بيروت، الدار البيضاء (المركز الثقافي العربي).

9. القرار 91 (7-6-2003) قرار الحاكم المدني بريمر بدمج الميليشيات المسلحة الطائفية والعرقية القاضي بانخراط الميليشيات التي ساهمت في إحتلال العراق والتابعة للأحزاب الطائفية والعرقية لتشكيل حشد مسلح أطلق عليه الجيش الجديد.
10. العطية، غسان (2005)، من أجل التسامح و التعاون الوطني: اوراق عراقية ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
11. المنظمة الدولية للهجرة 2006، أسس إدارة الهجرة، دليل لواقعي السياسات والعامين في مجال الهجرة، المجلد الأول.
12. المنظمة الدولية للهجرة 2006، أسس إدارة الهجرة، دليل لواقعي السياسات والعامين في مجال الهجرة، المجلد الثالث.
13. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2009.
14. تقرير الشرق الأوسط رقم 77 (10 تموز 2008).
15. جواد، علي (2004)، الدولة والمجتمع في العراق المعاصر، اطروحة دكتوراة، جامعة بغداد كلية الآداب.
16. حجيرة، ريم (2010)، أزمة اللاجئين العراقيين في الدول المضيفة بين واقع مرير ومستقبل مجهول، الأكاديمية السورية الدولية.
17. حريق، ايليا (1997)، الثورة الاثنية والاندماج السياسي في الشرق الاوسط، بيروت، دار الساقى، ترجمة عمر سعيد الأيوبي.
18. حطب، زهير (2007)، دور الحكومات ومنظمات المجتمع الأهلي في حماية وتأهيل المدنيين في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة - حالة لبنان، مؤتمر أثر الحروب والنزاعات المسلحة على الأسرة، جامعة الدول العربية، دمشق.

19. حقائق أساسية، موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الانترنت،

.WWW. UNHCR. Org

20. حيدر، كاظم عبد علي (2004)، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة،

رسالة ماجستير، بابل.

21. خربوش، محمد صفى الدين (2009)، القلق الأردني من التطورات الحالية في

العراق، ملف الأهرام الاستراتيجي.

22. خطة الإستجابة الإقليمية للاجئين العراقيين 2010 ، المفوضية السامية للامم المتحدة

لشؤون اللاجئين .

23. دكاك، أمل حمدي (2010)، الإحتلال الأمريكي للعراق وانتهاك حقوق الأطفال

العراقيين "دراسة ميدانية لعينة بحثية من الأطفال العراقيين اللاجئين في دمشق"، مجلة

جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الثالث والرابع، دمشق.

24. شتيوي، موسى (2007)، أثر الحروب والنزاعات المسلحة على الحياة المعيشية

للأسرة العربية، مؤتمر أثر الحروب والنزاعات المسلحة على الأسرة العربية، جامعة

الدول العربية، دمشق .

25. شطناوي، فيصل (2001)، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة،

دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر ، عمان.

26. شعبان، عبد الحسين (2004)، الإحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي، بيروت،

مركز دراسات الوحدة العربية.

27. عبدالعال، علي (2008)، الإحتلال الأمريكي للعراق، مجلة الرائد، العدد 262.

28. عطوان، خضر عباس (2004)، رؤية مستقبلية للعلاقات العراقية-العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

29. غانم، محمد حافظ (1959)، مبادئ القانون الدولي العام: دراسة بضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، ط2 القاهرة، مطبعة نهضة مصر.

30. فرج، صلاح الدين طلب (2009)، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول.

31. قرار مجلس الامن الدولي، من هو العراق، أنظر إلى الموقع: <http://www.iraqrebori.com>

32. أبو ليلة، علي محمد (2007)، الآثار النفسية والإجتماعية لأسر ضحايا الحروب، دراسة مقدمة إلى مؤتمر أثر الحروب والنزاعات المسلحة على الأمة العربية، جامعة الدول العربية، دمشق.

33. مذكرة إيجاز لمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين 29-4-2008.

34. منظمة العفو الدولية، (23 يونيو 2003) وثيقة: العراق مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام، رقم الوثيقة 2003/157/14.

35. ابن منظور: لسان العرب (1152).

36. سلسلة دراسات "قضايا عراقية" (2005)، العدد الثالث عشر، دار بابل للدراسات والإعلام

37. United Nations Environment programme (UNEP) "Desk study of the Environment in Iraq: وهي تلك الدراسة التي اعدتها برنامج الامم المتحدة للبيئة بتاريخ 24/ نيسان/ 2003م.

38. اتفاقية عام 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين، أصل الاتفاقية على شكل ملف PDF

مأخوذ من موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الانترنت WWW.

.UNHCR. Org. eg

39. صحيفة المستقبل اللبنانية 4 / 2003/12/

40. صحيفة الشرق الأوسط 29/10/2003.

41. صحيفة الغد الأردنية، 8/5/2005.

42. الصباغ، رنا، صورة حضور العراقيين في الأردن، صحيفة الحياة 22/8/2005.

43. صحيفة السفير اللبنانية 1/9/2005.

44. صحيفة المستقبل اللبنانية 13/9/2005.

45. صحيفة الشرق الأوسط 23/2/2004.

46. صحيفة المستقبل اللبنانية 28/1/2005.

47. صحيفة الشرق الأوسط 22/3/2005.

48. صحيفة الشرق الأوسط 28/9/2005.

49. صحيفة الخليج الإماراتية 4 / 2005/10/

50. مكتب المفوض السامي للاجئين في عمان، الأردن، 2008.

51. المكتب الدولي للهجرة، تقييم للاحتياجات النفسية للعراقيين النازحين في الأردن

ولبنان، 2008.

52. الصليب الأحمر الدولي، بعد خمس سنوات، أزمة مخفية، مارس/آذار. 2008 .

53. نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتصلة بالنزوح الداخلي - المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، قطاع الشؤون الانسانية، بحث، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على

الانترنت، WWW. Icvc.org

54. <http://www.dw.de> ، العراقيون في الأردن: نعمة على الاقتصاد ونقمة على

المواطن، 2011-11-11.

55. منظمة العفو الدولية، آذار، 2008

56. الصليب الأحمر الدولي: بعد خمس سنوات: أزمة مخفية - تقرير اللجنة الدولية

للسليب الأحمر بشأن أزمة اللاجئين العراقيين، مارس/آذار. 2008 .

57. المجلة الدولية للصليب الأحمر, اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي, العدد 145،

2001.

58. وزارة التخطيط الأردنية، منشورات عن استضافة العراقيين في الأردن، مايو 2011.

59. مديرية الأمن العام، إدارة الإقامة والحدود، اتفاقية بين الاردن والمفوضية السامية

للامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المراجع الأجنبية:

1. أندرو هاربر(2008), اللاجئين العراقيون بين الرفض والتجاهل، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية.
2. جون ألترمان 2008 مدير برنامج الشرق الأوسط في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية مقال بعنوان (الآثار المترتبة على أزمة اللاجئين العراقيين).
3. دوغلاس، ايان، الولايات المتحدة في العراق: جريمة ابادة جماعية، المستقبل العربي، العدد/250، 2008 م .
4. روبر تسن، آدم، الاحتلال الأمريكي : صورته ومصائره، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2005م.
5. كاترينا جرابسكا 2006، حقوق اللاجئين في مصر وسياساتهم ورفاهتهم، مركز دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة.
6. ورتنغتون، امي، العراق: الاحتلال – الاحتلال – المقاومة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004م.
7. ويسلي كلارك، 2004"الانتصار في الحروب الحديثة العراق والارهاب والامبراطورية الأمريكية"، ترجمة عمر الايوبي، بيروت دار الكتاب العربي.

8. Richard Garfield, " Challenges to Health Service Development in Iraq" lancet,18 October, 2003.

9. Lemkin Raphael "Genocide", IN. Ed. Hinton Alexander Genocide: An Anthropolog- -ical Reader Oxford :Black well press,2002,P 27.

الملاحق

ملحق رقم (1)

مذكرة التفاهم بين المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة

مذكرة تفاهم
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الدباجة :

حيث ان مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٩ (د-٤) في ٣ كانون الاول ١ ديسمبر ١٩٤٩ .

وحيث ان النظام الاساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمدهته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٤٢٨ (د-٥) في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٠ ، ينص ضمن أمور اخرى على ان تتولى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تحت سلطة الجمعية العامة ، مهمة تأمين حماية دولية ، تحت رعاية الامم المتحدة ، للاجئين الذي يشملهم احكام النظام الاساسي والبحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات وكذلك الهيئات الخاصة اذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية على تسهيل اعادة هؤلاء اللاجئين الي اوطانهم بمحض اختيارهم او استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة .

وحيث ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد وقعا على اتفاقية تعاون فيما بينهما في ٣٠ تموز / يوليو ١٩٩٧ .

وحيث ان الاتفاق قد نص ضمن جملة امور على تمكين المفوضية من مباشرة انشطتها المتعلقة بالحماية الدولية والمساعدة الانسانية لصالح اللاجئين ، وكذلك الاشخاص الاخرين المشمولين بعنايتها في المملكة الأردنية الهاشمية ، ما عدا اللاجئين الفلسطينيين .

ورغبة من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع الية يتم بموجبها التعامل مع الامور المتعلقة باللاجئين وكذلك الاشخاص المشمولين بعناية المفوضية ،

لذلك اتفقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفي روح من التعاون الودي على المسائل والأمور المتضمنة في مذكرة التفاهم التالية :

الصلح

أولاً :

لأغراض مذكرة التفاهم يكون تعريف اللاجئ كالاتي :
اللاجئ هو شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج البلد التي يحمل جنسيته ، ولا يستطيع ، أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد .

ثانياً :

- بغية تعزيز مؤسسة اللجوء في المملكة الاردنية الهاشمية وتمكين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من القيام بواجباتها في تقديم الحماية الدولية للاشخاص الواقعين تحت ولايتها ، اتفق الطرفان :
- أ- على وجوب احترام مبدأ عدم طرد ، أو رد أي لاجئ يطلب اللجوء في المملكة الاردنية الهاشمية بأي صورة الى الحدود أو الاقاليم حيث تكون حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.
- ب- على ان لا يشمل ذلك الاشخاص الذين يتم رفض طلباتهم من قبل مكتب المفوضية .

ثالثاً :

واتفق الطرفان على السماح لمكتب المفوضية بمقابلة ملتمسي اللجوء الذين يتم حجزهم بواسطة الاجهزة الامنية المختصة بسبب دخولهم اراضي المملكة الاردنية الهاشمية بطريقة غير مشروعة ، على ان يقوم مكتب المفوضية بتحديد موقفه منهم بالقبول أو الرفض خلال (مدة لا تتجاوز سبعة ايام ، ما عدا الحالات الاستثنائية التي تستدعي اجراءات اخرى) ولمدة لا تتجاوز الشهر .

رابعاً :

يترتب على ملتمسي اللجوء واللاجئين المعترف بهم واجبات نحو المملكة الاردنية الهاشمية خاصة ما يتعلق منها بالتزامهم بالقوانين والانظمة والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام ، وعلى ملتمسي اللجوء واللاجئين المعترف بهم عدم القيام بأية نشاطات تخل بالأمن أو تسبب الاحراج في العلاقات

بين المملكة والدول الأخرى والإدلاء بأية أحاديث لوسائل الإعلام ، وفي حال مخالفتهم ذلك ، يعمل مكتب المفوضية على تأمين دخولهم لدولة ثالثة .

خامساً :

إن منح اللجوء هو عمل إنساني وسلمي في المقام الأول وعليه اتفق الطرفان على ضمان معاملة ملتزمي اللجوء واللاجئين وفق المعايير الدولية المعترف بها . وإعطاء اللاجئ مركزاً قانونياً وفقاً للاتفاقية :

" يقوم مكتب المفوضية بالعمل على إيجاد حل دائم للاجئ المعترف به ، إما بالعودة الطوعية لبلده الأم أو بإعادة توطينه في بلد ثالث ، على أن لا تزيد الإقامة المؤقتة عن ستة أشهر .

سادساً :

Freedom of worship

اتفق الطرفان ، وحيثما ما كان ذلك ممكناً ، على معاملة اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم وينبغي أن لا يكون هنالك تمييز بين اللاجئين من حيث العرق أو الدين أو الموطن ، وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور الأردني ، وعلى أن لا تكون هذه الشعائر مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية والآداب العامة .

سابعاً :

للاجئ حق التقاضي أمام كافة المحاكم القائمة وفي سبيل التمتع في هذه المعاملة يكون حق التقاضي والمعونة القضائية، كل ما كان ذلك ممكناً وفق نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن.

ثامناً :

ولكيما يتمكن اللاجئ من توفير الحياة الكريمة لأسرته، اتفق الطرفان على منح اللاجئ الموجود بصورة شرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، حق العمل لحسابه، إذا كانت القوانين واللوائح المعمول بها تسمح بذلك.

تاسعاً :

يمكن كذلك للاجئين الحاملين لشهادات معترف بها من قبل السلطات الاردنية المختصة والراغبين في ممارسة مهنة حرة ممارسة تلك المهنة، اذا كانت القوانين واللوائح تسمح بذلك .

عاشراً :

بغية إيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللجوء وفي سبيل تسهيل العودة الطوعية او اعادة التوطين في بلد ثالث، اتفق الطرفان على اعفاء اللاجئين من غرامات تجاوز الإقامة وكذلك ضريبة المغادرة.

حادي عشر :

ولغايات توفير الحماية الدولية والحياة الكريمة للاجئين المحتاجين، اتفق الطرفان على ان يستمر مكتب المفوضية في توفير تكاليف المعيشة من سكن ومأكول وعلاج وذلك وفقاً للأسس المعمول بها في المفوضية.

ثاني عشر :

وللاستجابة لحالات الطوارئ عند حدوث تدفقات للاجئين على نطاق كبير، يتعاون الطرفان على الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ ويشمل هذا الاتفاق انشاء آلية مشتركة للطوارئ والتعاون فيما بين اجهزة الحكومة الاردنية المختلفة والمفوضية لتوفير الغذاء والمياه والصرف الصحي والمأوى والرعاية الطبية وتعزيز الأمن الجسدي للاجئين وملتمسي اللجوء.

ثالث عشر :

اتفق الطرفان على ان يتم التعامل مع المشاكل المتعلقة باللجوء واللاجئين من خلال مكتب التنسيق لدى وزارة الداخلية ويتعهد مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتزويد مكتب التنسيق بالطاقم اللازم والامكانيات الفنية اللازمة لعمله. وعلى ان يلتزم مكتب المفوضية بإخبار مكتب التنسيق عن جميع حالات طلب اللجوء وبأن تتم المخاطبات بخصوص قضايا اللجوء الانساني مع الجهات الأمنية الاردنية من خلال مكتب منسق شؤون اللاجئين لدى وزارة الداخلية.

اللاجئين

رابع عشر :

ولغايات المحافظة على مؤسسة اللجوء ، تنتظر حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في أمر قيام آلية وطنية للنظر في طلبات اللجوء .

وأثباتاً لما تقدم، قام الممثلون الموقعون ادناه، المعينون حسب الاصول من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتوقيع نيابة عن الطرفين .

حرر في عمان في يوم ١٩٩٨/٤/٥ م .

C

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

١
نذير رشيد
وزير الداخلية

عن مكتب المفوضية

زبيدة هاسيم اشقري
الممثلة

C

ملحق رقم (2)

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين

قد انشئ مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 319 (د-4) في 3 كانون الاول 1 ديسمبر 1949 . وحيث ان النظام الاساسي لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمدهت الجمعية العامة بقرارها 428 د-5 في 14 كانون الاول / ديسمبر 1950 ينص ضمن امور اخرى على ان تتولى المفوضية السامية تحت سلطة الجمعية العامة مهمة تامين حماية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين يشملهم احكام النظام الاساسي والبحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات وكذلك الهيئات الخاصة اذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية على تسهيل اعادة هؤلاء اللاجئين الى اوطانهم بمحض اختيارهم او استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة . وحيث ان مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وهو هيئة فرعية منشأة من قبل الجمعية العامة وفق المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة وجزء لا يتجزأ من الأمم المتحدة وينطبق على مركزه وامتيازاته وحصاناته اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدهت الجمعية العامة في 13 من شهر شباط / فبراير 1946 ورغبة من مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية في وضع الاحكام والشروط التي يتم بموجبها تمثيل المكتب ووفق ولايته في المملكة الاردنية الهاشمية. لذلك فقد اتفق مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية وفي روح من التعاون الودي فيما بينهما على ما يلي: (مديرية الأمن العام، إدارة الإقامة والحدود، اتفاقية بين الاردن والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) . (انظر الملحق رقم 2)

1. تعريفات لاغراض هذا الاتفاق يقصد بالتعبير التالية المعاني المحددة لها ادناه .

أ . Uncher . هي المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ب. (المفوض السامي) هو المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين او المسؤولين الذين يفوضهم المفوض السامي بالتصرف نيابة عنه .

ج. (الحكومة) هي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

د. (الدولة المضيفة) او (الدولة) هي المملكة الاردنية الهاشمية .

هـ. (الاطراف) هم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

و. (الاتفاقية) هي اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 13 شباط / فبراير 1946 .

ز. (مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين) هو كافة المكاتب والمباني والمنشآت والامكنة المشغولة او العائدة للمفوضية في المملكة الاردنية الهاشمية .

ح. (ممثل المفوضية السامية) هو موظف المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين المسؤول عن مكتب المفوضية السامية في المملكة الاردنية الهاشمية .

ط. (موظفو المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين المعتمدون) هم كافة الاشخاص المعينون في المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين وفقاً لائحة وقواعد موظفي الأمم

المتحدة وذلك باستثناء الأشخاص المعينون محلياً والذي توكل اليهم مهمات يحتسب اجراها على اساس الساعة وفق قرار الجمعية العامة 76 (د-1) .

ي. (الخبراء في مهمة) هم الاشخاص الذين يقومون بتأدية مهمة للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين غير موظفي المفوضية المعتمدين او الاشخاص الذي يؤدون خدمات نيابة عنها .
ك. (الاشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين) هم الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون وموظفونهم من غير مواطني الدولة المضيفة والذي تعهد اليهم المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين بتنفيذ برامجها او المساعدة في تنفيذها .

ل. (موظفو المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين) هم موظفو المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين المعتمدون والخبراء في مهمة والاشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

2. الغرض من الاتفاق:

الغرض من الاتفاق يحدد هذا الاتفاق الشروط الاساسية التي ستضطلع المفوضية السامية بموجبها ووفقاً لولايتها بالتعاون مع الحكومة وبانشاء مكتب لها في الدولة وتمكينها من مباشرة انشطتها المتعلقة بالحماية الدولية والمساعدة الانسانية لصالح اللاجئين والاشخاص الاخرين المشمولين بعنايتها في الدولة المضيفة.

3. التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية: التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية:

- يجري التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية في مجال الحماية الدولية والمساعدة الانسانية للاجئين والاشخاص الاخرين المشمولين بعناية المفوضية السامية طبقاً للنظام الاساسي للمفوضية

السامية وللقرارات والمقررات المعتمدة من فروع الأمم المتحدة المتعلقة بالمفوضية السامية ولغاية تحقيق التعاون وتمكين المفوضية السامية او أي وكالة اخرى تابعة للامم المتحدة قد تخلفها تتعهد الحكومة بان تزودها في الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الاحصائية التي تطلبها والمتعلقة بـ :
 أ. وضع اللاجئين فيما عدا اللاجئين الفلسطينيين . ب. القوانين والانظمة والقرارات الخاصة باللاجئين والنافذة او التي قد تنفذ فيما بعد .

- يواصل مكتب المفوضية السامية التشاور والتعاون مع الحكومة فيما يتعلق باعداد ومراجعة المشاريع الخاصة باللاجئين .

- المشاريع التي تقوم بتنفيذها الحكومة بتمويل من المفوضية السامية سوف يتم وضع بنودها وشروطها بما في ذلك التزام كل من الحكومة والمفوضية السامية فيما يتعلق بتزويدها بالاموال والمعدات والخدمات او أي مساعدة اخرى للاجئين في اتفاقيات مشاريع يتم التوقيع عليها من قبل الحكومة والمفوضية السامية .

- تتعهد الحكومة بان لا تعيق وصول موظفي المفوضية في أي وقت الى اللاجئين والاشخاص الاخرين المشمولين بعنايتها والى مواقع مشاريع المفوضية وذلك للاشراف على كافة مراحل التنفيذ .

4. مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين:

يعتمد مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين بناءً على عدد من القرارات

- يمكن للمفوضية السامية بعد موافقة الحكومة ان تنشئ وتدير مكتب او مكاتب في الدولة وذلك لغايات توفير الحماية الدولية والمساعدة الانسانية للاجئين والاشخاص الاخرين المشمولين بعنايتها.

- يمكن للمفوضية السامية بعد موافقة الحكومة ان تختار مكتب المفوضية السامية في الدولة ليكون مكتباً إقليمياً لها وسوف يتم ابلاغ الحكومة خطياً بعدد ودرجة الموظفين المعتمدين المعينين فيه.

- يقوم مكتب المفوضية السامية باداء وظائفه كما هي محددة من قبل المفوض السامي وذلك وفقا لولايته الخاصة باللاجئين والاشخاص الاخرين المشمولين بعنايته ويشمل ذلك انشاء ومتابعة العلاقات بين المفوضية السامية والمنظمات الحكومية او غير الحكومية الاخرى العاملة في الدولة.

5. موظفو المفوضية السامية المعتمدون :

- يجوز للمفوضية السامية ان تقوم بتعيين الموظفين والاشخاص الاخرين الذين ترى ضرورة تعيينهم لغاية قيامها بوظائف الحماية الدولية المساعدة الانسانية.

- يتم ابلاغ الحكومة بفئات الموظفين المعتمدون والموظفين الاخرين الذين تعينهم في مكتب المفوضية السامية في الدولة.

- يمكن للمفوضية السامية ان تنتدب موظفين معتمدين لزيارة الدولة وذلك بغية التشاور والتعاون مع موظفي الدولة المناظرين او مع اية اطراف اخرى معنية باللاجئين وذلك فيما يتعلق بـ :

أ. مراجعة واعداد ومراقبة وتقويم الحماية الدولية ومشاريع المساعدة الانسانية .

ب. شحن واستلام وتوزيع واستعمال مواد الاغاثة والمعدات واي مواد اخرى توفرها المفوضية السامية .

ج. البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين .

د. اية امور تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

6. التسهيلات الخاصة بتنفيذ البرامج الانسانية للمفوضية السامية :

- تتخذ الحكومة وبالاتفاق مع المفوضية السامية أي تدبير قد يكون لازما لاعفاء موظفي المفوضية السامية المعتمدين والخبراء في مهمة والاشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن المفوضية السامية من الانظمة او الاحكام القانونية الاخرى التي تتعارض مع العمليات والمشاريع التي يتم تنفيذها وفقا لهذا الاتفاق وتمنحها أي تسهيلات اخرى قد تكون لازمة للتنفيذ السريع والفاعل وتشمل هذه التدابير الاذن بتشغيل أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية بدون رسوم ترخيص ومنح حقوق النقل الجوي والاعفاء من رسوم الهبوط ومن أي رسوم على الاغاثة الطارئة وعلى رحلات الشحن وعلى نقل اللاجئين و/او موظفي المفوضية السامية وفق القوانين والانظمة المعمول بها في الدولة المضيفة.

- تضمن الحكومة تزويد مكتب المفوضية السامية في كافة الاوقات بالخدمات العامة اللازمة وفقا لشروط عادلة.

- تتخذ الحكومة التدابير اللازمة عند الطلب لضمان سلامة وحماية مكتب المفوضية السامية وموظفيه.

7. الامتيازات والحصانات :

- تطبق الحكومة الاحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اصبحت المملكة طرفا فيها في الثالث من شهر كانون الثاني من عام 1958 على المفوضية السامية وممتلكاتها واموالها واصولها وعلى موظفيها المعتمدين وخبرائها في مهمة وتوافق الحكومة ايضا على منح المفوضية السامية وموظفيها المعتمدين أي امتيازات وحصانات اضافية قد تكون ضرورية لتادية مهام الحماية الدولية والمساعدة الانسانية بشكل فعال.

- وبدون اجحاف بالفقرة الاولى من هذه المادة تمنح الحكومة للمفوضية السامية بشكل خاص الامتيازات والحصانات والحقوق والتسهيلات المذكورة في المواد 8-15 من هذا الاتفاق .

8. مكتب وممتلكات واموال وموجودات المفوضية السامية :

- يجب ان تتمتع المفوضية السامية وممتلكاتها واموالها وموجوداتها اينما كانت وفي حوزة أي كان بالحصانة من أي شكل من اشكال الاجراءات القانونية باستثناء الحالات الخاصة التي قامت المفوضية السامية بالتنازل صراحة عن حصانتها ومن المفهوم ان هذا التنازل لا يشمل أي اجراء خاص بالتنفيذ

- يجب ان تكون مكاتب المفوضية السامية محمية من الانتهاكات ويجب ان تتمتع ممتلكات واموال وموجودات المفوضية السامية حيثما كان موقعها وفي حوزة أي شخص كان بالحصانة من التفتيش او الاستيلاء او المصادرة او نزع الملكية او أي اجراء تدخل اخر سواء كان تنفيذياً او ادارياً او قضائياً او تشريعياً

- يكون ارشيف المفوضية السامية وكافة الوثائق التي تعود اليها او في حوزتها بشكل عام محمية من الانتهاك

- تعفى الاموال او الموجودات والدخل والممتلكات الاخرى الخاصة بالمفوضية السامية من :

أ. أي شكل من اشكال الضريبة بشرط عدم مطالبة المفوضية السامية بالاعفاء من رسوم خدمات المرافق العامة .

ب. الرسوم الجمركية والحظر والقيود على المواد المستوردة او التي تصدرها المفوضية السامية لاستعمالها الرسمي بشرط ان المواد المستوردة بموجب ذلك الاستثناء لن يتم بيعها في الدولة المضيفة باستثناء الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الحكومة .

ج. الرسوم الجمركية والحظر والقيود فيما يتعلق باستيراد وتصدير نشراتها الاعلامية.

- اية مواد يتم استيرادها او تصديرها بواسطة المفوضية السامية عبر الهيئات المحلية او الدولية المعتمدة على نحو واف من قبل المفوضية السامية لاداء الاعمال نيابة عنها فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية للاجئين تستثنى من كافة الرسوم الجمركية والحظر والقيود.

- تتمتع المفوضية بحرية نقل الاموال ويمكنها الاحتفاظ وادارة العملات الاجنبية المتداولة والتمتع بحسابات بالعملات الاجنبية وفق اللوائح والقوانين السارية.

- يجب ان تتمتع المفوضية السامية بافضل سعر صرف رسمي .

9. تسهيلات الاتصالات :

- تتمتع المفوضية السامية في اتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل عن تلك التي تعامل بها الحكومة اية حكومة اخرى بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية او المكفولة للمنظمات الحكومية الدولية وذلك من حيث الاسبقية والتعرفة ورسوم البريد والبرقيات ورسائل التليفوتو والهاتف والتلكس والتلغراف وغيرها من وسائل الاتصال وكذلك الرسوم الخاصة بالمعلومات على الصحافة والاذاعة.

- تضمن الحكومة عدم انتهاك مراسلات واتصالات المفوضية السامية الرسمية ولا تخضع هذه المراسلات والاتصالات لأي نوع من الرقابة ويشمل عدم الانتهاك المطبوعات والصور والشرائح المصورة والافلام والتسجيلات الصوتية.

- للمفوضية السامية حق استعمال الرمز (الشيفرة) ولها ان ترسل او تتلقى الرسائل بواسطة حامل الحقيبة او داخل حقائب مختومة يكون لها ولحامل الحقيبة نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لحاملي الحقائب الدبلوماسية وتلك الخاصة بالرسائل والحقائب الدبلوماسية.

- يحق للمفوضية السامية تشغيل اجهزة اتصال سلكية ولاسلكية على الترددات المسجلة للامم المتحدة وتلك المخصصة من قبل الحكومة فيما بين مكاتبها داخل وخارج الدولة وبشكل خاص مع المقر الرئيسي للمفوضية السامية في جنيف .

10. مسؤولو المفوضية السامية :

- يتمتع ممثل المفوضية السامية ونائب الممثل والمسؤولون الاخرون وذوو الدرجات العليا اثناء وجودهم في الدولة وفق ما يتم الاتفاق عليه بين المفوضية السامية والحكومة بالامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة عادة للمبعوثين الدبلوماسيين وذلك فيما يتعلق بانفسهم وازواجهم واقاربهم الذين يعولونهم ولهذه الغاية تدرج وزارة الخارجية اسمائهم في القائمة الدبلوماسية.

- يتمتع مسؤولو المفوضية السامية اثناء تواجدهم في الدولة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التالية :

أ. الحصانة من الدعاوي القانونية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من اقوال او كتابات او تصرفات وتستمر هذه الحصانات حتى بعد انتهاء عملهم في المفوضية السامية .

ب. الحصانة من التفتيش والحجز على حقائبهم الرسمية .

ج. الحصانة من اية التزامات خاصة بالخدمة العسكرية الالزامية او أي خدمة الزامية اخرى .

د. الاعفاء فيما يتعلق بانفسهم وازواجهم واقاربهم الذي يعيلونهم والافراد الاخرين في منازلهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب .

هـ. الاعفاء من الضريبة على المرتبات وغيرها من الاجور التي يتقاضونها من المفوضية السامية .

و. الاعفاء من أي شكل من اشكال الضريبة على الدخل الذي يتقاضونه من مصادر خارج الدولة .

ز. اصدار التاشيرات والتراخيص والاذونات المطلوبة على وجه السرعة وبدون مقابل وحرية التنقل في داخل الدولة ومنها واليها الى الحد اللازم لتنفيذ برامج المفوضية السامية الخاصة بالحماية الدولية والمساعدة الانسانية.

ح. حرية امتلاك النقد الاجنبي وحسابات بالعملات الاجنبية والممتلكات المنقولة والاحتفاظ بها داخل الدولة والحق في اخراج اموالهم التي يمتلكونها بشكل قانوني من الدولة المضيفة عند انتهاء وظيفتهم في المفوضية السامية .

ط. نفس الحماية والتسهيلات اللازمة لمغادرة الدولة فيما يتعلق بانفسهم وازواجهم ومن يعولون من اقاربهم والافراد الاخرين في منازلهم التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية .

ي. الحق في استيراد حاجاتهم الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية او اية رسوم اخرى ومن اية محظورات او قيود على استيراد : اثاثهم وامتعثهم الشخصية ضمن شحنة واحدة او اكثر وكذلك

استيراد اية اضافات لازمة لها بما في ذلك السيارات نوات المحركات طبقاً للانظمة السارية المعتمدة في الدولة والخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين و/ او موظفي المنظمات الدولية المقيمين، كميات معقولة

من بعض المواد المعدة للاستعمال أو الاستهلاك الشخصي وليس على سبيل الهدية أو لغرض البيع، لا يتمتع مسؤولو المفوضية من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين الدائمين فيها إلا بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية.

11. الموظفون المعينون محلياً :

أ. يتمتع الأشخاص المعينون محلياً والذين يقومون بأعمال للمفوضية السامية تقدر على أساس الساعة بالحصانة من الدعاوى القانونية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال أو كتابات أو تصرفات .
ب. تكون أحكام وشروط توظيف الموظفين المعينين محلياً طبقاً للوائح وقرارات وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة.

12. الخبراء في مهمة :

- يتمتع الخبراء أثناء قيامهم بمهمة للمفوضية السامية بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية وظائفهم بشكل مستقل وعلى الأخص بما يلي :

- أ. الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصي .
- ب. الحصانة من الدعاوى القانونية مهما كان نوعها فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال أو كتابات أو تصرفات حتى بعد انتهاء مهمتهم في المفوضية السامية .
- ج. عدم انتهاك كافة المحررات والوثائق .
- د. حق استعمال الرمز وتسليم المراسلات برسول خاص أو في حفاائب مختومة وذلك لغايات الاتصالات الرسمية .

هـ. نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة او الرقابة على النقد. وبنفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بما في ذلك عدم جواز التفتيش او الحجز فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية. (مديرية الأمن العام، إدارة الإقامة والحدود، اتفاقية بين الاردن والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين) .